جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

# ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد
# (دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

ثاني بن مبارك بن سالم الغزالي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص
تخصص : القانون التجاري

إشراف
الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمّادي

لجنة المناقشة :

| اسم عضو اللجنة | رتبته الأكاديمية – جهة العمل | الصفة |
|---|---|---|
| د. محمد بن حسن بن علي الحمّادي | أستاذ مساعد – جامعة الشرقية | مشرفًا ورئيسًا |
| د. راسم بن المنجي قصارة | أستاذ مساعد – جامعة الشرقية | مناقشًا داخليًا |
| د. توفيق المجالي | أستاذ مساعد – الجامعة الأردنية | مناقشًا خارجيًا |

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

# الإشراف على الرسالة

## ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد

## (دراسة مقارنة)

أعدها الطالب:

ثاني بن مبارك بن سالم الغزالي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/5/19

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

| م | صفته في اللجنة | الاسم | الرتبة الأكاديمية | التخصص | الكلية/ المؤسسة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | رئيس اللجنة | د. محمد الحمادي | أستاذ مساعد | القانون التجاري | جامعة الشرقية | |
| 2 | المناقش الخارجي | د. توفيق المجالي | أستاذ مساعد | القانون الخاص/ القانون التجاري | الجامعة الاردنية | |
| 3 | المناقش الداخلي | د. راسم قصاره | أستاذ مساعد | القانون التجاري | جامعة الشرقية | |

## إقرار الباحث

**الإقـــــــرار**

أقـر بـأنَّ المـادة العلميـة الـواردة فـي هـذه الرسـالة تـم تحديـد مصـدرها العلمـي، وإنَّ محتـوى الرسـالة غيـر مقـدم للحصـول علـى أيّ درجـة علميـة أخـرى، وإنَّ مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: ثاني بن مبارك بن سالم الغزالي الرقم الجامعي: **2112224**

التوقيع:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سـورة البقرة الآية: ٢٨٢

# إهداء

إلى: مَنْ غَرَسَ في قلبي حُبَّ العلم والمعرفة؛ والدي العزيز ووالدتي الغالية، اللذين أسهمَا في تشكيل شخصيتي ودَعمي في مسيرتي العلمية - رحمهما الله - فقد كان لدعائهما الصادق النقي التوفيق في مسيرتي الدراسية.

زوجتي الغالية؛ رفيقة دربي التي شاركتني السراء والضراء، وساندتني في مواجهة التحديات وتخطي الصعاب وكانت المشجعة والمضحية لأجل تحقيق طموحاتي.

أبنائي الأعزاء فلذات كبدي فقد كان لتشجيعكم بالغ الأثر ودافعًا قويًا للنجاح، وأرجو أن أكون قدوةً طيبةً لكم.

أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا عليَّ بعلمهم وتوجيهاتهم؛ فكانوا لي نبراسًا يُضيء دربي.

كل مَنْ وقف بجانبي وساندني في هذه الرحلة العلمية من الأهل والأصدقاء؛

أُهديكم ثمرة جهدي وتعبكم معي.

شكرًا لكم جميعًا، ودمتم سندًا ودعمًا لي في مسيرتي العلمية والعملية،

الباحث

يطيب لي أَنْ أبعث بأسمى آيات الشكر والتقدير لكل مَنْ كان له دور في إنجاز الدراسة الحالية التي جاءت بعنوان **"ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)"**.

فقد كانت هذه الرحلة العلمية مزيجًا من التحديات والطموحات، ولولا العون والمساندة من أشخاص كرام، لما تمكنت من الوصول إلى هذه المرحلة، وأخصُّ بالشكر والعرفان الأستاذ الفاضل الدكتور محمد بن حسن بن علي الحمّادي الذي لم يدَّخر جهدًا في توجيهي وإرشادي؛ فكان داعمًا ومُوجِّهًا بعلمِه الغزير ونصائحِه القيِّمة، فلولا إضاءاته العلمية لَمَا اكتملت الدراسة الحالية على الوجه الذي أطمح إليه، والشكر موصول للأستاذ الدكتور مرتضى خيري رئيس القسم الخاص بكلية الحقوق، والدكتور صالح المعمري عميد الكلية. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الفضلاء؛ الذين أغنَوْا هذه الدراسة بملحوظاتهم البنَّاءة التي أسهمت في تحسينها وتطويرها.

ولا يفوتُني أَنْ أتوجَّه بالامتنان الوافر إلى عائلتي الحبيبة السند الدائم في مراحل حياتي كلها؛ فقد كانوا نبراسًا يُنِير دربي، وسندًا يمنحُني القوة والإصرار؛ فشكرًا لهم على صبرهم ودعمهم غير المحدود.

وأجدُ لزامًا عليَّ - واجبًا وسرورًا - أَنْ أشكر زملائي وأصدقائي الذين كانوا عونًا لي في هذه الرحلة العلمية، سواء بتشجيعهم أم بمشاركتهم في تبادل الأفكار والمعلومات؛ فوجودهم جَعَلَ المسيرة أقلَّ وعورةً وأكثرَ إلهامًا.

وفي الختام؛ أرجو أَنْ تكون هذه الدراسة قد قدَّمت إضافةً حقيقية تُسهِم في إثراء البحث العلمي، وتكون لَبِنَةً في بناءِ صرحِ المعرفة القانونية؛ فالعلمُ رسالةٌ لا تنتهي، والبحث طريقٌ لا يعرف التوقف.

شكرًا لكل مَنْ كان سببًا في وصولي إلى هذه اللحظة

الباحث

# ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد

## (دراسة مقارنة)


## إعداد: ثاني بن مبارك بن سالم الغزالي

## إشراف: الدكتور محمد بن حسن بن علي الحمّادي



## مُلخَّص الرسالة

هدفت الرسالة الحالية إلى إجراء دراسة مقارنة بين القانون العُماني والقانون المصري والقانون السعودي بشأن ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد؛ فقد تناولت الضمانات العامة ونطاق الضمانات لحماية دائِني شركة الشخص الواحد، وقد ناقشت الدراسة الحالية الضمانات التشريعية التي توفرها القوانين محل الدراسة؛ لحماية الدائنين، بما في ذلك القواعد المُنظِّمة لرأس المال، وإمكان رفع الحجاب القانوني عن الشخصية المعنوية للشركة في حالات إساءة الاستخدام.

وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها: إنَّ شركة الشخص الواحد تُعَدُّ كِيانًا قانونيًّا مستقلًّا عن مالكها؛ إلا أنَّ المُشرِّع وضع استثناءات لحماية الدائنين عند ثبوت سوء نية المالك أو استغلالِه لمحدودية مسؤوليتِه للإضرار بحقوق الغير، كما بيَّنت الدراسة الحالية أنَّ القانون العُماني لم ينُص صراحةً على بعض الضمانات التي تبنَّاها القانون المصري، كاشتراط حدٍّ أدنى لرأس المال؛ وهو ما قد يُعرِّض الدائنين لمخاطر أعلى.

وأوصى الباحث بضرورة تعزيز الحماية القانونية للدائنين في التشريع العُماني من خلال تضمين قواعد أكثر صرامة بشأن موجودات الشركة، وإقرار أحكام واضحة لرفع الحجاب القانوني عن الشركة عند التعسف في استخدامها على غرار ما نصَّ عليه القانون المصري والقانون السعودي.

تناول الباحث موضوع دراستِه الحالية من خلال فصلين؛ فخَصَّصَ الفصل الأول لدراسة الضمانات العامة لحماية دائِني شركة الشخص الواحد، والفصل الثاني تطرَّقَ فيه إلى نطاق ضمانات حماية دائِني شركة الشخص الواحد.



**الكلمات المفتاحية:** شركة الشخص الواحد، الدائنون، الضمانات، المسؤولية المحدودة.

# Creditor Guarantees in Sole Proprietorship Companies (Comparative Study)

**Prepared by: Thani bin Mubarak bin Salem Al-Ghazali**

**Supervised by: Dr. Mohammed bin Hassan bin Ali Al Hammadi**

## Abstract

The thesis aimed to conduct a comparative study between Omani, Egyptian, and Saudi laws regarding creditor guarantees in sole proprietorship companies, addressing general guarantees and the scope of protections for protecting creditors of such companies. The study discussed the legislative guarantees provided by Omani, Egyptian, and Saudi laws to protect creditors, including rules regulating capital and the possibility of lifting the legal veil of the corporate personality in cases of misuse.

The researcher concluded a set of findings, the most important of which is that a sole proprietorship company is considered a legal entity independent of its owner. However, the legislator has provided exceptions to protect creditors in cases of bad faith by the owner or when the owner exploits the limited liability to harm the rights of others. The study also indicated that Omani law does not explicitly provide some of the guarantees adopted by Egyptian law, such as the requirement for a minimum capital, which may expose creditors to greater risks.

The researcher recommended enhancing the legal protection for creditors under Omani law by including stricter rules regarding the company's assets and establishing clear provisions for lifting the corporate veil in cases of abuse, similar to what Egyptian and Saudi laws provide.

The researcher addressed the topic of the thesis through two chapters, with the first chapter dedicated to the study of general guarantees to protect creditors of sole proprietorship companies, and the second chapter addressing the scope of creditor protection guarantees in sole proprietorship companies.

**Keywords:** Sole proprietorship company, creditors, guarantees, limited liability.

# المقدمـــــــة

تُعَدُّ شركة الشخص الواحد من الأشكال القانونية التي ظهرت حديثًا في الأنظمة القانونية العربية، وأصبحت نموذجًا تجاريًّا لافتًا في العديد من الدول منها سلطنة عُمان، وقد صُمّم هذا النوع من الشركات لتوفير تسهيلات كبيرة لأصحاب المشروعات الصغيرة، والمتوسطة؛ فهو يتيح لهم إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد، غير أنَّه مع هذه المزايا التي توفرها شركة الشخص الواحد يَبرُز تَحَدٍّ مُهِمٌّ يتعلق بحماية حقوق الدائنين، خاصة في حالِ تعرُّض الشركة للمشكلات المالية أو تعثُّرها في سداد ديونها.

تكتسب ضمانات الدائنين أهمية كبيرة فتسعى الأنظمة القانونية إلى توفير إطار قانوني يحمي حقوق الدائنين من الاستغلال أو التلاعب الذي قد يمارسُه مالك الشركة عبر دمج أمواله الخاصة مع أموال الشركة ما يؤثر سلبًا في قدرة الدائنين في استرداد مستحقاتهم، ومن هنا كان من الضروري دراسة الضمانات القانونية التي تقدمها التشريعات المختلفة لحماية الدائنين في هذا النوع من الشركات، وتحليل فعالية هذه الضمانات ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

## أوَّلًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية في تسليط الضوء على الضمانات القانونية التي يوفرها قانون الشركات التجارية العُماني لحماية حقوق الدائنين في شركات الشخص الواحد؛ مع مقارنتها بالأنظمة القانونية في القانونين المصري والسعودي. هدف وأهمية الدراسة الحالية هو تحديد مدى كفاية التشريعات الحالية في تحقيق التوازن بين مصلحة المالك المنفرد ومصلحة الدائنين.

## ثانيًا: أهـداف الدراسـة

تهدف الرسالة الحالية إلى دراسة الضمانات القانونية المقررة لحماية الدائنين في شركات الشخص الواحد وفقًا لأحكام القانون العُماني، مع إجراء مقارنة بينه وكلٍّ من القانون المصري والقانون السعودي؛ وذلك بهدف الوصول إلى تقييم شامل لمدى كفاية هذه الضمانات وفاعليتها، ومن خلال ذلك تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل الإطار الفقهي لشركة الشخص الواحد في القوانين الثلاثة مَحِلّ الدراسة الحالية، والتعرف إلى الأسس الفقهية التي يقوم عليها هذا النموذج من الشركات.
2. تحديد الضمانات القانونية التي تكفل حقوق الدائنين في مواجهة المخاطر المرتبطة بمحدودية مسؤولية مالك الشركة، لاسِيَّما في حالات الإفلاس أو إساءة استخدام الشخصية الاعتبارية.
3. مقارنة القوانين العُمانية والمصرية والسعودية من حيث التنظيم القانوني لشركات الشخص الواحد والضمانات المقدَّمة للدائنين؛ بهدف إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.
4. دراسة دور القضاء في حماية حقوق الدائنين، وتحليل الأحكام القضائية ذات الصلة التي تناولت النزاعات الناشئة في هذا النوع من الشركات.
5. تقييم مدى فاعلية التشريعات الحالية في توفير الحماية القانونية الكافية للدائنين، ومدى توافقها مع الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال.

## ثالثًا: مشكلة الدراسة

تُعَدُّ شركة الشخص الواحد من الأشكال القانونية الحديثة التي تمنح المستثمر الفرد إمكان تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ما يسهم في دعم بيئة الأعمال وتعزيز الاستثمارات الفردية؛ إلا أنَّ هذا النموذج القانوني يثير إشكالات قانونية مُهِمَّة تتعلق بمدى حماية حقوق الدائنين خاصة في ظل الفصل بين الذمة المالية للشركة وذمة مالكها الوحيد، وهو ما قد يؤدي إلى استغلال هذه الميزة للإضرار بالدائنين أو التهرب من الوفاء بالالتزامات المالية.

يكمُن إشكال الدراسة الحالية في تحديد مدى فاعلية الضمانات القانونية التي يوفرها القانون العُماني لحماية الدائنين في شركات الشخص الواحد، ومدى كفايتها في الحد من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة استغلال هذا النوع من الشركات للإضرار بمصالح الدائنين، كما تسعى الدراسة الحالية إلى مقارنة هذه الضمانات مع القانونين المصري والسعودي من أجل التعرف على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية، واستكشاف مدى إمكان الاستفادة من التجارب التشريعية المختلفة لتعزيز الحماية القانونية للدائنين.

## رابعًا: تساؤلات الدراسة

تتمثل تساؤلات الدراسة الحالية في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

إلى أيِّ مدى يوفر القانون العُماني ضمانات فعّالة لحماية حقوق الدائنين في شركة الشخص الواحد، وكيف تتوافق هذه الضمانات مع ما هو مقرر في القانونين المصري والسعودي؟

وينبثق عن هذه التساؤلات عدد من الأسئلة الفرعية؛ من بينها:

1. ما طبيعة شركة الشخص الواحد وأساسها الفقهي في القوانين الثلاثة؟
2. ما الضمانات القانونية المتاحة لحماية الدائنين في شركة الشخص الواحد وفقًا للقانون العُماني؟ وما مدى فعاليتها؟
3. كيف يتعامل كلٌّ من القانون المصري والقانون السعودي مع مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد تجاه الدائنين؟
4. ما السُّبُل الفضلى لتعزيز الضمانات القانونية للدائنين في شركات الشخص الواحد من خلال دراسة مقارنة بين القوانين الثلاثة؟

## خامسًا: حدود الدراسة

تقتصر الدراسة الحالية على تحليل النصوص القانونية المعمول بها في سلطنة عُمان المتعلقة بضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، مع مقارنة هذه التشريعات بما هو مقرر في كلٍّ من القانون المصري والقانون السعودي، ولا تتطرق الدراسة الحالية إلى تحليل الجوانب الاقتصادية أو التطبيق العملي للضمانات في الواقع التجاري، كما تحصر نطاق البحث في الإطارين القانوني والنصي حتى تاريخ إعداد الدراسة الحالية.

## سادسًا: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة الحالية إلى المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد في القانون العُماني، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة هذه الضمانات بما هو معمول به في القانونين المصري والسعودي؛ بهدف الوقوف على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها. كما سيتم الاعتماد إلى المنهج الاستقرائي لتحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة، واستنتاج مدى كفاية الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الدائنين. ومن خلال هذه المناهج، تسعى الدراسة الحالية إلى تقديم تقييم شامل للإطار القانوني لشركة الشخص الواحد؛ مع اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز الحماية القانونية للدائنين.

## سابعًا: الدراسات السابقة

- **ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات العُماني والإماراتي وطرق حمايتها.**

دراسة مقدمة من الباحث حسين بن علي بن سعيد الناصري؛ للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص الجامعة العالمية الماليزية– ماليزيا – (2022م).

تناولت هذه الدراسة ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد في القانونين العُماني والإماراتي؛ مُركِّزةً على التوازن بين الامتيازات وحماية حقوق الدائنين مع تحليل الضمانات الشخصية والعينية، واستخدمت هذه الدراسة المنهجين التحليلي والمقارن، وتوصلت إلى توافق المشرعين في تخصيص جزء

إلزامي من الأرباح للحد من المخاطر؛ مع الحاجة لزيادة الاقتطاع المالي وتعديل بعض المواد القانونية. وأوصت هذه الدراسة بضرورة تعيين مراقب حسابات واعتبرت السماح بتأسيس أكثر من شركة شخص واحد خطوة مفيدة، كما أكدت أحقية الدائنين في استيفاء ديونهم من الشريك الوحيد أو الكفيل في حالِ إفلاس الشركة.

أمَّا عن دراستنا الحالية فتختلف عن دراسة الناصري في كونها ستسلط الضوء على ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد في القانون العُماني؛ وذلك بالمقارنة مع كلٍّ من القانون المصري والقانون السعودي.

- **ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية "دراسة وصفية تحليلية مقارنة"**

دراسة مقدمة من الدكتور سالم بن سلام بن حميد الفليتي، وبحث مُحكَّم تم نشرُهُ في مجلة الشريعة والقانون التابعة لجامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون – الإمارات، (2022م).

يتناول الباحث التوازن بين سُلطات مالك شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ومسؤوليتِه المالية المحدودة مقابل ضمانات وحقوق الدائنين؛ وذلك عبر دراسة مقارنة للقوانين العُماني والكويتي والبحريني والإماراتي والسعودي، وقانون التجارة الفرنسي، وأبرزت هذه الدراسة بعض أوجه القصور في قانون الشركات العُماني التي تستدعي المعالجة لتعزيز حماية الدائنين، واختتمت بنتائج وتوصيات عدة لدعم تحقيق أهداف المُشرِّع من هذا النوع من الشركات.

وفي الدراسة الحالية فإنَّ الباحث سيقوم بدراسة مقارنة بين القانونين العُماني والمصري، إلى جانبهما القانون السعودي؛ مُحاوِلًا توضيح الإطار القانوني لضمانات دائِني شركة الشخص الواحد، والوصول إلى أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين القوانين مَحِلَّ الدراسة الحالية.

## ثامنًا: خطة الدراسة

تتناول الدراسة الحالية ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في ظل القوانين الحديثة مع التركيز على القانون العُماني؛ فقد تم تقسيم الدراسة الحالية إلى فصلين رئيسين:

يبحث الفصل الأول في الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد؛ حيث يتناول المبحث الأول القيود المفروضة على تأسيس هذه الشركة من خلال دراسة القيود المفروضة على المُؤسِّس التي منها تحديد عدد الشركات التي يمكن أَنْ يمتلكها، وإمكان إنشائها من قبل أشخاص معنويين، كما يناقش القيود المفروضة على المساهمات المقبولة في رأس المال من حيث نوع المساهمات وجدِّية تقييمها، أمَّا المبحث الثاني فيركِّز على الضمانات القانونية التي تحكم رأس المال من خلال دراسة قاعدة ثبات رأس المال وحمايتِه من التضخيم، بالإضافة إلى نظرية التخصيص، وقاعدة استقلال الذمة المالية.

أمَّا الفصل الثاني فيتناول نطاق الضمانات لدائني شركة الشخص الواحد؛ فيناقش المبحث الأول الضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية من خلال دراسة التأمينات الشخصية والعينية، إضافة إلى شروط رفع دعوى الحلول من قبل الدائن، بينما يركِّز المبحث الثاني على الضمانات المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية؛ وذلك من خلال تحليل أساس دعوى المسؤولية المدنية، والعناصر المكوِّنة لها كالخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلى جانب استعراض الشروط الموضوعية والشخصية لقَبُول دعوى المسؤولية.

وصولًا إلى أهم النتائج والتوصيات التي سيقدمهما الباحث والتي تُسهِم في تعزيز الإطار القانوني لحماية دائِني شركة الشخص الواحد في ظل التشريعات العُمانية والمصرية والسعودية.

# الفصل الأول

## الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد

تُثار العديد من المخاوف والتساؤلات المتعلقة بحماية الضمان القانوني لدائِني شركة الشخص الواحد؛ فينفرد الشخص الواحد بسُلطة اتخاذ القرارات النهائية من دون وجود استراتيجيات رقابية فعالة أو إشراف خارجي سوى متابعة جهة الإدارة، وتكمُن خطورة هذا الوضع في أنَّ مسؤولية الشخص (المالك) تكون محدودة فقط في إطار رأس المال المستثمر بالشركة؛ ما يعني أنَّ الدائنين قد يجدون أنفسهم من دون ضمانات كافية لاسترداد حقوقهم في حالِ تعثُّر الشركة أو إفلاسها.

على عكس مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص أنَّها وحدة واحدة ولا تقبل التجزئة؛ وفي ظل هذه المعطيات تظهر ضرورة مُلِحَّة لإعادة النظر في القواعد المُنظِّمة لشركات الشخص الواحد، ويصبح من الضروري أَنْ يسعى المُشرِّع العُماني إلى تحقيق توازن بين الامتيازات الممنوحة للشخص الواحد وضمان حقوق الدائنين من خلال توفير ضمانات حقيقية تحمي حقوقهم وتخلق نوعًا من التكافئ بين الطرفين، وإلا قد يؤدي غياب هذه الضمانات إلى تردُّد المتعاملين في التعامل مع هذا النوع من الشركات خوفًا من عدم قدرتهم على استرداد حقوقهم في حالِ تعثُّر الشركة، ويبقى التساؤل الرئيس عن طبيعة مكونات الضمان القانوني لشركة الشخص الواحد، وهو ما سيُبحث بالتفصيل في المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: القيود الواردة على تأسيس شركة الشخص الواحد.**

**المبحث الثاني: الضمانات التي تحكم رأس المال.**

# المبحث الأول

## القيود الواردة على تأسيس شركة الشخص الواحد

تستند فكرة شركة الشخص الواحد إلى المبادئ نفسها التي تُنظِّم شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ فهي تعتمد على مفهوم "التنظيم" بدلًا من العقد، بمعنى آخر: خصَّصَ المُشرِّع مجموعة من القواعد والأحكام التي يجب اتِّباعها لتأسيس هذا النوع من الشركات، وهذا التوجه يتماشى مع خصائص هذه الشركات، التي أبرزها المسؤولية المحدودة للشريك التي تقتصر على رأس مال الشركة من دون المساس بأموالِه الشخصية؛ ما يوفر حمايةً لدائِني الشركة والأطراف المُتعامَلة معها.

وقد ثارَ خلاف فقهي في تحديد هُوِيَّة شركة الشخص الواحد في الأنظمة العربية التي اعترفت بها مُؤخرًا ومن ضمنها الدول الخليجية (البحرين 2001، قطر 2002، الإمارات 2009، السعودية 2015، الكويت 2016 وعمان 2019)، وتحديد تصنيف الشركة إِنْ كانت تندرج ضمن شركات الأموال أم شركات الأشخاص؛ فقد اختلف الفقهاء في عَدِّها من شركات الأشخاص أو شركات الأموال، ويرجع هذا الخلاف إلى طبيعة الشركة وأهدافها وخصائصها؛ فيرى أنصار المذهب الفقهي الأول أنَّ شركة الشخص الواحد من شركات الأموال ويستندون إلى أنَّ الشركة تعتمد إلى رأس المال وليس إلى الاعتبار الشخصي للمالك، وكذلك ليس لها ارتباط شخصي بين الشركاء كما في شركات الأشخاص؛ بل تعتمد إلى رأس مال المالك الفرد، والغاية من وجودها هو استثمار الأموال بصرف النظر عن شخصية المالك أو مدى إسهامِه الشخصي في إدارة الشركة، ولذلك يرى أنصار هذا المذهب أنَّ شركة الشخص الواحد يُرَجَّح أَنْ تصَنّف شركةَ أموال؛ لأنَّها تركِّز على جمع واستثمار رأس المال فقط[1]، أمَّا المذهب الفقهي الثاني فإنَّه يؤكد أنَّ شركة الشخص الواحد من شركات الأشخاص؛ فيرى أصحاب هذا الرأي أنَّ شركة

---

[1] محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، ط1، 1985م، ص189.

الشخص الواحد تُعَدُّ من شركات الأشخاص لأنَّه مع أنَّها مملوكة لشخص واحد إلا أنَّ الشخص المالك يتحمل مسؤولية الشركة ويكون له دور شخصي في إدارتها، كما ترتبط الشركة بشخص المالك بصورة مباشرة؛ فقراراتُه تؤثر بشكل مباشر في الشركة، وقد يكون للشركة طابع شخصي أقرب إلى طبيعة شركات الأشخاص، التي تتَّسم غالبًا بطابع شخصي واعتماد إلى سُمعة الشريك وثقتِه؛ حيث يرَوْن أنَّ شخصية الشريك تُعَدُّ مَحِلَّ اعتبار في هذه الشركة[1]، والرأي الفقهي الثالث هو تكييف مزدوج؛ فقد ظهر رأي آخر يرى أنَّ شركة الشخص الواحد قد تُعَدُّ من شركات الأشخاص أو شركات الأموال حسب طبيعة النشاط وحجم رأس المال، فإذا كانت الشركة صغيرة تُدَارُ بشكل مباشر من قبل الشريك الواحد؛ فيمكن عَدُّها من شركات الأشخاص، أمَّا إذا كانت كبيرة لها طابع استثماري واسع؛ فإنَّها تكون أقرب إلى شركات الأموال[2].

وسعى المُشرِّعون إلى تحقيق توازن بين مزايا هذا النوع من الشركات وحقوق الدائنين؛ وذلك لتفادي الأضرار التي قد تلحق بهم جرَّاء الخصائص التي يتمتع بها المؤسس، ولتحقيق ذلك وضع المُشرِّع قيودًا على تأسيس هذه الشركات سواءٌ للمؤسسين أم للأنشطة التي تقوم بها الشركة؛ نظرًا لِمَا تتَّسم به هذه الشركات من ضعف ائتماني ومحدودية مسؤولية الشريك فيها، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: القيود الواردة على مؤسس شركة الشخص الواحد.**

**المطلب الثاني: القيود الواردة على المساهمات المقبولة في رأس المال.**

---

(1) محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص190.

(2) حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد: 2، المجلد: 21، 2006م، ص60.

## المطلب الأول

## القيود الواردة على مؤسس شركة الشخص الواحد

أبرز المزايا التي قدمتها شركة الشخص الواحد هي توفير حل عملي لأصحاب المهن الحرة الذين كان القانون يمنعهم من مزاولة التجارة ومنعهم من اكتساب صفة التاجر؛ فقد أتاحت لهم هذه الشركة فرصة الانخراط في الأنشطة التجارية من دون أَنْ يتطلب إكسابهم صفة التاجر، وبهذا يمكنهم الاستفادة من مزايا هذه الشركة التجارية بما في ذلك المسؤولية المحدودة والإدارة المنفردة ما يُمكِّنهم من ممارسة أعمالهم عبر إطار قانوني يوفر لهم الحماية والمرونة[1].

وتتيح شركة الشخص الواحد لأصحاب المهن الحرة استثمار رؤوس أموالهم في إطار الشركة من دون المساس بطبيعة مهنهم أو التعارض مع القوانين التي تحكم نشاطاتهم؛ إِذْ إنَّ هذه التشريعات لا تسمح لهم أَنْ يصبحوا تجارًا، ومن الجدير بالذكر أنَّ تأسيس هذه الشركة لا يمنح الشريك صفة التاجر[2] ما يسمح لهم بالاستفادة من الفرص التجارية، والمساهمة في تعزيز النشاط الاقتصادي، وتحقيق النمو المطلوب في قطاع الأعمال[3]، ولم يترك المُشرِّع العُماني الباب مفتوحًا على مصراعَيْهِ إنَّما وضع قيودًا على المُؤسِّس لهذا النوع من الشركات حمايةً للدائنين، وهذا المطلب يتناول موضوعَه في فرعين: تحديد عدد الشركات المملوكة للشخص الواحد (الفرع الأول)، وقابلية إنشاء شركة شخص واحد من قبل شخص معنوي (الفرع الثاني).

---

(1) حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، مرجع سابق، ص65.

(2) قانون الشركات التجارية العُماني رقم (18/2019)، صَدَرَ هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (18/2019) بتاريخ 8 من جُمادَى الآخرة سنة 1440هـ، الموافق 13 من فبراير سنة 2019م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد رقم (1281) الصادر في 17 من فبراير 2019م؛ حيث نصَّتِ المادة (293) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على: "لا يُسْأَلُ مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصَّص لها". انظر عايض المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، لبنان – بيروت، ط1، 2019م، ص321.

(3) حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار النهضة العربية، لبنان – بيروت، ط1، 2016م، ص202.

## الفرع الأول

## تحديد عدد الشركات المملوكة للشخص الواحد

فَرَضَ المُشرِّع العُماني قيودًا على الأفراد الطبيعيين فيما يتعلق بتأسيس شركة الشخص الواحد؛ حيث نصَّ في المادة (291) من قانون الشركات التجارية العُماني[1] رقم (18/2019) على قيد يؤكد أنَّه لا يحق للفرد الواحد تأسيس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة من شخص واحد؛ ما يعني أنَّ المُشرِّع العُماني لم يمنح الحرية المُطلَقة للشخص الطبيعي لتأسيس عدد غير محدود من شركات الشخص الواحد، ولا يقتصر هذا القيد على مرحلة التأسيس فقط بل يمتد أيضًا إلى مدة حياة الشركة، ففي حالِ تركُّز الحصص جميعها بِيَدِ شريك واحد نتيجة انسحاب الشركاء الآخرين؛ لا يجوز لهذا الشريك الاستمرار في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كان يمتلك بالفعل شركة شخص واحد أخرى[2].

وعلى هذا الأساس، ومع أنَّ المُشرِّع العُماني قد أتاح للشخص الطبيعي إمكان فصل مشروعِه عن ذِمَّتِه الشخصية من خلال تأسيس شركة الشخص الواحد؛ إلَّا أنَّه إلى جانب هذا الحق قد فَرَضَ عليه قيودًا تمنعُه من تأسيس أكثر من شركة واحدة من النوعِ ذاتِه، وذلك يعني أنَّه بموجب قانون الشركات التجارية العُماني إذا رَغِبَ الشخص الطبيعي في إنشاء شركات تجارية متعددة مستقلة؛ فيتعين عليه التعاون مع أشخاص آخرين بصفتهم شركاء.

ولقد سعى المُشرِّع العُماني من خلال هذا الحظر إلى حماية أصحاب المشروعات الصغيرة، والمتوسطة؛ من المخاطرة غير المحدودة بأموالهم الشخصية، كما كان هدفُه الآخر هو منعَ أيِّ استغلال للتحايل القانوني عبر استخدام الذِّمَم المالية المخصصة بشكل مُفرِط؛ وذلك من خلال تسجيل شركات

---

[1] نصَّتِ المادة (291) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على: "... ولا يجوز للشخص الطبيعي أَنْ يؤسِّس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أَنْ تؤسِّس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

[2] إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013م، ص57.

شخص واحد عدة تعود ملكيتها للفردِ نفسِه في سجلات تجارية مختلفة ما يؤدي إلى اختلاق دائنين متعددين لكل شركة مستفيدين من استقلال الذِّمَم المالية لكلٍّ منها[1].

وقد أكد ذلك أيضًا المُشرِّع المصري فقد نصَّ في المادة (129/1) 2 مُكرَّر من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (4) لسنة 2018م[2] قد نصَّ على: "يُحْظَر على شركات الشخص الواحد القيام بأيٍّ من الأعمال الآتية: ١ – تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد...".

ويتبين من خلال النص أنَّ المُشرِّع المصري قد حَظَرَ على شركة الشخص الواحد تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد، ومن خلال استخدام المُشرِّع لصيغة الجمع فإنَّ ذلك يفتح باب التساؤل الآتي: هل تُوجَدُ أنواع مختلفة من شركة الشخص الواحد في القانون المصري؟

للإجابة على هذا التساؤل فإنَّه يجدُر الرجوع إلى نصوص القانون المصري، وبعد الاطِّلاع اتضح أنَّ المُشرِّع المصري يُقِرُّ بنوع واحد من شركة الشخص الواحد، وهي شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية؛ فقد نصَّت المادة (129) مُكرَّر على أنَّ: "استثناء من حكم المادة (505) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أُنْشِئ من أجلها، أَنْ يؤسس بمفردِه شركة من شركات الشخص الواحد وفقًا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية...".

وبناءً إلى ذلك فقد مكَّن المُشرِّع المصري لكل شخص طبيعي أو معنوي إنشاء شركة الشخص الواحد، ولم يَرِد في اللائحة التنفيذية للقانون ما يفيد أنَّ المُشرِّع يحصر حالات إنشاء الشخص الطبيعي

---

[1] سالم سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، منشورة بمجلة الشريعة والقانون، العدد: 90، المجلد: 36، 2022م، ص38.

[2] قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (4) لسنة 2018م، صَدَرَ هذا القانون في 4 من جُمادَى الأولى سنة 1439هـ، الموافق 21 من يناير سنة 2018م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم (4 مُكرَّر) الصادر بتاريخ 22 من يناير سنة 2018م.

لأكثر من شركة شخص واحد فهو اكتفى بمنع الشخص الطبيعي بطريقة ضمنية من خلال منعِ شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من إنشاء شركة شخص واحد أخرى[1].

كذلك الحال بشأن المُشرِّع السُعودي؛ فقد نصَّت المادة (2/154) من نظام الشركات السعودي[2] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) لعام 1443هـ على: "في جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أَنْ يؤسِّس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أَنْ تؤسِّس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

لقد جاء نصُّ المادة سالفة الذكر صريحًا فقد حَظَرَ على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من شركة شخص واحد، وإلى جانب الشخص الطبيعي فقد حَظَرَ المُشرِّع السعودي على الشخص الاعتباري الذي ينشأ بعد تكوين شركة الشخص الواحد إنشاء شركة شخص واحد أخرى بِعَدِّ أنَّ شركة الشخص الواحد مؤسِّسها شخص طبيعي واحد؛ فيكون إنشاؤُها لشركة شخص واحد أخرى يعود للمالك الفرد[3].

أيضًا لقد توجَّه الكثير من المُشرِّعين العرب مِمَّنِ اعترفوا بشركة الشخص الواحد في نصوصهم؛ توجُّهًا مُماثِلًا للمُشرِّع العُماني في حظرِ إنشاء الشخص الطبيعي (الفرد) لأكثر من شركة شخص واحد مفردة، من بينهم قانون الشركات القطري، وقانون الشركات الكويتي، وكذلك قانون الشركات التجارية الإماراتي.

---

(1) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010م، ص306.

(2) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1 من ذي الحجة سنة 1443هـ، الموافق 30 من يونيو سنة 2022م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية "أم القرى" العدد رقم (4929) الصادر في 30 من يونيو 2022م؛ أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد: 29، 2017م، ص276.

(3) عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد لعام 1437هـ، منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد: 30، المجلد: 8، 2020م، ص310.

ولذا يرى الباحث أنَّ المشرِّع العُماني أصاب في فرض هذا القيد حمايةً للدائنين بأمثال هذه الشركات فهو ضمانٌ لهم، وكذلك المُشرِّع السعودي حيث إنَّهما كانا دقيقَيْنِ في الحظر فقد مَنَعَا الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري صراحةً من إنشاء شركة شخص واحد أخرى، وإلى جانبهم المُشرِّع المصري الذي حَظَرَ على الشخص المعنوي الناتج عن شركة الشخص الواحد إنشاء شركة شخص واحد أخرى، والباحث يؤيد ما ذهب إليه كلٌّ من المُشرِّعَيْنِ حيث إنَّ ذلك يوفِّر لدائِني شركة الشخص الواحد ضمانة من الضمانات الجوهرية تتمثل في عدم تعدُّد شركات الشخص الواحد للفرد المُؤسِّس نفسِه.

## الفرع الثاني

## قابلية إنشاء شركة شخص واحد من قبل شخص معنوي

في ظل التطور الاقتصادي وتنوُّع أشكال الشركات أُثِيرَت مسألة قابلية إنشاء شركة الشخص الواحد من قبل شخص معنوي؛ وذلك بالنظر إلى الحاجة المتزايدة لتنظيم الأعمال بطرائق مَرِنَة تتلاءَم مع متطلبات السوق الحديثة، فالسماح للشخص المعنوي بإنشاء شركة ذات شخصية مستقلة يحقق مصلحة اقتصادية ويُعزِّز كفاءة إدارة رأس المال؛ إذْ يُمكِّن الشركات والمؤسسات من تأسيس كِيانات قانونية منفصلة تدير مشروعات محددة بمعزل عن الذمة المالية للشخص المعنوي المُؤسِّس، ويطرح هذا الموضوع إشكالات قانونية وفقهية تتعلق بطبيعة شركة الشخص الواحد والاعتبارات التي تجب مراعاتها عند السماح للشخصيات المعنوية بتأسيسها، وهو ما يستدعي البحث في مدى توافق ذلك مع المبادئ العامة للشركات وأحكام القانون التجاري.

وبالنظر إلى الحال في سلطنة عُمان يتبيَّن أن قانون الشركات التجارية العُماني لم يميز بين كونِ الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، فقد جاء قانون الشركات التجارية بصياغة صريحة عبَّر من خلالها عن جواز تأسيس شركة الشخص الواحد من قبل شخص معنوي، ونصَّت المادة (291) من قانون الشركات التجارية العُماني[1] رقم (18/2019) على

---

[1] نصَّتِ المادة (291) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على أنَّ: "شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري. ولا يجوز للشخص الطبيعي أَنْ يُؤسِّس أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أَنْ تُؤسِّس شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

إمكان تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد، وذلك من دون الإشارة إلى إذا كان هذا الشخص طبيعيًّا أم معنويًّا[1].

ولمَّا كان المُشرِّع العُماني لم يحظُر على أيِّ شركة تجارية تُصنَّف ضمن الأنواع الواردة في المادة (4) من إنشاء شركة الشخص الواحد من قانون الشركات التجارية العُماني[2]؛ فإنَّه من جهة أخرى لم يُجِز لشركة الشخص الواحد إنشاء شركة شخص واحد أخرى.

وبشأن الشركات الأخرى فقد جاء نصُّ المادة (96) من القرار الوزاري رقم 146 / 2021م بإصدار لائحة الشركات التجارية العُماني[3] مُجِيزًا للأشخاص المعنوية المكوَّنة من شريكين فأكثر إنشاء شركات شخص واحد عدة؛ شَرْطَ أَنْ تكون كل شركة من شركات الشخص الواحد التي يُنْشِئُها الشخص المعنوي المتكوِّن من شريكين فأكثر مؤسسة لغرض مختلف تمامًا عن غرض شركة الشخص الواحد الأخرى المملوكة للشخصِ المعنوي ذاتِه.

ومن خلال المادة يتجلى أنَّ المُشرِّع العُماني بصورة ضمنية قد حَظَرَ على شركة الشخص الواحد إنشاء شركة شخص واحد أخرى؛ فقد حَصَرَ الإجازة بالشركات المكوَّنة من شريكين أو أكثر، ولقد أُقصِيَت شركة الشخص الواحد من هذه الإجازة فهي تتكون من شريك منفرد.

كما يتبيَّن مِمَّا سبق أنَّ الشخص المعنوي المكوَّن من شخصين فأكثر يحظُر عليه قانون الشركات التجارية العُماني أَنْ يُنشِئ أكثر من شركة شخص واحد تؤدي الغرضَ ذاتَه؛ فإنَّ الحظر لم يأتِ مُطْلَقًا فقد

---

(1) سالم سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص38.

ومن الجدير بالذكر إن إجمالي عدد شركات الشخص الواحد في عمان منذ العمل بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) هو (92242) الي تاريخ 27 مايو 2025 الساعة الواحدة والنصف ظهرًا بتوقيت سلطنة عمان.

(2) نصَّتِ المادة (4) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على: "يجب أَنْ تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية: 1- شركة التضامن. 2- شركة التوصية. 3- شركة المحاصة. 4- شركة المساهمة (عامة / مقفلة). 5- الشركة القابضة. 6- الشركة محدودة المسؤولية. 7- شركة الشخص الواحد".

(3) نصَّتِ المادة (96) من القرار الوزاري رقم 146 / 2021م بإصدار لائحة الشركات التجارية العُماني على: "إذا أسست الشركة الواحدة المملوكة لشخصين فأعلى أكثر من شركة للشخص الواحد؛ يجب أَنْ تكون أغراض شركات الشخص الواحد مختلفة".

فتح المُشرِّع المجال أمام الشركات التجارية متعدِّدة الشركاء من إنشاء عدة شركات شخص واحد شَرْطَ عدم اتحاد الغرض الذي تتأسَّس منه كل شركة شخص واحد يُنشِئها الشخصُ المعنوي ذاتُه.

وبشأن المُشرِّع المصري فإنَّه أيضًا أجاز للشركات التجارية إنشاء شركة شخص واحد وذلك ما نصَّت عليه المادة (129) مكرَّر من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (4) لسنة 2018م[1]؛ التي بدورها أجازت لكلٍّ من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أَنْ يؤسِّس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية.

وكذلك هو الحال بشأن المُشرِّع السعودي فهو لم يحظُر على الشركات التجارية تأسيس شركة شخص واحد؛ فقد نصَّت المادة (2) من نظام الشركات السعودي على أنَّ: "تعريف الشركة: الشركة كِيان قانوني يؤسَّس وفقًا لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأَنْ يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز – وفقًا لأحكام النظام – أَنْ تُؤسِّس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لِمَا وَرَدَ في الباب (السابع) من النظام".

في المادة السابقة فإنَّ المُشرِّع السُعودي في تعريفِه للشركة التجارية لم يستخدم مصطلح "فرد" أو "شخص طبيعي" وصفًا لمؤسِّسي الشركة التجارية؛ يُفهَم منه أنَّ الشركة التجارية يمكن تأسيسها من قبل شخص طبيعي أو معنوي.

---

[1] نصَّتِ المادة (129) مُكرَّر من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (4) لسنة 2018م على أنَّ: "استثناء من حكم المادة (505) من القانون المدني؛ يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أُنْشِئَ من أجلها، أَنْ يُؤسِّس بمفردِه شركة من شركات الشخص الواحد وفقًا لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تُجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسِّسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال، وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتبارًا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وفيما لم يَرِدْ بشأنِه نصٌّ خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون".

إنَّما المنعُ جاء حصرًا على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من أَنْ تكون الشريك الوحيد في شركة شخص واحد أخرى، ويعود هذا المنع إلى الرغبة في تجنُّب تجاوز الحظر الذي سبقت مناقشتُه بشأن الأشخاص الطبيعيين الذي لم يتقيَّد به المُشرِّع المصري كما أسلفنا؛ ما يعني أنَّ الشخص المعنوي باستثناء شركات الشخص الواحد يُسمَح له بامتلاك أكثر من شركة شخص واحد في الوقت نفسه، سواءٌ عند التأسيس أم خلال مدة عمل الشركة عندما تتجمع الحصص بِيَدِ شريك واحد، وهذا المنع يهدف إلى حماية الدائنين وضمان عدم تقسيم الذمة المالية إلى ذِمَمٍ عدة ما قد يؤدي إلى تعدُّد الدائنين؛ وهو أحد أبرز المعوقات القانونية التي تُواجِه شركات الشخص الواحد في القوانين التي تعتمد مبدأ وحدة الذمة المالية[1] بما في ذلك قانون الشركات التجارية العُماني.

ويرى الباحث في ختام هذا المطلب أنَّ المُشرِّع العُماني في قانون الشركات التجارية العُماني والمُشرِّع المصري والمُشرِّع السعودي حسنًا فعلوا عند منعهم الفرد من إنشاء أكثر من شركة يملكها شخص واحد باستخدام الصفة المعنوية المستقلة التي تنشأ لشركة الشخص الواحد؛ وهُمْ بذلك قد قاموا بحماية المتعاملين مع هذا النوع من الشركات التجارية من خلال وضعهم لقواعد تشريعية وقائية، ومجملًا فإنَّ الباحث يؤيد توجُّه المُشرِّع العُماني في وضع قيد يحدِّد فيه لمؤسِّس شركة الشخص الواحد عدد الشركات التي يمكنه إنشاؤها من النوعِ ذاتِه.

---

[1] سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2018م، ص78 – 79.

## المطلب الثاني

## القيود الواردة على المساهمات المقبولة في رأس المال

يمثل رأس المال حجر الزاوية في تأسيس أيّ شركة؛ فهو العنصر الأساس الذي يُضفِي على الكِيان القانوني للشركة قوة وهو العنصر الجوهري في أيّ شركة تجارية الذي من دونِه تبقى الشركة موجودة من الناحية القانونية لكنها ستظل عاجزة عن التحرك فعليًّا لتحقيق أهدافها وتحويل رؤيتها إلى واقع ملموس، ويتألف رأس المال من مجموعة متنوعة من المساهمات التي يقدِّمها الشركاء عند إنشائها أو خلال مدة زمنية محدَّدة في بعض الأنواع من الشركات، منها شركات المساهمة؛ يمكن أَنْ تتخذ هذه المساهمات أشكالًا متعددة بما في ذلك النقد والأصول العينية، وقد تشمل أيضًا حقوقًا غير مادية؛ كالخدمات، أو حتى جهودًا وأعمالًا يقدمها الشركاء.

أمَّا شركة الشخص الواحد مَحِلَّ الدراسة الحالية فليست المساهمات كلها مقبولة في رأس المال؛ فقد وضع المُشرِّع العُماني قيودًا توضِّح المساهمات المقبولة بِعَدِّها حصصًا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما المساهمات المقبولة؟ وما القيود التي وَضَعَها المُشرِّع العُماني للمساهمات المقبولة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: المساهمات المقبولة من مؤسس الشركة**

**الفرع الثاني: جدية تقييم المساهمة العينية**

## الفرع الأول

## المساهمات المقبولة من مؤسس الشركة

جاء نصُّ المادة (297) من قانون الشركات التجارية العُماني لينُصَّ على أنَّ "فيما عدا أحكام المواد السابقة؛ تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة محدودة المسؤولية فيما لا يتعارض مع طبيعتها"، ولقد نصَّت المادة رقم (94) من لائحة الشركات التجارية[1] على أَنْ: "تُعِدَّ الوزارةُ نموذجًا لوثائق تأسيس شركة الشخص الواحد، ويجوز للمؤسس إعداد عقد تأسيس بما لا يتعارض مع أحكام القانون؛ على أَنْ يشتمل على البيانات الآتية: 1- اسم الشركة، ومركز عملها الرئيسي. 2- مقدار رأس مالها، وبيان الحصص النقدية أو العينية وقيمتها. 3- اسم مالك الحصص. 4- غرض الشركة. 5- تاريخ تأسيس الشركة، ومدتها. 6- اسم مدير الشركة، وبياناته الشخصية، وصلاحياته. 7- تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للشركة، وتاريخ سَنتها المالية الأولى"؛ وهي تلك التي وضّحت بشكل صريح نوع المساهمات المقبولة من مؤسِّس الشركة.

إنَّ النصوص القانونية التي تناولت أحكام شركة الشخص الواحد قليلة لا تكفي لاستيعاب موضوع المساهمات المقبولة من مؤسِّس الشركة، ولِمَا لهذا الموضوع من ضرورة فإنّ ذلك يستدعي الرجوع للنصوص القانونية التي أوضحت أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويُعَدُّ رأسُ مال الشركة العمود الفقري الذي يضمن حقوق الدائنين ويعكس جدّية المؤسِّس في تحقيق أهداف الشركة، ولضمان هذا الاستقرار المالي يتعين أَنْ يُذكَر رأس المال ضمن النظام التأسيسي للشركة، ولا يُسمَح بتخفيضِه إلا بعد إجراءات معينة[2]، وفي حالِ قرَّر المؤسِّس أو الشركاء تخفيض رأس المال فيجب إعلان ذلك للجمهور؛ مع إتاحة فرصة للدائنين للاعتراض خلال 30 يومًا من تاريخ

---

[1] لائحة الشركات التجارية (القرار الوزاري رقم 146/2021 الصادر من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار)، الجريدة الرسمية رقم (1413)، صدرت في 14 أكتوبر 2021م.

[2] سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص80.

النشر وذلك وفق ما قد نصَّت عليه المادة (262) من قانون الشركات التجارية العُماني[1]، ولا يُعَدُّ التخفيض ساري المفعول إلَّا بعد انقضاء هذه المدة القانونية من دون اعتراض.

ويكتسب رأس المال أهميتين قانونية واقتصادية[2] فهو من المقومات الأساسية لتكوين الشركة، وقد نصَّ قانون الشركات التجارية العُماني[3] في المادة (238) على أنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أَنْ تُؤسَّس برأس مال يُحَدَّد في وثائق التأسيس ويُقسَّم إلى حصص متساوية القيمة، ومع أنَّ المُشرِّع العُماني لم يضع حدًّا أدنى لرأس مال هذه الشركات؛ فقد جاء ذلك رغبةً في تحسين بيئة الأعمال وتسهيل إجراءات تأسيس الشركات التجارية ما يُسهِم في رفع تصنيف الدولة في مؤشرات التنافسية العالمية[4]، إلَّا أنَّ قانون الشركات التجارية العُماني قد شدَّدَ على ضرورة ذكر رأس المال في العقود، والفواتير، والإعلانات، والمراسلات الصادرة عن الشركة؛ حتى إِنْ لم يُحدِّد مقدارًا أدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة[5].

ويرى الباحث أنَّ عدم تحديد المُشرِّع للحدِّ الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد يُمثِّل ثغرة تشريعية واضحة تجب معالجتها، خاصَّةً في هذا النوع من الشركات؛ فهو يخلق مخاطر كبيرة تُهدِّد استقرار المعاملات التجارية والمراكز القانونية، فشركة الشخص الواحد تعتمد بشكل كامل على قرارات

---

(1) لقد نصَّتِ المادة (262) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على: "يجب أَنْ ينشـــر قرار تخفيض رأس مال الشـــركة وفقا لأحكام هذا القانون، مقترنًا بدعوة جميع الدائنين لتقديم اعتراضاتهم خلال مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ النشر.

ولا يصـبح قرار التخفيض نافذًا إلا بعد انقضـاء تلك المدة دون اعتراض، أو بعد أَنْ يكون قد تم تقديم مخالصـة من الدائنين المعترضين، إمَّا بتسديد ديونهم، وإمَّا بإعطائهم ضمانات مُلائِمة".

(2) حنان موشـارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشـركة التجارية، منشـور بالمجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 3، المجلد: 10، 2018م، ص162.

(3) لقد نصَّـتِ المادة (238) من قانون الشركات التجارية العُماني الصـادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على أَنْ: "تؤسس الشركة محدودة المسؤولية برأس مال يُحدَّد في وثائق تأسيسها، ويُقسَّم إلى حصص ذات قيمة اسمية موحَّدة".

(4) سيف المعمري، المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنها، مصر، 2020م، ص23.

(5) حسـين بن علي الناصـري، ضـمانات دائِني شـركة الشـخص الواحد ذات المسـؤولية المحدودة في قانون الشـركات العُماني والإماراتي وطُرُق حمايتها، مرجع سابق، ص558.

فرد واحد؛ فيُصبح من الضروري فرضُ حدٍّ أدنى لرأس المال ليكون ضمانًا حقيقيًّا للدائنين، وحمايةً لحقوقهم من الضياع، كما يُشكِّل ذلك حاجزًا يمنع الشركة من الانهيار في ظل التقلبات الاقتصادية؛ شَرْطَ أَنْ يكون الحد الأدنى فعليًّا وليس مجرد إجراء شكلي.

ويوصي الباحث في هذا الشأن بضرورة أَنْ يُعِيدَ المُشرِّع العُماني النظر في مسألة عدم تحديد الحدِّ الأدنى لرأس المال لشركة الشخص الواحد، ومع أنَّ الهدف من عدم تحديدِه قد يكون تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني؛ إلا أنَّ وضع حدٍّ أدنى مناسب سيُسهِم في حماية الأسواق من المخاطر المُحتمَلة مع الحفاظ على فرص الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

وقد تحمل هذه الفكرة بعض الفوائد الإيجابية فهي تُتيح لأصحاب المشروعات الصغيرة، والمتوسطة، والتجار الصغار؛ فرصةَ إدارة أعمالهم من دون الحاجة إلى الاقتراض من البنوك لتلبية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الذي يَفرِضُه القانون، ومع ذلك فإنَّ الأساس الجوهري لوجود حدٍّ أدنى لرأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك شركة الشخص الواحد؛ يكمُن في ضمان حماية حقوق الدائنين الذين يتعاملون مع هذه الشركات.

ويتألف رأس مال شركة الشخص الواحد من الحصص التي يُسهِم بها مؤسس الشركة، وهذه الحصص قد تكون على شكل مبالغ نقدية أو أصول عينية كما هو وارد في النصوص سالفة الذكر، ويبقى التساؤل قائمًا بشأن: ما مدى قانونية اعتبار تقديم خدمة أو عمل معين جزءًا من رأس المال؟

وبالنظر في قانون الشركات التجارية العُماني يمكننا توضيح أهمية كل نوع من الحصص ودورها في تأسيس شركة الشخص الواحد؛ وذلك على النحو الآتي:

**النوع الأول: الحصص النقدية**

هي المبالغ المالية التي يقدمها الشريك الوحيد بالكامل عند توقيع عقد تأسيس الشركة[1]، وهذه الحصص قد تكون نقدية مباشرة أو على شكل شيكات تمامًا كما هو الحال في الشركات ذات المسؤولية

---

[1] سيف المعمري، مرجع سابق، ص11.

المحدودة[1]، وإنَّ الهدف من هذه العملية هو توفير الطمأنينة للدائنين وضمان أنَّ رأس المال الكامل للشركة متاح؛ ما يُمكِّن الشركة بصفتها كِيانًا معنويًّا من مباشرة أعمالها من دون مخاوف تتعلق بعدم سداد الالتزامات[2]، وتُودَع هذه الحصص النقدية في حساب بنكي مخصَّص، ويُفتَح الحساب لدى أحد البنوك المُرخَّصة بهدف سداد المبلغ المتفق عليه كاملًا وفقًا لعقد التأسيس، ولا يُسمَح بسحب المبلغ من الحساب إلا بعد اكتمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري التابع لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وذلك حسب ما تنُصُّ عليه المادة (241) من قانون الشركات التجارية العُماني[3].

وفي حالِ عدم سداد الحصة النقدية في الوقت المحدد تُعَدُّ دَيْنًا على الشريك تجاه الشركة بِصفتها كِيانًا معنويًّا منفصلًا عن المؤسِّس، وفي بعض النُّظُم القانونية العربية كالقانون المغربي والقانون الكويتي قد تترتب فوائد تأخيرية على هذا الدَّين بسبب التأخُّر في السداد، أمَّا في القانون العُماني والقانون المصري فإنَّه يُشترَط سداد الحصة بالكامل لإتمام إجراءات تسجيل الشركة وإيداع المبلغ في الحساب البنكي المخصَّص لذلك[4].

**النوع الثاني: الحصص العينية**

أتاح المُشرِّع العُماني أيضًا إمكان استخدام المساهمات العينية لتكون جزءًا من رأس المال[5]، ويمكن أَنْ تكون هذه المساهمات على شكل ممتلكات عقارية أو منقولة؛ بحيث يقوم الشريك المؤسِّس بتقديمها حِصَّةً في الشركة، وإنَّ العقارات قد تشمل الأراضي، والمباني، أو العقارات بالتخصيص؛ بينما

---

(1) حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مرجع سابق، ص163.

(2) ثامر العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية: دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016م، ص126.

(3) لقد نصَّتِ المادة (241) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على: "يجب أَنْ يفتح حساب للشركة (قيد التأسيس) في مصرف مرخَّص له بالعمل في السلطنة تُودَع فيه قيمة حصص الشركاء التي اكتتبوا فيها على أَنْ يُودِع كل شريك – نقدًا – كامل قيمة حِصَصِه في رأس المال.

ولا يجوز للمصرف أَنْ يتخلى عن الوديعة لأيِّ شخص كان؛ ما لم يقدِّمِ الشركاء شهادة تفيد بتسجيل الشركة لدى المُسجِّل، أو أَنْ يعدل الشركاء بقرار منهم عن تأسيس الشركة".

(4) سالم سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص38.

(5) ثامر العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص120.

تشمل المنقولات العينية الأصول المختلفة كالمعدات، والسيارات، والآلات، حتى السندات[1]. وبالإضافة إلى ما سبق، يمكن أَنْ تكون الحصص العينية من المنقولات المعنوية كحقوق الامتياز، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلِّف وغيرها من الحقوق الفكرية[2]، ويجب توضيح تفاصيل هذه الحصص في النظام الأساسي للشركة، بما في ذلك نوع الحصة، وقيمتها، ومكانها، ومقدارها بشكل دقيق؛ وذلك وفقًا للمادة (242) من قانون الشركات العُماني[3].

**النوع الثالث: حصص العمل**

تشهد التشريعات الأوروبية والعربية تبايُنًا واسعًا في كيفية التعامل مع حصص العمل والمنقولات المعنوية في تأسيس الشركات، والاتجاه الأكثر انتشارًا يرفض عَدَّ العمل أو الخدمات حصةً مقبولة في رأس مال الشركة، في حين يُجِيز البعض هذا الأمر في حالات خاصة، منها بين الأزواج، بينما يسمح آخرون بها بمرونة أكبر[4]، ويعود هذا الاختلاف إلى أنَّ رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة يمثل الضمان الأساس للدائنين؛ لذا يجب أَنْ يكون رأس المال الفعلي موجودًا قبل بدء نشاط الشركة[5]، واستنادًا إلى هذا المبدأ رَفَضَ المُشرِّع العُماني قَبُول أَنْ تكون حصة الشريك في الشركة محدودة المسؤولية عبارة عن عمل أو مكانة اجتماعية أو سُمعة أو أيّ نوع من الخدمات، وكما جاء في

---

(1) حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مرجع سابق، ص159.

(2) سالم سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص38.

(3) لقد نصَّتِ المادة (242) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على: "إذا عرض شريك أو أكثر حصصًا عينية فعليهِ بيانُ نوعها، ومكانها، وقيمتها في تقرير يُعِدُّهُ مكتب تثمين، أو مراقب حسابات مرخَّص له بالعمل في السلطنة، ويجوز للوزارة القيام بتقويم تلك الحصة بذاتها أو عن طريق إحالتها إلى خبير أو أكثر، فإذا ثَبَتَ أنَّ الحصة مقدرة بطريقة غير صحيحة، يكون مقدِّم الحصة والمُثمِّن ومراقب الحسابات – حسب مقتضى الحال – مسؤولين تجاه الوزارة والغير عن صحة تقدير قيمة الحصة، أمَّا إذا ثَبَتَ أنَّ الحصة قُدِّرَت بأكثر من قيمتها الحقيقية، وَجَبَ على مقدِّم الحصة سداد الفرق نقدًا للشركة، ويكون مسؤولًا في أموالِه الخاصة عن أداء الفرق".

(4) حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مرجع سابق، ص179.

(5) ثامر العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121.

المادة (239) من قانون الشركات العُماني[1] التي تؤكد أنَّ الحصص في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية؛ يجب أَنْ تكون نقدية أو عينية، ولا يجوز أَنْ تتألف من خدمات أو عمل، وهنالك بعض التشريعات العربية التي حَذَتْ حَذْوَ المُشرّع العُماني واتخذت موقفًا مُماثِلًا له، ولم تكتفِ بذلك بل توسَّعت في المنع ليشمل النفوذ السياسي والاجتماعي والسُّمعة ما يعكس وعيًا بالتغيُّرات الحديثة في المجتمع، ومن بين هذه التشريعات قانون الشركات الإماراتي حيث نصَّت المادة (78) على أنَّه: "لا يجوز أَنْ تكون حصة الشريك عملًا إلا إذا كان الشريك مُتضامِنًا، ولا يجوز أَنْ تكون الحصة ما يتمتع به الشريك من سُمعة أو نفوذ"[2].

استنادًا إلى ما سبق يرى الباحث أنَّ المُشرّع العُماني أخفقَ عندما لم يحدِّد رأس مال معيَّن لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة؛ فهو بذلك أخلَّ بأهم ركيزة من ركائز الضمان العام في شركة الشخص الواحد، ومع هذا الإخفاق إلَّا أنَّه قد تداركَ جزءًا منه عندما لم يُجِزِ الاعتماد إلى حصة عمل؛ فلا يمكن عَدُّ الأعمال أو الحِرَف مصدرًا للأرباح المُتوقَّعة مستقبلًا، وإلى جانب ذلك فإنَّ إجازة هذا النوع من الحصص يفتح الباب أمام المؤسِّس لِأَنْ يتحجَّج بتقديمِه لهذا النوع من الحصص في مواجهة الغير.

---

[1] لقد نصَّتِ المادة (239) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (18/2019) على أَنْ: "تكون الحصص في رأس مال الشركة محدودة المسؤولية نقدية أو عينية، ولا يجوز أَنْ تتألف من خدمات أو عمل، وتُستثنَى شركة الشخص الواحد التي تُؤسَّس لغرض إصدار الصكوك أو السندات نيابة عن الشركة المساهمة، وفقًا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة".

[2] حسين بن علي الناصري، ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات العُماني والإماراتي وطُرُق حمايتها، منشور بالمجلة الدولية الإلكترونية للتقدم في العلوم الاجتماعية IJASOS، العدد: 23، المجلد: 8، 2022م، ص559.

## الفرع الثاني

## جدِّية تقييم المساهمة العينية

عند الرجوع إلى قانون الشركات التجارية العُماني لتحديد القيمة الفعلية للحصة العينية؛ نجدُ أنَّ المُشرِّع قد أكد أنَّ تقدير هذه القيمة يجب أَنْ يتم بواسطة خبير متخصص أو مكتب تثمين مُعتمَد، كما أتاح القانون لوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار صلاحية تقييم الحصة بنفسها أو إحالتها إلى خبراء إذا لم تقتنع بصحة التقدير أو اكتشفت عدم دِقَّتِه؛ ويتضح هذا الإجراء من المادة (242) من قانون الشركات التجارية العُماني رقم (18/2019) التي نصَّت على أنَّ: "إذا عَرَضَ شريك أو أكثر حِصَصًا عينية فعليه بيانُ نوعها، ومكانها، وقيمتها في تقرير يُعِدُّهُ مكتب تثمين، أو مراقب حسابات مُرخَّص له بالعمل في السلطنة". ويجوز للوزارة القيام بتقويم تلك الحصة بذاتها أو من خلال إحالتها إلى خبير أو أكثر. فإذا ثَبَتَ أنَّ الحصة مُقدَّرة بطريقة غير صحيحة؛ يكون مقدِّم الحصة والمُثمِّن ومراقب الحسابات – حسب مقتضى الحال – مسؤولين تجاه الوزارة والغير عن صحة تقدير قيمة الحصة، أمَّا إذا ثَبَتَ أنَّ الحصة قُدِّرَت بأكثر من قيمتِها الحقيقية؛ وَجَبَ على مقدِّم الحصة سداد الفرق نقدًا للشركة، ويكون مسؤولًا في أموالِه الخاصة عن أداء الفرق".

ولقد تناولت المادة (14) من لائحة الشركات التجارية[1] التي أصدرتها وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار بموجب القرار الوزاري رقم 146/2021 ضمن الأحكام العامة أنَّه عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها يتم تقييم الحصص العينية من خلالِ تقريرٍ مُعَدٍّ من قبل مكتب تثمين أو مراقب

---

[1] نصَّتِ المادة (14) من لائحة الشركات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (146/2021) على أَنْ: "تقوم الحصص العينية عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها بموجب تقرير يُعِدُّهُ مكتب تثمين أو مراقب حسابات مرخَّص له في السلطنة، وفي حالة تقويم الحصة العينية بمبلغ يزيد على قيمة المساهمة في رأس المال، يتم الاتفاق بين الشركاء على ضمان حق الشريك في الحصة العينية المُقدَّرة التي تزيد على قيمة المساهمة في رأس المال وفق تقدير المكاتب المعتمدة، وفي حال كانت قيمة الحصة العينية المقدرة تقل عن قيمة المساهمة في رأس المال، يلتزم الشريك بدفع الفارق، ويحق للشريك الذي تقتصر حصتُه على عمل أو تقديم خدمات أَنْ يطلب تقويم عملِه أو خدماتِه من المكاتب المرخَّصة المعتمدة، ولا يجوز إسناد تقويم الحصص لمراقب حسابات الشركة أو لمراقب حسابات آخر يكون شريكًا في الشركة".

حسابات مُعتمَد في سلطنة عُمان، وإذا كانت قيمة الحصة العينية المقدرة تتجاوز قيمة المساهمة المطلوبة في رأس المال؛ فإنَّه يتعين على الشركاء الاتفاق على ضمان حقوق الشريك بما يتماشى مع التقدير المقدَّم من المكاتب المُعتمَدة؛ وهذه الحالُ لا تنطبق على شركة الشخص الواحد التي بدورِها تتكون من شريك واحد، ومن ناحية أخرى فإنَّ هنالك حالة أخرى تنطبق كثيرًا على شركة الشخص الواحد التي تُعَدُّ ضمانةً جوهرية لدائِني الشركة عند تأسيسها؛ وهي الحالة التي تكون فيها قيمة الحصة العينية أقل من قيمة المساهمة، ويلتزم الشريك بدفع الفرق اللازم حينها[1].

وفي حالِ تَبَيَّنَ أنَّ تقييم الحصة لم يتم بشكل صحيح، كَأَنْ يتم من دون الاستعانة بمُثَمِّن أو مراقب حسابات مُعتمَد في سلطنة عُمان؛ يتحمل كلٌّ من مقدِّم الحصة، والمُثمِّن، ومراقب الحسابات المسؤولية أمام الوزارة والجهات الخارجية عن دقة تقدير قيمة الحصة. وإذا اتضح أنَّ الحصة قد قُيِّمَت بأعلى من قيمتها الفعلية؛ يتوجب على مقدِّم الحصة دَفَعَ الفرق نقدًا إلى الشركة[2].

وفيما يتعلق بنظام الشركات السعودي نصَّت المادة (157/2) من نظام الشركات السعودي[3] المُطبَّقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة على تقييم الحصص العينية بناءً إلى الاستراتيجيةِ ذاتِها المنصوص عليها في النظام التي نظَّمت تقييم الحصص العينية لشركات المساهمة؛ حيث نصَّت المادة (159) من نظام الشركات السعودي على أنَّ: "يُتَّبَع في تقييم الحصص العينية؛ الأحكام المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام"[4]؛ حيث إنَّ النصوص التي تناولت الشركة محدودة المسؤولية وهي التي تنطبق أحكامها على شركة الشخص الواحد فيها إحالة مباشرة للأحكام المُنظِّمة لشركات المساهمة.

---

(1) حسين بن علي الناصري، مرجع سابق، ص540.

(2) سالم سلام الفليتي، مرجع سابق، ص29.

(3) نصَّتِ المادة (157/2) من نظام الشركات السعودي على أَنْ: "يُتَّبَع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها بتقدير هذه الحصص في شركات المساهمة، ومع ذلك كون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها...".

(4) يوسف أحمد الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م، منشور بمجلة جامعة الشقراء، العدد: 10، المجلد: بدون، 2018م، ص10.

يشـير النص إلى إحالة مباشـرة لتطبيق المادة (141) من نظام الشـركات السـعودي؛ التي تُعْنَى بتقييم الحصـص العينية في شركات المسـاهمة التي نصَّـت على أنَّ: "تقييم الحصـص العينية: 1- إذا قدَّمت حصـص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة؛ فلا يجب تقييمها من مُقيِّم مُعتمَد، ما لم يتفق المؤسِّسـون أو المسـاهمون على غير ذلك. 2- إذا تجاوزت قيمة الحصـص العينية المقدَّمة عند تأسـيس الشـركة أو زيادة رأس مالها (نصـف) رأس مالها؛ وجب تقييمها من مُقيِّم مُعتمَد أو أكثر، وأَنْ يُعِدَّ المُقيِّم تقريرًا يُبيِّن فيه القيمة العادلة لهذه الحصـص، ويَعرِض ذلك التقرير على المؤسِّسـين أو المساهمين للمداولة فيه، ولا يكون لمُقدِّمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المُعَدِّ عنها، فإنْ قرَّرَ المؤسِّسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية؛ وَجَبَ الحصول على موافقة مُقدِّمي تلك الحصـص على ذلك التخفيض. 3- يُشـترَط ألا تتجاوز المدة ما بين إصـدار تقرير المُقيِّم المُعتمَد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص؛ المدة التي تحددها اللوائح. 4- إذا لم تُقيَّم الحصـص العينية من مُقيِّم مُعتمَد وفقًا لحكم هذه المادة أو إذا قُيِّمَت بغير تقدير المُقيِّم المُعتمَد المعين؛ يكون المؤسِّسـون أو المسـاهمون مسـؤولين شـخصـيًّا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصـص وأداء الفرق نقدًا إلى الشركة. ولا تُسمَع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضـاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال". وقد أحالت المادة (159) من الفصل الثاني في الباب السادس الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعلقة بتقييم الحصص العينية إلى المادة (141).

وعند إعمال هذا النص على شركة الشخص الواحد يتبيَّنُ أنَّ المُشرِّع السعودي لم يُلزِم مؤسِّس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بتقييم الحصص العينية لدى مُقيِّم مُعتمَد سوى في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الحصة العينية المقدَّمة نصف رأس مال الشركة، ووفقًا للبند الرابع من المادة سالفة الذكر قد نصَّ على جزاء إخلال المؤسِّس لهذا الشرط، حيث إنْ قام المالك بالتخلُّف عن شرط تقييم الحصة العينية لدى مُقيِّم مُعتمَد، أو إنْ قام بتقييمها لدى مُقيِّم مُعتمَد غير المُعيَّن؛ ففي هذه الحالِ تتحوَّل مسؤوليتُه إلى مسؤولية شخصية ويُسأل في مالِه الخاص في مواجهة الغير[1].

---

[1] يوسف أحمد الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م، مرجع سابق، ص12.

أمَّا المُشرِّع الإماراتي فإنَّه وفقًا للمادة (78) من قانون الشركات التجارية الإماراتي[1] التي تنُصُّ على أنَّ التقييم الخاص بالتخصيص العيني يتم على نفقة مالك رأس المال؛ وذلك من خلال مستشار مالي أو أكثر مُعتمَدين من هيئة الأوراق المالية والسلع يُختارون من قبل الجهة المختصة بشؤون الشركات في كل إمارة، وتملك هذه الجهة الحق في مراجعة التقرير أو الاعتراض عليه، كما يحق لها تعيين مُقيِّم آخر أيضًا على نفقة مالك رأس المال إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المادة المشار إليها سابقًا تحتوي على البند الرابع الذي لا ينطبق على شركة الشخص الواحد؛ حيث يُمنَح الشركاء في الشركات متعددة الأطراف إمكان الاتفاق على قيمة محددة للحصة العينية المقدَّمة من أحدهم شَرْطَ أَنْ تعتمد الجهة المختصة هذا التقييم، وفي الحالات جميعها يتحمل مقدِّم الحصة العينية المسؤولية عن أيِّ فارق في القيمة إذا تبيَّنَ أنَّ الحصة قُدِّرَت بأعلى من قيمتِها الحقيقية.

ويرى الباحث من استعراض أساليب تقييم المساهمة العينية في شركة الشخص الواحد أنَّ المُشرِّع العُماني شدَّد على ضرورة تقييم الحصص العينية عبر مكتب تثمين أو مراقب حسابات مُعتمَد مع مَنْحِ وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار صلاحية التقييم بنفسها أو إحالة الأمر إلى خبراء، وتحميل مقدِّم الحصة والمُثمِّن ومراقب الحسابات المسؤولية عن أيِّ تقدير غير صحيح، أمَّا المُشرِّع السعودي فإنَّه لم يُفرِّق بين تقييم حصص المساهمة العينية في شركات المساهمة والشركات محدودة المسؤولية؛ فقد أعملَ النَّصَّ ذاتَهُ المقرر في شركات المساهمة على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية حيث

---

[1] نصَّتِ المادة (78) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على: "1. يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أَنْ يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصًا عينية. 2. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدِّميها من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة تختارهم السُّلطة المختصة وإلا اعْتُبِرَ التقييم باطلًا. 3. للسُّلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، وتعيين مُقيِّم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة مقدِّمها. 4. استثناءً مِمَّا نصَّ عليه في البند (2) من هذه المادة، يجوز للشركاء أَنْ يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويُشترَط في هذه الحالة اعتماد السُّلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدِّمها مسؤولًا قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة فإذا ثَبَتَ أنَّ الحصص العينية قُدِّرَت بأكثر من قيمتها الحقيقية وَجَبَ على مقدِّمها أَنْ يؤدي الفرق نقدًا للشركة".

ألزمَ التقييم من مُقيِّم مُعتمَد فقط إذا تجاوزت قيمة الحصة نصف رأس المال مع فرض مسؤولية شخصية على المؤسِّس عند الإخلال بذلك، في حين إنَّ المُشرِّع الإماراتي اشترط التقييم عبر مستشار مالي مُعتمَد تختارُهُ الجهة المختصة؛ التي تملك حق المراجعة أو الاعتراض مع تحميل مقدِّم الحصة مسؤولية أيَّ فرقٍ في القيمة.

# المبحث الثاني

## الضمانات التي تحكم رأس المال

رأسُ مال الشركات هو مجموع الأموال التي يلتزم الشركاء أو المساهمون بتقديمها للشركة عند تأسيسها أو خلال مراحلها اللاحقة وذلك بهدف تمويل أنشطتها وتحقيق أهدافها، ويُمثِّل رأس المال الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الشركة في بدء عملياتها وتوسيع نطاق نشاطها، ويُعَدُّ ضمانًا لدائِني الشركة؛ فهو يُستخدَم في تسديد الالتزامات والديون في حالة التصفية أو الإفلاس، ويُحدّد رأس المال في عقد تأسيس الشركة، وهو ينقسم عادةً إلى حصص أو أسهم حسب نوع الشركة، ويمكن أَنْ يكون نقدًا أو عينًا (على شكل أصول أو ممتلكات).

ويُمثِّل رأس المال الضمان الأساس لتسوية الديون والتزامات الشركة؛ ما يجعل حمايةَ رأس المال أمرًا ضروريًّا لضمان الاستقرار المالي والوفاء بالالتزامات، وفي إطار هذا السياق تَبْرُزُ أهمية القواعد القانونية والضمانات التي تحكم رأس المال خاصَّةً في شركات الشخص الواحد، وهذه الضمانات تهدف إلى حماية مصالح الأطراف المَعْنِيَّة ومنع التضخيم أو التلاعب برأس المال؛ وذلك من خلال مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تضمن الحفاظ على حقوق الدائنين وتوفير بيئة مالية سليمة ومستقرة للشركة، والوقوف على ذلك بشيء من التفصيل ستُدرَس خلال المطلبين الآتيين؛ وذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول: ضمان حقيقة رأس المال.**

**المطلب الثاني: ضمان حماية رأس المال.**

## المطلب الأول

## ضمان حقيقة رأس المال

ما الدور الحقيقي لرأس المال في حماية مصالح الدائنين والمساهمين في شركة الشخص الواحد؟ وهل يمكن أَنْ يُشكِّل رأس المال الذي يُعَدُّ أساسًا لثقة الأطراف المتعاملة مع الشركة، أم مجرد رقم شكلي لا يعكس الواقع المالي الفعلي؟ وكيف يمكن لقانون الشركات التجارية العُماني أَنْ يَضمِنَ أنَّ رأس المال المُعلَن عنه هو رأس مال حقيقي يعكس القدرة المالية للشركة على الوفاء بالتزاماتها؟

إنَّ هذه التساؤلات تطرح تحديات جوهرية تتعلق بمفهوم "ضمان حقيقة رأس المال"؛ وهو ما يتطلب بحثًا مُعَمَّقًا في الأدوات والطرائق القانونية التي تَضمِنُ عدم التلاعب في رأس المال المُعلَن وتوفير الحماية الفعالة للدائنين والمساهمين على حدٍّ سواء، وللإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر سيُدرَس ضمان حقيقة رأس المال خلال الفرعين الآتيين؛ وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: قاعدة ثبات رأس المال.**

**الفرع الثاني: حماية رأس مال الشركة من التضخيم.**

## الفرع الأول

## قاعدة ثبات رأس المال

تختلف شركة الشخص الواحد عن الشركات الأخرى فهي شركة يتكوَّن رأسمالها من تخصيصين؛ نقدي وعيني يُقدّم من قبل المؤسِّس، ويُمثِّل هذا المخصَّص الحد الأدنى لضمان دائِني شركة الشخص الواحد[1] وهو أمرٌ يَصُبُّ في صالح الدائنين، تُعَد قاعدة ثبات رأس المال أهمَّ ضمانة لدائِني الشركة بعد التخصيص.

---

[1] سالم الفليتي، مرجع سابق، ص155.

يُعْنَى بقاعدة ثبات رأس المال هو الحفاظ على قيمة رأس المال المحددة في عقد الشركة، أو التي تم الوصول إليها بعد تعديلِه سواءٌ بالزيادة أم النقصان؛ ما يعني ذلك أنَّ رأس مال الشركة يظلُّ ثابتًا لدى الدائن الذي أُبْرِمَ عقدُهُ مع الشركة في ظل هذا المبدأ، ما يمنحُهُ الحق في الاعتراض على أيِّ تعديل قد يؤثِّر في رأس المال؛ فيُعَدُّ ذلك مساسًا بالضمان العام الذي يوفِّرُه القانون لصالح الدائنين[1].

وعُرِّف مبدأ ثبات رأس المال أنَّه: "استحالة إعادة رأس المال إلى المساهمين حيث لا يمكن التلاعب به أو تقليصه لأنَّه يمثِّل ضمانًا قدَّمه الشركاء لحماية حقوق دائِني الشركة"[2]، ويعتمد مبدأ ثبات رأس المال إلى مفهوم تقليدي يرتكز على فكرة أنَّ الدائن يتعامل مع الشركة بِعَدِّها المَدِين الوحيد له، وإنَّ موارد الشركة تقتصر على أصولها؛ ولذلك يُمنَح الدائن قروضَه مُعتمِدًا إلى رأس مال الشركة ضمانًا ما يجعلُه مُستحِقًّا للحفاظ على رأس المال من دون أَنْ يُعاد إلى المساهمين.

ويهدف مبدأ ثبات رأس المال إلى حظر إعادة الحصص إلى المساهمين، ويُلزِم الشركة بضرورة إعادة بناء رأسمالها في حالِ تكبدت خسائر أدَّت إلى نقص في هذا الرأسمال، ويتم هذا الترميم فورًا في السنة التالية عندما تُحقِّق الشركة أرباحًا أو تستخدم الاحتياطي الذي كُوِّنَ سابقًا لتعويض النقص؛ ما يعني أنَّه يتوجَّب على شركة الشخص الواحد الحفاظ دائمًا على أصول تعادل على الأقل قيمة رأس مالها حتى نهاية مدة عملها[3].

وتُعَدُّ العلاقة بين رأس مال الشركة وموجوداتها علاقة متغيرة غير ثابتة على مدار حياة الشركة؛ إذْ يخضع هذا التفاعل لمبدأ أساس يُعرف باسم "ثبات رأس المال" الذي يعمل ركيزةً تُنظِّم هذا الارتباط،

---

(1) ميشال جرمان، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد: 2، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ط1، 2008م، ص47؛ علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد: 39، 2014م، ص175.

(2) علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد: 39، 2014م، ص175.

(3) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عَمَّان، ط2، 2006م، ص384.

فحينما تنخفض موجودات الشركة إلى مستوًى مُسَاوٍ أو أدنى من رأس مالها لا يُعَدُّ أنَّ الشركة قد حققت أرباحًا حقيقية[1].

وفي هذه الحالِ لا يحق لها توزيع أيّ مبالغ على الشركاء تحت تسمية الأرباح؛ لأنَّ ذلك قد يُعَدُّ تعدِّيًا على رأس المال، وأيُّ توزيع في ظل هذه الظروف يُعَدُّ أرباحًا وهميَّة أو "صُورِيَّةً"[2]، ويصبح مجلس الإدارة أو مَنْ يُمثِّله مسؤولًا قانونيًّا أمام الشركاء والدائنين، وفي هذه الحالِ يُمكن للدائنين المطالبة بحقوقهم من أيّ أرباح وُزِّعت بشكل غير قانوني؛ فهذه الأرباح ليست ملكًا خالصًا للشركاء بل تتعلق بحقوق الآخرين[3].

ولا يملك الشريك حتى إِنْ كان حَسَنَ النية ولا يُدرِك أنَّ الأرباح التي تلقَّاها هي أرباح صُورِيَّة الحق في الامتناع عن إعادة هذه الأموال بدعوى أنَّها تُمثِّل "ثمارًا" حصل عليها بحُسْنِ نية؛ وذلك لأنَّ حُسْنَ النية في هذا السياق غير وارد فللشريك الحق في مراجعة دفاتر الشركة ومستنداتها للتحقق من الوضع المالي الحقيقي للشركة، وإذا أهملَ الشريك في ممارسة هذا الحق فإنَّه يُعَدُّ مُقصِّرًا، ويكون مُلزَمًا بإعادة الأرباح الصورية التي تلقَّاها حتى إِنْ كان يعتقد بحُسْنِ نية أنَّها مشروعة، وفي حالِ كانت موجودات الشركة تتجاوز قيمة رأس مالها ويُعَدُّ ذلك دليلًا على تحقيق الشركة للأرباح، وعندئذٍ يحق لها توزيع هذه الأرباح شَرْطَ ألَّا يؤدي ذلك إلى انخفاض موجودات الشركة بما يُخِلُّ بمبدأ ثبات رأس المال.

وإِنْ حصل وقام المؤسِّس باسترداد رأس المال أو قام بتوزيعِه أرباحًا صُوريَّةً للشركة فإنَّه يحق لكل دائن للشركة إجبار المؤسِّس على استعادة رأس المال كما كان عليه قبل الإجراء الذي قام به[4].

---

(1) منذر عبد الحسين الفضل، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقية رقم 36 لسنة 1983م، مجلة الحقوق، المجلد: 13، العدد: 1، سنة 1988م، ص134.

(2) حسين بن علي الناصري، ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات العُماني والإماراتي وطُرُق حمايتها، مرجع سابق، ص559.

(3) ثامر العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الدول العربية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 2006م، ص30؛ سالم الفليتي، مرجع سابق، ص15.

ومع أنَّ مبدأ ثبات رأس المال يهدف إلى الحفاظ على استقرار رأس مال الشركة؛ إلَّا أنَّه لا يعني أنَّ رأس المال ثابت بشكل دائم غير قابل للتعديل؛ فيُسمَح بزيادة أو تخفيض رأس المال في ظروف معينة، وذلك يكون شَرْطَ اتِّباع الإجراءات القانونية المُحدَّدة التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين وضمان مصالحهم؛ وهنا يُطرَح السؤال الآتي: هل تَطَرَّقَ المُشرِّع العُماني في نصوصِه إلى إجراءات تخفيض رأسمال الشركة محدودة المسؤولية؟

نصَّت المادة (257) من قانون الشركات التجارية العُماني على أَنْ: "تكون زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة محدودة المسؤولية بقرارٍ تُصْدِرُهُ جمعية الشركاء بالإجماع"، وأجازت المادة (261) من قانون الشركات التجارية العُماني[1] للشركة ذات المسؤولية المحدودة أَنْ تُخفِّض رأسمالها، وذلك في حالَيْنِ فقط وَرَدَتَا على سبيل الحصر هُمَا: إنْ كان رأس المال فائضًا عن حاجة الشركة، أو إنْ كانت هنالك خسائر تستدعي من مالك الشركة تخفيض رأسمالها.

يتبيَّنُ من نَصَّيِ المادتين سالفتي الذكر أنَّ المُشرِّع العُماني يُجِيز لمُؤسِّس شركة الشخص الواحد أَنْ يقوم بتخفيض رأسمال الشركة بقرار صادر منه كونُهُ المؤسِّس الوحيد للشركة وهو مَنْ يُباشر سُلطات الجمعية للشركاء كافة؛ وذلك ما إنْ تَحَقَّقَ أحدُ الأسباب التي وردت في المادة (261)، وفي الأحوال جميعها فإنَّه لا يكون قرار مؤسِّس شركة الشخص الواحد نافذًا إلَّا إنِ انطبق عليه الشرط الوارد في نصِّ المادة (262) من قانون الشركات التجارية العُماني[2]؛ التي بدورِها أوجبت على المؤسِّس نشر قرار التخفيض إلى جانب شرط دعوة دائِني الشركة كافة، ومنحهم مدَّة (30) يومًا حتى يقوموا بالاعتراض على هذا القرار خلال المدة القانونية، وتُحسَب مدة تقادُم حق الدائنين في تقديم اعتراضهم منذ تاريخ نشر قرار تخفيض رأسمال شركة الشخص الواحد.

---

[1] نصَّتِ المادة (261) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنَّ: "مع مراعاة نصِّ المادة (٢٣٨) من هذا القانون، يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا كان يزيد على الحاجة أو إذا تكبدت الشركة أيَّ خسائر".

[2] نصَّتِ المادة (262) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "يجب أَنْ يُنشَر قرار تخفيض رأس مال الشركة وفقًا لأحكام هذا القانون، مقترنًا بدعوة جميع الدائنين لتقديم اعتراضاتهم خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ النشر ولا يصبح قرار التخفيض نافذًا إلا بعد انقضاء تلك المدة دون اعتراض، أو بعد أَنْ يكون قد تم تقديم مخالصة من الدائنين المعترضين، إمَّا بتسديد ديونهم، وإمَّا بإعطائهم ضمانات مُلائِمة".

ويكون قرار تخفيض رأسمال الشركة نافذًا بمجرَّد مُضِيّ مدة الاعتراض من دون أَنْ يقدِّم أحد دائِني الشركة اعتراضَه، وإنَّ أيَّ طلبِ اعتراض يتم تقديمُه بعد مُضِيّ المدة يُعَدُّ كَأَنْ لم يكن ما إِنْ تَمَسَّكَ المؤسِّس بمُضِيّ مدة الحق، وكذلك يُعَدُّ القرار نافذًا في الحال التي يقدِّم فيها الدائنون المعترضون طلبَ الاعتراض عندما تتم التسوية والمُخالَصة بينهم والمؤسِّس، أو تغيير الدائن المُعترِض لرأيِهِ؛ وذلك عادةً يحدث عندما يقوم المؤسِّس المَدِين بسداد الدَّين للدائن، أو عندما يقوم بمنحِ الدائن ضماناتٍ تجعلُه مُطمئنًّا من إجازة قرار تخفيض رأسمال الشركة.

أمَّا في قانون الشركات المصري فقد نصَّ المُشرِّع صراحةً على استطاعة المؤسِّس زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضَه، وذلك بنصِّ المادة (129) مُكرَّر 3 من قانون الشركات المصري على أَنْ: "يقوم مؤسِّس شركة الشخص الواحد على جميع شؤونها، وله على الأخص الآتي: 1- تعديل عقد تأسيس الشركة. 2- حل الشركة وتصفيتها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحتِه التنفيذية. 3- دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى. 4- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 5- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو مَنْ يُحدِّدُهُ مؤسِّس الشركة من بينهم في حالة تعدُّدهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسؤولين عن إدارتها أمام المالك. 6- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته، وفى جميع الأحوال؛ لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذةً في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، ويتضح من نصِّ المادة أنَّ المُشرِّع المصري أعطى مالك شركة الشخص الواحد الصلاحية في إصدار قرار تخفيض رأسمال الشركة إلَّا أنَّه اشترط تسجيل الإجراء في السجل التجاري حتى يُعَدَّ نافذًا وتترتب عليه نتائجُه، ولم يوضِّح القانون أيَّ اشتراطات عدا القيد في السجل التجاري.

أمَّا في نظام الشـــركات الســـعودي فإنَّه وفقًا للمادة (176)[1] التي جاءت بنصٍّ عام يمكن إسـقاطُه على شـركة الشـخص الواحد حالَ غياب التنظيم الخاص بذلك؛ حيث أجازت للجمعية العامة للشركاء أَنْ تُصْدِرَ بالإجماع قرار تخفيض رأسمال الشركة في حالَينِ إنْ كان رأسمال الشركة زائدًا عن حاجتها، أو إنْ كانت هنالك خسائر تستدعي من مالك الشركة تخفيض رأسمالها، ولا يصبح قرارُهُ نافذًا ما لم يَقُمْ مالكُ الشـــركة بالإجراءات المنصـــوص عليها في النظام فيجب أَنْ يتم الإعلان عن قرار تخفيض رأس المال في صـــحيفة يومية واســـعة الانتشـــار داخل المنطقة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة، ويتضـمن الإعلان دعوةً لدائِني الشركة جميعهم لتقديم اعتراضـاتهم على هذا القرار خلال مدة أقصـاها (60) يومًا من تاريخ النشر، وفي حالِ اعتراض أحد الدائنين يمنح النظام السعودي مالك رأس المال خيارين لمعالجة الأمر: 1- سـداد الدين إذا كان مُسـتحَقًّا فورًا. 2- تقديم ضـمان كافٍ لتأمين الدين إذا كان مُؤجَّل السداد[2].

---

[1] نصَّتِ المادة (176) من نظام الشركات السعودي على أنَّ: "1- للجمعية العامة للشركاء أَنْ تقرِّر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشـركة أو إذا مُنِيَت بخسـائر. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يَصْـدُر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة للشركاء يُعِدُّهُ مدير الشركة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على الشركاء في الحالات التي يصـدر فيها قرار الشـركاء بالتمرير. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادتِه على حاجة الشـركة، فيجب على كل مدير في الشركة إعداد بيان بمَلاءَة الشركة المالية يتضـمن الآتي: أ- إنَّه بفحصِـه وضـع الشركة في تاريخ إعداد البيان؛ يؤكد عدم وجود ما من شـأنِه أَنْ يجعل الشـركة غير قادرة على سـداد ديونها والتزاماتها. ب- إنَّ الشركة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها التي تستحق خلال (الاثني عشر) شهرًا التي تلي تاريخ إعداد البيان. 3- يجب على كل مدير في الشـركة أَنْ يوقع البيان المشـار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة ويُضَـمِّنَه تاريخ إعدادِه، ويُزوِّد الشركاء به قبل (خمسة عشر) يومًا -على الأقل - من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض. 4- يقدِّم الشركاء مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمِّنًا تخفيض رأس مال الشركة إلى السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صـدور قرار التخفيض، وتُرفَق به الوثائق المشـار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة بحسـب الأحوال. ويكون قرار التخفيض نافذًا بعد قيدِه وشَهْرِه لدى السجل التجاري".

[2] محمد حسين إسماعيل، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 28/1/1437هـ، معهد الإدارة العامة مركز البحوث والدراسات، السعودية - الرياض، ط1، 2019م، ص163.

أمَّا المُشرِّع الإماراتي فإنَّه يَتَّبِعُ نهجًا مغايرًا في هذا الشأن؛ فتنُصُّ المادة (101) من قانون الشركات التجارية الإماراتي[1] على أنَّ تخفيض رأس المال يتطلب موافقة الشركاء الذين يمتلكون ثلاثة أرباع الحصص المُمثَّلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة، وإنَّ الأغلبية المطلوبة في القانون الإماراتي تُحسَب بناءً إلى الحصص المُمثَّلة في الاجتماع المخصَّص لمناقشة التخفيض، وليس بناءً إلى نسبة المُلَّاك من إجماليِّ رأس المال. ومع ذلك عند تطبيق هذا النص على شركة الشخص الواحد يختفي هذا الفرق مع القانون: العُماني، والمصري، والسعودي؛ وذلك لأنَّ مالك رأس المال يكون صاحب حصص الشركة جميعها[2].

ويَنْتُجُ عن مبدأ ثبات رأس المال آثارٌ مُهِمَّةٌ عدة؛ أبرزُها:

في إطار شركة الشخص الواحد يُعَدُّ مبدًا ثبات رأس المال ضمانة أساسية لحماية حقوق الدائنين؛ حيث يَحْظُرُ استرداد رأس المال من قبل المؤسس خلال مدة حياة الشركة، كما لا يُسمَح لدائِني المؤسِّس الشخصيِّين بالحجز المباشر على رأس المال لضمان حقوقهم، وبدلًا من ذلك يمكنهم استيفاء حقوقهم من أرباح المؤسِّس الناتجة عن الشركة، وفي حالِ تصفية الشركة ينتقل حق الدائن إلى الحصة التي تَؤُول إلى المؤسِّس بعد انتهاء إجراءات التصفية.

---

(1) نصَّتِ المادة (101) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أنَّ: "تعديل عقد التأسيس وزيادة أو تخفيض رأس المال1. باستثناء ما وَرَدَ في المادة (85) من هذا المرسوم بقانون لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص المُمثّلة في اجتماع الجمعية العمومية على الأقل، وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقًا لنسبة حصص الشركاء في الشركة، وفي جميع الأحوال لا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم جميعًا.2. إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة ضرورية لإنقاذ الشركة من التصفية أو لسداد ديون مترتبة في ذمتها للغير وفقًا لتقرير المدير المالي للشركة أو مَنْ يقوم مقامَه، ولا تملك السيولة الكافية لسدادها ولم تتحقق النسبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، فيحق لأيِّ شريك اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم مستعجل بزيادة رأس المال بالقدر اللازم لإنقاذ الشركة أو سداد الديون، وفي حالِ تعذُّر أيِّ شريك عن سداد التزاماتِه المترتبة على الزيادة، يحق لأيِّ شريك آخر أَنْ يُسدِّد عنه، ويُحسَب له في هذه الحالة عدد حصص في الشركة يعادل ما دَفَعَه عن نفسِه وعن هذا الشريك".

(2) سالم سلام الفليتي، مرجع سابق، ص17، وص157 من المجلة.

ويُتيح هذا المبدأ للمؤسس بِعَدِّهِ صاحب القرار الوحيد مرونةً في اتخاذ القرارات المتعلقة برأس المال من دون الحاجة إلى إجراءات الجمعية العمومية؛ بما يُحقِّق مصلحة الشركة ويَضمِنُ استقرارها المالي، كما أنَّ التشريعات المُنظِّمة كقانون الشركات التجارية العُماني بنصِّ المادة (257) وقانون الشركات المصري بنصِّ المادة (129) قد وَضَعَا إطارًا واضحًا لحماية حقوق الدائنين عند إجراء تغييرات على رأس المال؛ ما يُعزِّز الثقة في شركة الشخص الواحد، ويحقق التوازن بين مرونة الإدارة وضمان الدائنين[1].

وعلى عكس رأس المال الذي يُحَدّد بدقة من خلال مجموع الحصص النقدية والعينية في عقد التأسيس فإنَّ موجودات الشركة لا تتمتع بالثبات فهي ليست محددة بقيمة معينة منذ البداية، بل تُمثِّل مجموع الأصول التي تملكها الشركة في لحظة معينة، وتتغير هذه الموجودات باستمرار وفقًا لنشاط الشركة وعملياتها المختلفة.

## الفرع الثاني

## حماية رأس مال الشركة من التضخيم

حماية رأس مال الشركة من التضخيم يُعَدُّ من الأمور الجوهرية التي تُسهِم في تعزيز استقرار الكِيانات التجارية وتحسين أدائها المالي، ولتحقيق ذلك تُتَّخذ مجموعة من التدابير القانونية والمالية التي تهدف إلى التأكُّد من أنَّ رأس المال يعكس القيمة الحقيقية للأصول المملوكة للشركة، ومن أبرز هذه التدابير:

**التدبير الأول: مبدأ ثبات رأس المال:**

يعد مبدأ رأس المال من الأسس الرئيسة التي تحمي رأس المال من التضخيم، وهذا المبدأ يفرض ضرورة بقاء رأس المال عند مستواه المحدد، ما يمنع أي تحريف أو زيادة غير مسوغة لقيمة الأصول[2] وهو ما تُطرِّق له خلال الفرع السابق.

---

[1] سحر رشيد النعيمي، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائِني الشركات: دراسة مقارنة، (بحث مُحكَّم)، بمنشور بمجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي، العدد: 1، المجلد: 37، 2013م، ص57.

[2] سحر رشيد النعيمي، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص59.

**التدبير الثاني، مراقبة السجلات المالية:**

يجب على الشـركات الاحتفاظ بسـجلات مالية دقيقة شـاملة تعكس الوضـع المالي الحقيقي للشـركة التجارية، ويتطلب ذلك القيام بمراجعات دورية لحسـابات الشـركة للتأكُّد من دقتها ومطابقتها للواقع [1]، ولقد أحالت المادة (280) من قانون الشـركات التجارية العُماني صـراحةً للمادتين (278) و(279)؛ حيث نصَّـت على أنَّ: "مع مراعاة أحكام المادتين (278) و(279) من هذا القانون يسـري في شأن تعيين مُراقِبي حسابات الشركة، وتحديد مُدَد عملهم وحقوقهم وواجباتهم وسُلطاتهم ومسؤولياتهم ذات الشروط والقواعد المقرَّرة في شأن تعيين مُراقِبي الحسابات في شركة المساهمة".

ونصَّت المادة (278) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "يجب أَنْ يكون للشركة محدودة المسؤولية مراقب حسابات تُعَيِّنُهُ جمعية الشركاء لسنة مالية واحدة في أيٍّ من الحالات الآتية: 1- إذا زاد عدد الشركاء في الشركة على (7) سبعة أشخاص. 2- إذا زاد رأس مال الشركة على (50000) خمسين ألف ريال عُماني. 3- إذا نصَّت وثائق التأسيس على تعيين مراقب حسابات. 4- إذا طَالَبَ شريك أو أكثر يُمثِّلون خُمُسَ رأس مال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات"، والشرط الذي يمكن إعمالُه وتطبيقُه على شركة الشخص الواحد الذي يتماشى مع طبيعة الشركة الذي يقضي بوجود مراقب حسابات إِنْ كان رأس مال الشركة يزيد على خمسين ألف ريال عُماني، أمَّا بشأن الحالِ التي لا يتجاوز فيها رأس مال الشركة خمسين ألف ريال عُماني فإنَّه يُعمَل البند الثالث من المادة (278) من قانون الشركات التجارية العُماني؛ فيُنَّصُّ على تعيين مراقب حسابات في النظام الأساسي للشركة من دون حاجة لِأَنْ يَصِلَ رأس مال شركة الشخص الواحد إلى خمسين ألف ريال عُماني.

الأصل أَنْ يكون مالك الشركة أو مَنْ يُحدِّدُهُ مؤسِّس الشركة مديرًا في الرَّقابة المالية على الشركة، إلَّا أنَّ المادة (279) من قانون الشركات التجارية[2] جاءت باشتراط يجعل الرَّقابة المالية أكثر صرامةً

---

[1] حسـين بن علي الناصـري، ضـمانات دائِني شـركة الشـخص الواحد ذات المسـؤولية المحدودة في قانون الشـركات العُماني والإماراتي وطُرُق حمايتها، مرجع سابق، ص560.

[2] نصَّـتِ المادة (279) من قانون الشـركات التجارية العُماني على: "لا يجوز أَنْ يكون مراقبًا لحسـابات الشـركة مَنْ كان مديرًا لها قبل انقضـاء (5) خمس سنوات من انتهاء مهام عملِه في الشركة، كما لا يجوز أيضًـا أَنْ يكون مديرًا للشركة مَنْ كان مراقب حسابات لها قبل انقضاء (5) خمس سنوات من آخر تعيين له كمراقب حسابات".

وفيه حماية لمصالح المتعاملين مع شركة الشخص الواحد؛ وذلك بأَنْ حَظَرَت على مدير الشركة أَنْ يَشْغَلَ منصب مراقب حسابات فيها إِنْ كان مديرًا لها ما لم تَمُرَّ على استقالتِه من منصب الإدارة (5) سنوات، والعكس صحيح.

يتَّفق القانون المصري مع القانون العُماني في ذلك، فقد نصَّ قانون الشركات المصري في المادة (128) منه على أَنْ: "تُطبَّق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الأخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة، وتُودَع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من إعدادها مكتب السجل التجاري، ولكل ذي شأن أَنْ يطلب الاطِّلاع عليها".

وهو بذلك جاء متوافقًا مع القانون العُماني فلم يُفرِّق بين شركات المساهمة وشركات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد فقد أسندَ عليها النصوصَ ذاتَها المتعلقة بمُراقِبي الحسابات؛ عندما نصَّت المادة (103) من قانون الشركات المصري[1] على أنَّ الجمعية العامة بقرار منها يتحدد مراقب الشركة ويباشر اختصاصاتِه (الجمعية العامة في شركة الشخص الواحد هي تقتصر على مالك الشركة دون غيره)، وجاء نصُّ المادة (104) من قانون الشركات المصري[2] مُحدِّدًا شروطَ مراقب الحسابات

---

[1] نصَّتِ المادة (103) من قانون الشركات المصري على أَنْ: "يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر مِمَّنْ تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعَيِّنُه الجمعية العامة وتُقدِّر أتعابَه، وفى حالة تعدُّد المراقبين يكونون مسؤولين بالتضامن واستثناء من ذلك يُعيِّن مؤسِّسُو الشركة المراقب الأول. ويتولى مراقب الشركة الأول مَهَمَّتَه لحين انعقاد أول جمعية عامة ويباشر المراقب الذي تُعَيِّنُه الجمعية العامة مَهَمَّتَه من تاريخ تعيينِه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها...".

[2] نصَّتِ المادة (104) من قانون الشركات المصري على: "لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأيِّ عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. ولا يجوز كذلك أَنْ يكون المراقب شريكًا لأيِّ شخص يباشر نشاطها مِمَّا نصَّ عليه في الفقرة السابقة أو أَنْ يكون موظفًا لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة، ويقع باطلًا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة".

واعتلى هذه الشروط عدم الجمع بين منصب مراقب حسابات وشريك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأيّ عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.

وعلى غرار القوانين السابقة فقد نصَّت المادة (102) من قانون الشركات التجارية الإماراتي[1] على أَنْ: "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مدقق حسابات أو أكثر؛ تُعيّنُهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (246) من هذا المرسوم بقانون؛ تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمُدقِّقي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتَحِلُّ "السُّلطة المختصة" مَحِلَّ "الهيئة" في كل موضع وردت فيه"، ومن خلال النص يتجلَّى أنَّ المُشرِّع الإماراتي استثنى شركة الشخص الواحد من الرَّقابة المالية القسرية التي يُوجِبُها على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبصورة أخرى فإنَّ افتراض أنَّ النص السابق شاملٌ لشركة الشخص الواحد فإنَّ مفادَهُ انتفاء وجود مُعقِّب على الرَّقابة التي يقوم بها مالك شركة الشخص الواحد على أعمالِه، وعلى وجه الخصوص فإنَّ المُشرِّع لم يُخضِعِ الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتبعية تصبح شركة الشخص الواحد غير خاضعة لنصِّ المادة (246) من قانون الشركات التجارية الإماراتي[2] التي تستوضح الشروط الواجب توفُّرها في مراقب الحسابات؛ لذلك فإنَّ المؤسِّس يصبح هو مراقب الحسابات في الشركة.

---

[1] نصَّتِ المادة (102) من قانون الشركات الإماراتي على أَنْ: "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مدقق حسابات أو أكثر، تُعيّنُهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وفيما عدا أحكام المادة (246) من هذا المرسوم بقانون، تسري في شأن مدقق حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بمُدقِّقي الحسابات في الشركات المساهمة العامة، وتحل "السُّلطة المختصة" محل "الهيئة" في كل موضع وردت فيه".

[2] نصَّتِ المادة (246) من قانون الشركات التجارية الإماراتي على أَنْ: "يُصدِرَ مجلس إدارة الهيئة قرارًا بضوابط اعتماد مُدقِّقي حسابات الشركات المساهمة العامة ويُشترَط في مدقق حسابات الشركة المساهمة العامة على وجه الخصوص ما يأتي:1. أَنْ يكون مرخَّصًا له بمزاولة المهنة بالدولة، وأَنْ يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمس سنوات. 2. أَنْ يكون اسمُهُ مُعتمَدًا لدى الهيئة. 3. ألَّا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة وألَّا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أيَّ منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها. 4.ألَّا يكون شريكًا أو وكيلًا لأيٍّ من مؤسِّسي الشركة أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو قريبًا لأيٍّ منهم حتى الدرجة الثانية. 5. أَنْ يكون اسْمُه مُعتمَدًا لدى المصرف المركزي في حالة الشركات المرخَّصة من قبل المصرف المركزي. 6. أَنْ يقدَّم للهيئة تأمينًا مهنيًّا متى اشترطت الهيئة ذلك"؛ سامية النهدي، مرجع سابق، ص72.

ويرى الباحث أنَّ المُشرِّع الإماراتي جَانَبَ الصواب تشريعيًّا عندما استبعد شركة الشخص الواحد من نصِّ المادة (246) من قانون الشركات التجارية الإماراتي حيث إنَّه لا يتصوَّر أَنْ يستند المُشرِّع على ضمير مؤسِّس الشركة في مسألة الرَّقابة المالية لكونِ الغرض الأساس من إنشاء الشركات التجارية هو المُضارَبة والربح المالي؛ على عكس المُشرِّعِين العُماني والمصري والسعودي الذين اهتموا بشرط عدم الجمع بين منصب مراقب الحسابات في الشركة والمنصب الإداري أو الشريك في شركة الشخص الواحد.

**التدبير الثالث، تحديد حدود الزيادة في رأس المال:**

يتوجب على القوانين المنظمة للشركات وضعُ قيود على كيفية زيادة رأس المال؛ فعند زيادة رأسمال الشركة فإنَّه ينبغي أَنْ يكون قرار الزيادة مُسَوَّغًا بأسباب قوية قابلة للتحقيق، منها استثمارات جديدة أو توسُّعات حقيقية؛ وليس مجرد تسجيل أرقام مبالغ فيها[1].

**التدبير الرابع، التقييم المستقل للأصول:**

في حالِ إضافة أصول جديدة للشركة؛ يجب إجراء تقييم مستقل لها من قبل جهات خارجية موثوقة، ويهدف ذلك إلى منعِ الممارسات غير الشفافة التي قد تؤدي إلى تضخيم قيمة الأصول.

**التدبير الخامس، الإفصاح والشفافية:**

يجب أَنْ تلتزم الشركات بمبادئ الشفافية والإفصاح عن معلوماتها المالية؛ ما يمنح المساهمين والدائنين القدرة على تقييم الأوضاع المالية للشركة بموضوعية.

يجب على مؤسِّس شركة الشخص الواحد أَنْ يُفصَح عن اسْمِهِ وعن طبيعة الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها، وأَنْ يوضِّح للغير المتعاملين معها أنَّها شركة ذات مسؤولية محدودة؛ وذلك لأنَّ الإفصاح والشفافية في هذا الشأن يؤثِّر كثيرًا في تعامل الغير معها، لاسِيَّما أنَّه يجب تدوين اسم الشركة

---

[1] منذر عبد الحسين الفضل، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقية رقم 36 لسنة 1983م، مرجع سابق، ص136.

في العقود كافة التي تُبْرِمُها شركة الشخص الواحد مع الغير، وكذلك المراسلات والمخالصات والتسويات والنماذج الخاصة بالطلبات التي تقوم بها الشركة[1].

ونصَّت المادة (16) من قانون الشركات التجارية العُماني في الأحكام العامة على إلزام المؤسِّس على تضمين اسم الشركة بالعقود والفوائد كافة حيث نصَّت على أنَّ: "فيما عدا شركة المحاصة؛ يجب أَنْ تتضمن الإعلانات والعقود والمستندات والإنذارات والإيصالات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تُصدِرُها الشركة، اسمها وشكلها ومركز عملها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة".

ونصَّت لائحة الشركات التجارية العُمانية في المادة (95) على أَنْ: "يتألف اسم شركة الشخص الواحد من اسم المؤسِّس في حالِ كونِه شخصًا طبيعيًّا، أو من أيِّ كلمة، أو عبارة، شريطة ألَّا يكون الاسم مُضَلِّلًا لغرضها، أو هُوِيَّتها، أو هُوِيَّة مؤسِّسها. ويجب أَنْ يَتْبَع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة "شركة الشخص الواحد" أو "ش.ش. و"".

ويتَّفق القانون المصري مع نظيرِهِ القانون العُماني فقد نصَّتِ المادة (6) من قانون الشركات المصري على أنَّ: "جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق، والمطبوعات الأخرى التي تَصْدُرُ عن الشركات يجب أَنْ تحمل عنوان الشركة ويُبيِّن فيها نوعها قبل العنوان أو بعده؛ وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمتِه في آخر قوائم مالية...".

**التدبير السادس، مراقبة الدائنين للشركة:**

يجب على الدائنين مراقبة أوضاع الشركة بدقة، والتأكُّد من أنَّ رأس المال والأصول التي تُعلِن عنها شركة الشخص الواحد تعكس الحقيقة وذلك حتى يتمكنوا من حماية حقوقهم[2].

---

[1] حسين علي الناصري، مرجع سابق، ص15.

[2] محمد حسين إسماعيل، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 28/1/1437هـ، مرجع سابق، ص200.

**التدبير السابع، فرض العقوبات على المخالفات:**

يتعيَّن على القوانين وضعُ عقوبات واضحة على الشركات التي تقوم بتضخيم رأس المال بشكل غير قانوني؛ وهذه العقوبات قد تشمل الغرامات أو حتى تصفية الشركة في الحالات الأكثر خطورة[1].

مع تنوُّع الحالات التي يتحول فيها نطاق مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من محدودة إلى مُطْلَقة وفقًا للقوانين موضوع الدراسة الحالية؛ إلَّا أنَّه يمكن تصنيف هذه الحالات بشكل منظَّم على النحو الآتي:

**أوَّلًا: مسؤولية الإخلال بالتزام الإفصاح**

إخلال مؤسِّس شركة الشخص الواحد لواجبِه في الإفصاح والشفافية بشأن طبيعة الشركة واسْمِها يترتَّب عليه جزاء، وفي حقيقة الأمر فإنَّ المُشرِّع العُماني لم ينُصّ على جزاء الإخلال بواجب الإفصاح عن اسم الشركة وطبيعتها ضمن النصوص المنظِّمة لأحكام شركة الشخص الواحد؛ فيُسْتَشَفُّ بالإحالة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنَّ جزاء الإخلال تُحوِّل مسؤولية مالك الشركة من محدودة إلى مُطْلَقَة عند الغير حَسَنِ النية، وذلك ما نصَّت عليه المادة (236) من قانون الشركات التجارية العُماني[2].

وفيما يتعلق بقانون الشركات المصري فقد نصَّتِ المادة (6) منه[3] على تحوُّل مسؤولية مَنْ لم يُرَاعِ نصَّ المادة (6) من مسؤولية محدودة إلى مسؤولية مُطْلَقة، وفي سياق نظام الشركات السعودي فإنَّه في المادة (151) قد نصَّ على أَنْ: "يكون مُدِيرُو الشركة مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن

---

(1) صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، ط2، 2019م، ص456.

(2) نصَّتِ المادة (236) من قانون الشركات التجارية العُماني على أَنْ: "يتألف اسم الشركة محدودة المسؤولية من اسم شريك أو أكثر، أو من أيّ كلمة، أو عبارة، شريطة ألَّا يكون الاسم مُضلِّلًا لغرضها، أو هُوِيَّتها، أو هُوِيَّة الشركاء بها. ويجب أَنْ يُتْبَع اسم الشركة أينما ظهر بعبارة "شركة محدودة المسؤولية"، أو المصطلح (ش.م.م). وإذا ترتَّب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة وقوع الغير حسن النية في خطأ ما بشأن حدود مسؤولية الشركاء، كان الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة مسؤولًا في أموالِه الخاصة تجاه الغير عن الأضرار التي سببتها له تلك المخالفة".

(3) نصَّتِ المادة (6) من قانون الشركات المصري على: "... وكلُّ مَنْ تدخَّل باسم الشركة في أيّ تصرُّف لم تُرَاعَ فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسؤولًا في مالِه الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغًا فيه كان للغير أَنْ يُعْتَبَر مَنْ تدخَّلَ باسم الشركة مسؤولًا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير".

التزامات الشركة عند عدم وضع "ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة""[1]، ويتبيَّن من النصِ أنَّ المُشرِّع السعودي قد تَوَجَّهَ التَّوجُّهَ ذاتَهُ الذي اتَّخَذَهُ المُشرِّع العُماني تجاه إخلال مؤسِّس شركة الشخص الواحد بالتزامِه في الإفصاح.

**ثانيًا: مسؤولية الإخلال بإجراءات التأسيس**

الاستفادة الجوهرية التي يتمتع بها مالك رأس المال من مَيِّزَة المسؤولية المحدودة نابعة من استقلالية الشركة كونُهُ شخصًا اعتباريًّا مُنفصِلًا عن المالك؛ فتتمتَّع الشركة بذمة مالية مستقلة تتحمل من خلالها التزاماتها الناشئة عن نشاطها من دون أَنْ تمتد هذه الالتزامات إلى أموال مالك رأس المال الشخصية، وتكتسب الشركة هذه الشخصية الاعتبارية عند استيفاء إجراءات التأسيس الصحيحة، كما يشير بعض الفقهاء أنَّ الشخصية الاعتبارية للشركة تعمل حاجزًا يحمي أموال مالك رأس المال من مطالبات الدائنين ومسؤوليتِه الشخصية؛ فعدمُ تقيُّد المؤسِّس بالإجراءات الصحيحة لإنشاء هذا الشخص الاعتباري مُستقِل الذمة المالية يترتب عليه عدم الاعتداد بنُشُوئِه، وزوال الحاجز الحامي لمالِ مؤسِّس الشخص الاعتباري ناقص النشأة[2].

**ثالثًا: مسؤولية المؤسِّس عن خلطِه بين ذِمَّتِه المالية الشخصية والذمة المالية للشركة**

يجب أَنْ تكون الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للمؤسِّس بشكل فعلي وليس مجرَّد فصلًا صُورِيًّا، وإنْ قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بالخلط بينهما فإنَّ مسؤوليتَه تصبح مسؤولية مُطْلَقَة عن التزامات الشركة وذلك تَوَجُّه المُشرِّع العُماني في نصِ المادة (296)[3]، وكذلك المُشرِّع المصري نصَّ المادة (6)، والمُشرِّع السعودي أيضًا في نصِ المادة (155/ب)[4] اتَّخَذَ الجزاءَ ذاتَهُ.

---

(1) يوسف أحمد الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، مرجع سابق، ص16؛ سالم الفليتي، مرجع سابق، ص47.

(2) صالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية، ص456.

(3) نصَّتِ المادة (296) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقُّق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعمالِه الخاصة الأخرى، كان مسؤولًا عن التزاماتها في أمواله الخاصة".

(4) نصَّتِ المادة (155/ب) من نظام الشركات السعودي على أَنْ" يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولًا في أموالِه الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: (ب) إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعمالِه الخاصة الأخرى".

**رابعًا: مسؤولية تصفية أو وقف نشاط الشركة قبل تحقُّق أغراضها**

إنَّ تصرُّف المؤسِّس بتصفية أو وقف نشاط شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية قبل الانقضاء الطبيعي لها[1] بسوء نية؛ فإنَّ نصَّ المادة (296) من قانون الشركات التجارية العُماني أكَّد أنَّ مسؤولية المالك تصبح شخصية فهو يُسْأَل عن التزامات الشركة في أموالِه الخاصة، وجاء نصُّ المادة (155/أ) من نظام الشركات السعودي[2] مُتوجِّهًا التَّوجُّهَ ذاتَهُ لنظيرِهِ القانون العُماني، وينتسب إليهما كلٌّ من قانون الشركات الكويتي، وقانون الشركات التجارية الإماراتي، وقانون الشركات البحريني.

---

[1] الانقضاء الطبيعي لشركة الشخص الواحد يكون إمَّا بانقضاء المدة التي تم تحديدها في عقد التأسيس، أو تحقَّق هدف إنشاء الشركة المنصوص عليه في عقد التأسيس أيضًا.

[2] نصَّتِ المادة (155/أ) من نظام الشركات السعودي على أَنْ: "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولًا في أموالِه الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركتِه، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقُّق الغرض.

## المطلب الثاني

## ضمان حماية رأس المال

يُعَدُّ ضمانُ حماية رأس المال ركيزةً أساسةً لضمان استمرارية الشركات واستقرارها المالي، وحماية رأس المال تتعلق باتخاذ التدابير القانونية والمالية اللازمة للحفاظ على قيمة رأس المال المُعْلَن عنه ومنع التلاعب أو الاستنزاف غير المشروع لهذه القيمة، وتُسهِم هذه الإجراءات في تحقيق الثقة بين الشركة ومُساهِميها ودائنيها، وتضمن استدامة نشاط الشركة في السوق.

وهنالك نظريات وقواعد يستند إليها المُشرِّع في سبيل ضمان حماية رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الضياع والتأثير في مصالح دائنيها وهي ذاتها القواعد التي تُعمَل على شركة الشخص الواحد، وسيتطرق المطلب للنظرية والقاعدة الأكثر شيوعًا في نطاق القانون التجاري؛ وذلك خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: نظرية التخصيص**

**الفرع الثاني: قاعدة استقلال الذمة المالية**

### الفرع الأول

### نظرية التخصيص

إنَّ التطرُّق لنظرية التخصيص يستدعي توضيحَ مفهوم نظرية وحدة الذمة المالية، ونظرية وحدة الذمة المالية هي عثرة من العثرات الفقهية التي تسبَّبت في خلق مشكلة تُواجِه شركة الشخص الواحد، وتجعل التاجر في خشية مستمرة منذ إنشاء الشركة فهو يبدأ الاستثمار بجزءٍ من أموالِه إلَّا أنَّه يضع احتمال أنَّ هذا الاستثمار قد يعود سلبًا على الجزء المُستثمَر من أموالِه وأموالِه الخاصة التي لم يستثمرها في الشركة التجارية، ومع أنَّ هذه النظرية جعلت التجار لا يُحبِّذون الاستثمار خوفًا من أَنْ تضيع أموالهم بِعَدِّ الذِّمَّة المالية للمُؤسِّس والذمة المالية للشركة هي وحدة واحدة، وضمانًا لدائِني الشركة كلهم، وما زالت تعمل بها بعض الأنظمة من بينها النظام البريطاني[1].

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص139.

ويُعرِّف الفقه الذمة المالية من منطلق هذه النظرية أنَّها: "كافة ما لدى الشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية يتم النظر إليها مجموعة"[1].

وعرَّفَها آخرون أنَّها: "إجمالي الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية التي تخُصُّ الشخص، ولها جانبان أساسان: الجانب الإيجابي الذي يشمل حقوق الفرد المالية، والجانب السلبي الذي يتجسد في مجموع التزاماتِه ذات الطبيعة المالية"[2].

وكانت المسؤولية المُطْلَقة أو غير المحدودة مُعَوِّقًا أمام التجار؛ وهو ما دفعهم إلى تأسيس شركات وهمية أو صُورِيَّة، فهذه الشركات مع أنَّها تبدو مكوَّنة من شركاء عديدين؛ إلَّا أنَّها في الواقع تعود لشخص واحد، بينما تقتصر أدوار الشركاء الآخرين على مجرد أسماء تُستخدَم لاستيفاء المتطلبات القانونية، وقد كان الهدف الأساس من إنشاء أمثال هذه الشركات هو تحديد المسؤولية أو التهرب من الضرائب، فضلًا عن الاستفادة من الامتيازات التي تتمتع بها الشركات مقارنةً بالتجار الأفراد.

ولأنَّ الغرض من وجود النظريات القانونية يفترض خلق حَلٍّ لمشكلة قانونية مُستجَدَّة فقد أعاد الفقهاء النظر في نظرية وحدة الذمة المالية التي صارت مَنْبَتًا للمشكلات القانونية، واضطر التجار إلى تجاوز النص القانوني.

فظهرت النظرية التقليدية للذِّمَّة المالية، وتقوم النظرية التقليدية إلى الربط الوثيق بين الذمة المالية والشخصية حيث تُعرَّف الذمة المالية أنَّها "مجموع الحقوق المالية والالتزامات المترتبة على الشخص"، ويرى مُؤيِّدُو هذه النظرية أنَّ الذمة المالية ترتبط بالشخصية ارتباطًا وثيقًا؛ فلا تنفصل عنها وتُوجَد معها أو تزول بانعدامها، وبناءً إلى هذا المفهوم تُعَدُّ الذمة المالية وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛ لتشمل أموال الشخص وحقوقه والتزاماته جميعها، سواءً أكان هذا الشخص طبيعيًّا أم اعتباريًّا، وتخضع للقواعد القانونية جميعها ذات الصلة[3].

---

[1] هيوا إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص289.

[2] فايز رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء، العراق – المنصورة، بدون طبعة، 1990م، ص301.

[3] فايز رضوان، مرجع سابق، ص301.

واتجه جانب من الفقه إلى إعادة النظر في الأساس الذي تقوم إليه النظرية التقليدية للذمة المالية[1]، وطرحوا نظرية حديثة تُعْرَف باسم نظرية تخصيص الذمة المالية، ويتطلب تحليل هذه النظرية فَهْمَ مضمونها والنتائج المترتبة عليها؛ على النحو الآتي:

**أوَّلًا: مضمون نظرية تخصيص الذمة المالية**

سادت نظرية تخصيص الذمة المالية في الدول الأنجلوسكسونية وسويسرا وألمانيا، ويرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه الألماني برنز؛ أنَّ الذمة المالية ليست مرتبطة بالشخصية القانونية بل تقوم إلى فكرة تخصيص مجموعة من الحقوق والالتزامات لخدمة غرض محدَّد، وبذلك فإنَّ الذمة المالية وفقًا لهذه النظرية هي عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي ترتبط معًا لغرض معين؛ وليس بسبب ارتباطها بشخص معين[2].

ويُعرِّف بعض الفقهاء الذمة المالية من منطلق نظرية التخصيص أنَّها "عبارة عن مجموع قانوني مُعَدٍّ لغرض معين وغير مرتبط بشخص معين"، ويترتب عن ذلك إمكان تعدُّد الذمم المالية بتعدُّد الأغراض المخصَّصة لها؛ وهذا يُعَدُّ خروجًا عن القاعدة العامة التي تُجسِّد ضمان أموال المَدِين كلها للوفاء بدُيُونِه لكنه يكرِّس في الوقتِ نفسِه حاجات المجتمع وتطوُّر المعاملات التجارية[3].

ولقدِ ابتعد الفقهاء الألمان عن ربط الذمة المالية بالشخصية، ورَأَوْا أنَّ هذه النظرية توفِّر بديلًا عن فكرة الشخصية المعنوية التي يَعُدُّونها افتراضًا غير واقعي ووسيلة مُصطَنعة للاعتراف بكِيانات كالشركات والجمعيات، والأوقاف كِيانات قانونية مستقلة بذمَّتها الخاصة[4].

---

(1) النظرية التقليدية للذمة المالية هي النظرية التي تُعرِّفُ الذمة المالية أنَّها: "مجموعة الحقوق المالية القائمة أو المستقبلية، والالتزامات المالية الحالية أو المُحتمَلة لشخص معين"؛ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص141.

(2) حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، مرجع سابق، ص169.

(3) هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الإسكندرية، ط1، 2017م، ص232.

(4) سيف المعمري، المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص29.

دَفَعَ هذا التطور المُشرِّعين إلى إدخال استثناءات على القاعدة التقليدية؛ تُتيح إنشاء كِيانات مستقلة عن الذمة المالية للأفراد وذلك بهدف تحقيق أغراض محددة، وقد شهدت بلدان كالجمهورية العربية المصرية والعديد من الدول العربية من بينها المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان وإلى جانبهما دولة قطر، التي ما زالت تعتمد إلى النظرية الشخصية للذمة المالية تقدُّمًا في هذا الاتجاه؛ فقد أصبح من الممكن تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة تضُمُّ شخصًا واحدًا فقط، وتُعْرَف باسم "شركة الشخص الواحد"، وتخضع لقواعد المسؤولية المحدودة.

وكان هذا التوجه نتيجة لمحاولات الفقهاء التوفيق بين النظريتين؛ فقد دَعَوْا إلى عدم الالتزام الصارم بالنظرية الشخصية، التي تربط الذمة المالية بشخصية الإنسان وصفاتِه مع السماح في الوقتِ نفسِه بإنشاء مجموعات مالية خاصة لا تتعارض مع الذمة العامة؛ وبذلك تبقى الذمة المالية للشخص قائمة بينما تنشأ مجموعات أخرى منفصلة بهدف معين، وما يجمعها هو الغرض الذي تخصصت له.

وقد أسهمَ هذا التوفيق بين نظرية الذمة الشخصية ونظرية ذمة التخصيص في مرونة التشريعات ما أتاح للمُشرِّعِين السماح بتأسيس مؤسسات وشركات في حالات معينة، وهذه الفكرة وفرت فرصة كبرى للأنشطة التجارية والاقتصادية؛ فيمكن للأفراد تخصيص جزء من ذمتهم المالية لتحقيق استثمار معين من دون تعريض ذمتهم الكاملة للمخاطر ؛ ما أدى إلى نشوء فكرة الشركات أو المؤسسات المكوَّنة من شخص واحد.

ويمكن تعريف الذمة المالية أنَّها ما يتمتع به الشخص من حقوق كافة، وما يترتب عليه من التزامات في الحاضر والمستقبل مِمَّا يتعلق بالأموال[1]، وهي فكرة قانونية يُعْنَى بها ضمان الوفاء بديون الشخص، ومن خلال التعريف سالف الذكر يمكن اختصار الذمة المالية في عنصرين هُمَا:

- **العنصر الأول: العنصر الإيجابي**، ويُطْلَق عليه الأصول، والأصول هي عبارة عن الأموال والحقوق المالية الموجودة فعلًا في الحال والحقوق المالية المستقبلية التي سيجنيها الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وسُمِّيَ "العنصر الإيجابي" لكونِه يتمثَّل في التحصيل والفائدة.

---

[1] هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، مرجع سابق، ص232.

- **العنصر الثاني: العنصر السلبي**، ويُطْلَق عليه الخصوم، وهي عبارة عن الديون والالتزامات المالية كافة، وهي وثيقة الارتباط بالعنصر الأول؛ حيث إنَّ وجود العنصر الأول يضمن الوفاء بهذا العنصر[1].

**ثانيًا: النتائج المترتبة على نظرية تخصيص الذمة المالية:**

النتيجة الأولى، تُعَدَّدُ الذمم المالية للشخص الواحد: بما أنَّ الذمة المالية في هذه النظرية تستند إلى تخصيص الحقوق والالتزامات لغرضٍ معين وليس للشخصية؛ يمكن للشخص أَنْ يمتلك ذِمَمًا مالية مستقلة عدة حيث تختلف هذه الذمم بتعدُّد الأغراض المخصَّصة لها. وهذا يعني أنَّ الشخص الواحد قد تكون لديه ذِمَم مالية متعددة؛ كلٌّ منها مستقلة بذاتها بما تشتمل عليه من حقوق وديون.

النتيجة الثانية؛ وجود الذمة المالية من دون حاجة لشخص معين: وفقًا لهذه النظرية الذمة المالية لا تحتاج لوجود شخص قانوني ترتبط به، فالعلاقة التي تجمع عناصر الذمة هي الغرض الذي تُخصَّص له؛ ما يجعل من الممكن وجود ذمة مالية مستقلة عن أيِّ شخص، فيمكن أَنْ تتكون هذه الذمة من حقوق والتزامات مخصَّصة لغرض محدَّد؛ من دون الحاجة إلى وجود شخص معنوي أو طبيعي ينتمي إليه.

النتيجة الثالثة؛ جواز التصرف في الذمة المالية المخصَّصة: بما أنَّ الذمة المالية في هذه النظرية ليست مرتبطة بالشخصية، بل بالغرض المخصَّص لها؛ فإنَّه يمكن للشخص التصرف في الذمة المالية بِعَدِّها كِيانًا مُستقِلًّا، ويجوز نقلُها إلى الآخرين من خلال البيع أو التنازل، بما يشمل الحقوق والالتزامات كافة المرتبطة بها، وبذلك إذا قام الشخص ببيع ذِمَّتِه التجارية؛ تنتقل محتويات الذمة جميعها بما فيها من أصول والتزامات إلى المُشتَرِي[2].

---

[1] هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص232.

[2] ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، ط1، 1992م، ص120.

**ثالثًا: موقف المُشرِّع العُماني**

فيما يتعلق بموقف المُشرِّع العُماني فقد اعتمد إلى النظرية التقليدية للذمة المالية؛ التي تقوم إلى مبدأ وحدة الذمة المالية، ومع ذلك أَوْرَدَ المُشَرِّع العُماني استثناءات عدة لهذا المبدأ؛ منها شركة الشخص الواحد التي تُعَدُّ من أبرز الاستثناءات، ومع تلك الاستثناءات لم يُبَيِّنِ المُشرِّع العُماني فكرة ذمة التخصيص؛ حيث إنَّه في الحالات جميعها التي استثناها أَسْنَدَ الذمة المالية إلى شخص طبيعي أو معنوي معين، وهذا الإسناد جاء صريحًا لهدم الفكرة التي تقوم إليها النظرية التقليدية.

وهذا يجعل من الصعب تطبيق نظرية تخصيص الذمة المالية في النظام القانوني العُماني الذي يستند بشكل أساس إلى وحدة الذمة المالية ويرى في الشخصية المعنوية عنصرًا حقيقيًّا وليس مجرد افتراض نظري؛ كما عَدَّهُ أنصار نظرية التخصيص.

## الفرع الثاني

## قاعدة استقلال الذمة المالية

تتميَّز الذمة المالية لشركة الشخص الواحد بخصائص تُميِّزها عن الذمم المالية للشركات الأخرى؛ فهي ذمة مالية أحادية المصدر نظرًا لأنَّ رأس مالها يتألف من حصص يقدِّمها المُؤسِّس الوحيد للشركة، سواءً أكان هذا المالك شخصًا طبيعيًّا أم شخصًا معنويًّا؛ إلَّا أنَّ الذمة المالية لشركة الشخص الواحد لا تقتصر على هذه الحصص أو رأس المال المقدَّم من المؤسِّس فقط بل تشمل مجموعة من العناصر الأخرى التي تدخل ضمن أصول الشركة والتزاماتها المالية، وهو ما يستدعي طرح سؤال جوهري هو: كيف لا تقتصر الذمة المالية لشركة الشخص الواحد في رأس المال المقدَّم من المؤسِّس فقط؟ وما نطاق الذمة المالية لشركة الشخص الواحد وفقًا لقاعدة استقلال الذمة المالية؟

والتالي عرضٌ للإجابة عن السؤال السابق، وستتضح الجوانب كافة المتعلقة به بمزيدٍ من التفصيل لبيان التركيبة الفريدة للذمة المالية لشركة الشخص الواحد، وكيف تتجاوز مجرد رأس المال المقدَّم من المؤسِّس.

**أوَّلًا: مضمون الذمة المالية لشركة الشخص الواحد**

تتألف الذمة المالية لشركة الشخص الواحد من رأس المال الذي يقدِّمُه المالك المنفرد إضافةً إلى موجودات الشركة جميعها التي تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للشركة، وفي الميزانية يُدْرَجُ رأس المال ضمن جانب الخصوم بينما تُدْرَجُ الموجودات ضمن الأصول، وعند تأسيس الشركة تكون الخصوم والأصول متساوية؛ لعدم وجود مصدر تمويل آخر سوى رأس المال[1].

بعد مرحلة التأسيس تبدأ الشركة في استثمار أموالها ما يؤدي إلى نُمُوِّ الموجودات المُدْرَجَة في جانب الأصول، وإذا تجاوزت هذه الموجودات قيمة رأس المال تُعَدُّ الشركة في وضع مُيَسَّر، أمَّا إذا كانت أقل فهذا يشير إلى حالِ الإعسار؛ ومع ذلك يجب ألَّا تنخفض قيمة الأصول عن رأس المال إذْ يُعَدُّ رأس المال الحدَّ الأدنى لحماية حقوق الدائنين[2].

ويتضح من ذلك أنَّ رأس المال وحدَهُ لا يعكس بدقة المركز المالي للشركة؛ فهو مجرد عنصر واحد من عناصر عدة تُظهِر حقيقة الوضع المالي، وكذلك أموال الشركة جميعها تُعَدُّ ضمانًا لديونها، ومع تسمية شركة الشخص الواحد بذات المسؤولية المحدودة؛ فإنَّ هذه التسمية لا تعني أنَّ الشركة مسؤولة فقط عن جزء من ذِمَّتِها المالية، بل إنَّها مسؤولة بأصولها كاملة، والقيد الوحيد هنا يتعلق بمسؤولية الشخص المنفرد حيث تظلُّ مسؤوليتُه محدودة.

ولقدِ اعترف المُشرِّع العُماني صراحةً بالشخصية المستقلة لشركة الشخص الواحد في نصِّ المادة (293) من قانون الشركات التجارية التي نصَّت على: "لا يُسْأَلُ مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصَّص لها"، وكذلك ما يؤكد أَخْذَ القانون العُماني بهذه القاعدة هو نصُّ المادة (296) التي جاءت بشكل صريح مؤكِّدة أنَّ عَدَّ الذمة المالية للمالك مصدرًا لسداد ديون الشركة يُعَدُّ جزاءً له

---

[1] مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عَمَّان، ط1، 1998م، ص79.

[2] ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص121؛ فايز رضوان، مرجع سابق، ص288.

عند مخالفتِه لنصِّ المادة الذي يُلْزِمُه بالفصل بين أعمال الشركة وأعمالِه الخاصة الأخرى؛ فالأصلُ استقلالُ الذمة المالية لشركة الشخص الواحد.

وتكون الشركة مستقلة في ذمتها المالية ولا يمكن لمؤسِّسها بأيِّ شكل كان أَنْ يرجع لسداد ديونِه الشخصية من خلال المَلاءَة المالية للشركة التي أسَّسَها، وإنْ قام بالخلطِ بين ذِمَّتِه المالية والذمة المالية للشركة وَجَبَ عليه أَنْ يستعيد رأس مالها إلى ما كان عليه وإلَّا انطبقَ عليه نصُّ المادة (296) من قانون الشركات التجارية العُماني التي تضمَّنت الحالات التي تؤدِّي إلى امتداد المسؤولية لأموالِه الخاصة.

وبِمَا أنَّ المُشرِّع العُماني يعترف للشركة بشخصية قانونية مستقلة فَوْرَ تأسيسها وتسجيلها فإنَّ ذلك يؤدي إلى استقلال ذِمَّتِها المالية عن ذمة المؤسِّس (الشخص المالك)؛ ما ينتُج عنه العديد من الآثار القانونية التي ستُوَضَّح لاحقًا[1].

وكذلك هو الحال لدى المُشرِّع المصري فقدِ استند في تنظيم أحكام الشركات التجارية إلى قاعدة استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد؛ يتَّضح ذلك في نصِّ المادة (4) مُكرَّر من قانون الشركات المصري(2) التي أكدت أنَّ مؤسِّس الشركة لا يُسْأَل سوى بمقدار ما سدَّدَهُ من رأس مال في الشركة.

وقد عَدَّ المُشرِّع المصري مسؤولية شركة الشخص الواحد من محدودة إلى مُطْلَقة جزاءً لمخالفة نصِّ المادة (6) من قانون الشركات المصري[3]؛ فإنَّ الأصل استقلال الذمة المالية للشركة وإنْ كانت

---

[1] ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص121.

[2] نصَّتِ المادة (4) مُكرَّر من قانون الشركات المصري على أنَّ: "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواءً كان طبيعيًّا أو اعتباريًّا وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسْأَل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصَّص لها. وتتخذ الشركة اسمًا خاصًّا لها يُسْتَمَدُّ من أغراضها أو من اسم مؤسِّسها، ويجب أَنْ يُتبَع اسمها بما يفيد أنَّها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويُوضَع على مركزها الرئيس وفروعها، إنْ وُجِدَت، وفى جميع مكاتباتها".

[3] نصَّتِ المادة (6) من قانون الشركات المصري على: "... وكلُّ مَنْ تدخَّلَ باسم الشركة في أيِّ تصرُّف لم تُرَاعَ فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسؤولًا في مالِه الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغًا فيه كان للغير أَنْ يُعْتَبَر مَنْ تَدَخَّلَ باسم الشركة مسؤولًا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير".

عليها ديون يُوفى لدائِنيها من الذمة المالية الخاصة بها، ولا يكون للذمة المالية للمالك شأنٌ طالما اتَّبَعَ في إنشائها وفي تعاملاتِه صحيحَ القانون.

كما أخذ المُشرِّع السعودي بقاعدة استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد حيث نصَّت المادة (150/أ) منه على أنَّ: "في حالِ تأسيس شركة المساهمة المُبسَّطة من شخص واحد، أو آلَت جميع أسهمِها إلى شخص واحد؛ يترتب ما يأتي: أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصَّصَه من مال ليكون رأس مال للشركة..."، وجاء جزاء المخالفة لإجراءات التأسيس والخلط بين الذِّمَم المالية وسوء النية عَدَّ مسؤولية المؤسِّس مُطْلَقَةً وهو ما أكده نصُّ المادة (155) من نظام الشركات السعودي.

**ثانيًا: النتائج المترتبة على استقلال ذمة شركة الشخص الواحد عن ذمة الشريك المنفرد**

- **النتيجة الأولى،** انتقال ملكية الحصة: بمجرد تأسيس شركة الشخص الواحد تنتقل ملكية الحصة التي قدَّمها الشريك المنفرد إلى الشركة نفسها؛ فلا يحتفظ الشريك إلا بحقِّه في الحصول على نصيبِه من الأرباح خلال مدة حياة الشركة[1].
- **النتيجة الثانية،** ضمان أموال الشركة للديون: أموال الشركة تظلُّ الضمان الأساس للوفاء بالديون، ولا يحق لدائِني المالك المنفرد استيفاء ديونهم من الحصة المقدَّمة رأسَ مالٍ. غير أنَّهم يستطيعون الحجز على أرباح المالك أو نصيبِه من الموجودات عند تصفية الشركة.
- **النتيجة الثالثة،** عدم ملكية المؤسس لرأس المال: طوال مدة حياة الشركة لا يُعَدُّ المؤسِّس مالكًا لرأس المال أو لموجودات الشركة؛ حيث تعود الملكية الكاملة إلى الشركة بشكل مستقل تمامًا عن مؤسِّسها.
- **النتيجة الرابعة،** استحالة المُقاصَّة بين ديون المؤسِّس والشركة: المُقاصَّة لا تجوز بين دَيْنِ الشركة ودَيْنِ المؤسِّس؛ فلا يمكن لمَدِين الشركة أَنْ يستخدم المُقاصَّة إذا أصبح دائنًا للمالك، ولا لمَدِين المالك استخدامها إذا كان دائنًا للشركة؛ لأنَّ المُقاصَّة تتطلب وجود ذِمَّتَيْن ماليَّتين دائنتين ومَدِينَتَيْن لبعضهما في الوقتِ نفسِه.

---

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص201؛ مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص79.

- **النتيجة الخامسة،** الطبيعة المنقولة للحصة المقدَّمة: الحصة التي يقدِّمها الشريك تُعَدُّ ذات طبيعة منقولة؛ حتى لو كانت عقارًا، ولا يتغير هذا إلا بعد تصفية الشركة؛ فهو يُحدِّد إذا كانت الحصة منقولة أو عقارية حسب طبيعة النصيب الذي يحصل عليه الشريك بعد التصفية[1].
- **النتيجة السادسة،** عدم تلازُم الإفلاس بين الشركة والمؤسِّس: إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس المؤسِّس المنفرد، وكذلك لا ينتُج عن إفلاس المالك إفلاس الشركة كونُها قاعدةً عامَّةً.

ويرى الباحث أنَّ كلًّا من القانون المصري والقانون السعودي قد جاء متوافقًا بما وَرَدَ في القانون العُماني؛ فالقوانينُ جميعها مَحِلَّ المقارنة قدِ استندت إلى قاعدة استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، وهو التَّوجُّه الذي يُؤيِّدُه الباحث.

فاستقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد يُعَدُّ ضمانًا رئيسًا لدائنيها حيث تُعَدُّ أصول الشركة وحدها هي مصدر الوفاء بالديون من دون المساس بذمة المؤسِّس الشخصية، وهذا الاستقلال يُعزِّز الثقة في التعامل مع الشركة ويضمن حقوق الدائنين بشكل متماسك وفقًا للأنظمة القانونية المختلفة.

---

[1] مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص80.

# الفصل الثاني

## نطاق الضمانات لدائني شركة الشخص الواحد

يُعَدُّ ضمان حقوق الدائنين في شركة الشخص الواحد من أبرز التحديات القانونية التي تنشأ عن هذا النوع الفريد من الشركات التجارية فبينما تُشكِّل الشركة كِيانًا قانونيًّا مُستقِلًّا، وتظل حقوق الدائنين مَحِلَّ اهتمام كبير لضمان استيفاء التزاماتها تجاه دائنيها سواءً أكانت ناتجة عن عقود مُبْرَمَة أم عن أفعال قانونية أم أضرار أخرى خارجة عن إطار التعاقد.

إنَّ دراسة نطاق الضمانات المتاحة لدائِني شركة الشخص الواحد يتطلب منا تحديد وتوضيح الضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية؛ حيث تُحلّل التأمينات الشخصية والعينية التي يُمكن للدائنين الاستناد إليها لضمان حقوقهم، وكذلك الدعوى التي تُمكِّن دائن شركة الشخص الواحد من استيفاء حقِّه منها، وكذلك أيضًا يتطلب منا تسليط الضوء على الضمانات المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية كالتعويضات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية أو الأضرار التي قد تُسبِّبها الشركة أو مالكها، والشروط اللازم توفُّرها لرفع دعوى المسؤولية ضِدَّ شركة الشخص الواحد؛ ومن خلال ذلك يهدف الفصل إلى تقديم رؤية شاملة عن كيفية حماية حقوق الدائنين مع تحقيق توازُن عادل بين مصالحهم والمبدأ الأساس للمسؤولية المحدودة لشركة الشخص الواحد.

وهذا ما سيتناوله الباحث بالتفصيل في المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية.**

**المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية.**

# المبحث الأول

## الضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية

في العلاقات التجارية لشركة الشخص الواحد تُعَدُّ الضمانات وسيلة أساسية لحماية حقوق الدائنين وتحقيق التوازن التعاقدي؛ فطبيعة الشركة بكونِها كِيانًا ذا ذمة مالية مستقلة ومسؤولية محدودة تحمي أموال المالك الشخصية، لكنها قد تُعرِّض الدائنين لمخاطر نقص أصول الشركة؛ لذا تصبح الضمانات كالرهن أو الكفالة ضرورةً لضمان الوفاء بالالتزامات.

فإنَّ خصوصية شركة الشخص الواحد تجعل مسألة توفير الضمانات أكثر أهمية لضمان استمرار نشاطها من دون الإضرار بمصالح الدائنين؛ فالضمانات تمنح الدائنين شعورًا بالأمان القانوني والمالي ما يُسهِم في تعزيز الثقة التجارية ويُحفِّز التعاملات مع هذا النوع من الشركات، وفي الوقتِ ذاتِه تساعد هذه الضمانات الشركةَ نفسَها في تأمين تسهيلات مالية أو ائتمانية تُعزِّز قدرتها على التوسع والاستمرار في السوق، كما أنَّ توفير الضمانات يُعطي انطباعًا إيجابيًّا عن التزام المالك الفردي بإدارة الشركة بمسؤولية، ويحدُّ من التلاعب أو الإهمال الذي قد يؤثر في الذمة المالية للشركة، وبذلك تُسهِم الضمانات في إيجاد بيئة قانونية متوازنة تدعم حقوق الأطراف المعنية جميعها.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة طبيعة الضمانات التي تُقدِّم فيما يتعلَّق بالالتزامات التعاقدية لشركة الشخص الواحد مع التركيز على التأمينات بِعَدِّها إحدى الوسائل الرئيسة لضمان الوفاء بالديون، فضلًا عن استعراض شروط رفع دعوى الحلول من قبل الدائن بِعَدِّها وسيلةً قانونية متاحة لحماية مصالحِه، وسيتطرق هذا المبحث للضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية من خلال مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: التأمينـــــات.**

**المطلب الثاني: دعوى الحلول من قبل الدائن.**

## المطلب الأول

## التأمينـــــــــــــات

التأمينات هي أدوات قانونية تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الدائنين، خاصَّةً في العلاقات التعاقدية التي تنطوي على مخاطر تأخُّر السداد أو الإخلال بالالتزامات، وتعمل التأمينات على تقليل هذه المخاطر من خلال تقييد أصول المدين أو تخصيص ذِمَم مالية إضافية تضمن للدائن أولوية السداد في حالة تعثُّر المَدِين، وتشمل التأمينات نوعين رئيسَيْن: العينية؛ منها الرهن العقاري أو الحيازي الذي يمنح الدائن حقَّ استيفاء دَيْنِه من أصلٍ معين، والشخصية كالكفالة التي تضمن تدخُّل طرف ثالث لتحمُّل المسؤولية إذا تَخَلَّفَ المَدِين عن الوفاء هذه الأدوات لا تمنح الدائن ضمانًا فحسب بل تساعد أيضًا في خلق بيئة اقتصادية أكثر استقرارًا وثقة بين الأطراف المتعاقدة.

وفي شركة الشخص الواحد تزداد أهمية التأمينات؛ نظرًا للطبيعة الفريدة لهذه الشركات التي تجمع بين شخصية اعتبارية مستقلة ومسؤولية محدودة، فالشركة تمتلك ذمة مالية منفصلة عن مالكها الفرد؛ ما يضع حدودًا صارمة لمسؤولية المالك تجاه ديون الشركة، وهذه الخاصية مع أنَّها تحمي أصول المالك الشخصية تُعرِّض الدائنين لمخاطر أكبر إذا لم تكن أصول الشركة كافية للوفاء بالالتزامات؛ وهنا تظهر الحاجة المُلِحَّة للتأمينات لضمان حقوق الدائنين حيث يمكن للرهن أو الضمانات الشخصية تعزيز الثقة وضمان الأولوية في استيفاء الديون، وفي الوقتِ نفسِه تؤدي هذه التأمينات دورًا حاسمًا في الحدِّ من التلاعب أو الإهمال الإداري من قبل المالك الذي يتمتع بسيطرة مُطْلَقة على الشركة، ويسعى هذا المطلب إلى استعراض الأنواع الرئيسة للتأمينات المتاحة لدائِني شركة الشخص الواحد، مع التركيز على خصائص كل نوع ومدى مُلاءَمتِه لحماية حقوق الدائنين، ويُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسَيْن:

**الفرع الأول: التأمينات الشخصية.**

**الفرع الثاني: التأمينات العينية.**

## الفرع الأول

## التأمينات الشخصية

ظهرت الضمانات الشخصية مع تطوُّر النظام المصرفي فقد بات المصرف يؤدي دور الضامن للعميل مقابل أجر مُحدَّد يُعْرَف "العمولة"، ويُقدَّم المصرف هذه الضمانات بطرائق متعددة؛ كَأَنْ يتحمل شخصيًّا دور الكفيل للعميل أو من خلال قَبُولِه الكمبيالة المقدَّمة من العميل، وتعتمد الضمانات الشخصية على إضافة ذمة مالية إضافية إلى ذمة المَدِين لضمان حقوق الدائن ما يجعلها التزامات تكميلية تُضَافُ إلى مسؤولية المَدِين، وتُنْشِئ الكفالة التزامًا شخصيًّا يتحمَّلُه الكفيل تجاه الدائن[1].

والكفالة يُعْنَى بها ضَمُّ ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وفقًا لتعريف المادة (736) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (29/2013).

وفي القانون المدني المصري تُعرِّف المادة (772) الكفالة بنصِّها: "الكفالة عقدٌ بمقتضاهُ يكفل شخص تنفيذ التزام بأَنْ يتعهَّد للدائن بأَنْ يَفِيَ بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المَدِين نفسُه".

ولحقهما بتعريف الكفالة النظام السعودي حيث عرَّفها بنصِّ المادة (578) من نظام المعاملات المدنية السعودي أنَّها: "الكفالة عقدٌ يلتزم بمقتضاه الكفيل للدائن بأَنْ يَفِيَ بالتزام على المَدِين إذا لم يَفِ به المَدِين نفسه".

إذن باتفاق التعريفات التي أوردَها كل مُشرِّع على حِدَةٍ يرى الباحث تعريف الكفالة أنَّها عبارة رابطة تنشأ بين الأطراف يتعهَّد بها شخص يُدْعَى كفيل أَنْ يكفل مَدِينًا بالتزام معيَّن بحيث يتولَّى هو تنفيذ الالتزام عندما يتعذَّر على المكفول سدادُهُ للدائن، واختلف القانون العُماني عن كلٍّ من القانونين المصري والسعودي فلم يستخدم مصطلح "عقد" لتعريف الكفالة؛ بلِ اكتفى بتوضيح أنَّها ضَمَّ ذِمَّةً إلى

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر: في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1970م، ص16.

ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، وبإعمال فكرة عقد الكفالة في شركة الشخص الواحد فإنَّ المالك يقدِّم كفالة لدائِنيهِ تَضمِنُ لهم سدادَهُ لمبلغ المديونية؛ فهذه الكفالة تنقسم إلى مرحلتين على النحو الآتي:

**أوَّلًا: المرحلة السابقة على إفلاس شركة الشخص الواحد:**

الرابطة القانونية التي تُوْلَد بين كلٍّ من الكفيل والدائن تُمثِّل أهم ضمانة من ضمانات المرحلة السابقة على إفلاس شركة الشخص الواحد؛ فهي تُسهِّل اقتضاء دائِني شركة الشخص الواحد حقوقهم في مواجهة الشركة والمؤسِّس وإلى جانبِه الكفيل[1]، وذلك ما جاءت به المادة (746/1) من قانون المعاملات المدنية العُماني مؤكِّدةً أنَّه: "1- على الكفيل أَنْ يَفِيَ بالتزامِه عند حلول الأجل...".

ونصَّتِ المادة (748) من القانونِ ذاتِه على: "إذا وقعت الكفالة مُطْلَقَةً فإنَّ التزام الكفيل يَتْبَعُ التزام الأصيل مُعجَّلًا كان أو مُؤجَّلًا"، وإنَّ الدائن يملك الحق في مطالبة الكفيل بقيمة الدَّيْنِ بمجرد حلول الأجل، ولا يجوز للدائن مطالبة الكفيل بسداد الدَّيْنِ المضمون إلا عند حلول موعد الاستحقاق، وإذا لم يكن موعد الاستحقاق محدَّدًا وتُرِك مُطْلَقًا يصبح الدَّيْنُ مُستحَقًّا عند استحقاق دَيْنِ المَدِين الأصلي[2]، وفي العادة يكون الدَّيْنُ المكفول دَيْنًا مؤجَّلًا، وعليه يَتْبَع التزام الكفيل التأجيلَ نفسَه، وعند حلول الأجل يتزامن استحقاق الالتزامَيْن ما يمنح الدائن الحق في الرجوع على الكفيل والمَدِين في الوقتِ نفسِه[3].

نصَّتِ المادة (746/2) من قانون المعاملات المدنية العُماني نصَّت على: "2- إذا كان التزام الكفيل مُعَلَّقًا على قيدٍ أو شرطٍ؛ فإنَّه يتعين الوفاء به عند تحقُّق القيد أو الشرط".

ونصَّتِ المادة (749) من القانونِ ذاتِه على: "إذا كَفَلَ شخصُ المَدِين بالدَّيْنِ المُعجَّل كفالة مؤجَّلة تأجَّلَ الدَّيْنُ على الكفيل والأصيل معًا إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسِه أو اشترط الدائن الأجل للكفيل فإنَّ الدَّيْنَ لا يتأجل على الأصيل".

---

(1) أحمد مصطفى الدبوسي، حماية دائِني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشرقية للعلوم القانونية، المجلد: 16، العدد: الأول، 2019م، ص568.

(2) محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في عقد الكفالة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، ط1، 2007م، ص169.

(3) سحر رشيد النعيمي، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائِني الشركات: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص25.

وفقًا لهذا النص يمكن لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد أَنْ يضمن الدَّيْنَ بصفتِه كفيلًا؛ بحيث يظلُّ الدَّيْنُ مؤجَّلًا على الكفيل والمَدِين معًا حتى موعد الاستحقاق، ومع ذلك قد يتغير هذا الوضع إذا قرَّر الكفيل أَنْ يضيف الأجل لنفسِه، أو إذا اشترط الدائن أَنْ يكون الأجل خاصًّا بالكفيل.

وعلى صعيد آخر فإِنْ تنازَلَ المَدِين المكفول عن الأجل لا يؤثر في الكفيل؛ إِذْ يظلُّ الكفيل غير مُلْزَم بسداد الدَّيْنِ قبل حلول موعد استحقاق الالتزام الأصلي.

لم يغفل قانون التجارة العُماني أهمية العلاقة التي تربط بين الكفيل والدائن فتُعَدُّ هذه العلاقة الركيزة الأساسة لانعقاد الكفالة، ويتمثل ذلك في التزام الكفيل بضمان دَيْنٍ يُعَدُّ بطبيعتِه دَيْنًا تجاريًّا لدى المَدِين، واستنادًا إلى الطبيعة التجارية لهذه الكفالة تظهر مجموعة من النتائج القانونية التي تُميِّزها عن الكفالة المدنية، وفيما يتعلق بوسائل الإثبات فإنَّ العقود التجارية تتمتع بمرونة كبيرة فيمكن إثباتها بالوسائل المختلفة؛ بدءًا من الوثائق الرسمية حتى الوسائل التي تقرِّر المحكمة صلاحيتها بِعَدِّها دليلًا، أمَّا من حيث الاختصاص القضائي فإنَّ الكفالة المصرفية بِعَدِّها عقدًا تجاريًّا تُخضِع المنازعات المتعلقة بها إلى المحكمة التجارية أو الدائرة التجارية المختصة.

ويتميز نظام الكفالة التجارية أيضًا بافتراض التضامن بين الكفلاء والمَدِين، وهو ما ينسجم مع قاعدة العرف التجاري القائمة إلى المصلحة المشتركة، وقد جاء هذا المبدأ منصوصًا عليه في المادة (238) من قانون التجارة العُماني[1] التي تؤكد تضامُن الكفلاء مع بعضهم ومع المَدِين؛ ما يُتيح للدائن حرية الاختيار عند المطالبة بالدَّيْنِ، وفيما يخُصُّ الإعذار يلتزم الدائن في الكفالة التجارية بإعذار المَدِين للوفاء بالتزامِه، ومع ذلك يتميز العُرف التجاري بالسماح بإعذار المَدِين شفاهةً من دون اشتراط الصياغة الكتابية، وهو ما يعكس طابع المرونة الذي يُميِّز الأحكام التجارية.

---

[1] نصَّتِ المادة (238) من قانون التجارة العُماني على أنَّ: "في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المَدِين. والدائن مُخَيَّر في المطالبة، إِنْ شاءَ طالبَ المَدِين، وإِنْ شاءَ طالبَ الكفيل، ومطالبتُه لأحدهما لا تُسقِط حق مطالبتِه للآخر، فبعد مطالبتِه أحدهما له أَنْ يطالب الآخر وله أَنْ يطالبهما معًا، على أنَّه يجوز في الكفالة التجارية للقروض المصرفية الشخصية أَنْ يطلب الكفيل تضمين شرط في عقد الكفالة يلزم الدائن بتجريد المَدِين أوَّلًا وقبل الرجوع على الكفيل".

**ثانيًا: المرحلة اللاحقة لإفلاس شركة الشخص الواحد:**

نصَّتِ المادة (127) من قانون الإفلاس العُماني رقم (18/2019) على: "يسقط الحكم بإشهار الإفلاس آجال جميع الديون النقدية المُستحَقَّة على المَدِين المُفلِس سواءً أكانت عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص"، كما نصَّتِ المادة (299) من قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (29/2013) على: "يسقط حق المَدِين في الأجل في الأحوال الآتية: 1- إذا حُكِمَ بإفلاسِه أو الحجر عليه...".

وعند إعمال نصَّيِ المادتين سالفتَيِ الذكر فإنَّه يتبيَّن أنَّ شركة الشخص الواحد عندما تتعرض للإفلاس فإنَّ ذلك يؤدي إلى سقوط آجال الديون التي عليها جميعها؛ وذلك بصرف النظر عمَّا إذا كانت الديون عادية أم مَحْمِيَّة بامتياز.

وإنَّ سقوط آجال ديون المَدِين لا يؤثر في حق الكفيل في الاحتفاظ بالأجل فلا يُوجَد ما يَفرِض أَنْ تكون التزامات الكفيل مُساوِية تمامًا للالتزام الأصلي للمَدِين، وإنَّ فقدان الثقة في المَدِين نتيجة إفلاسِه أو إعسارِه لا يعني بالضرورة فقدان الثقة بالكفيل[1].

وبإعمال مفهوم "الكفالة" في هذه الحالة فإنَّ شركة الشخص الواحد تكون المَدِين الأصلي بالالتزام فهي شركة لها ذمَّة مالية مستقلة عن المؤسِّس، ومؤسِّس شركة الشخص الواحد هو الكفيل الذي يُرجَع إلى ذِمَّتِه المالية عندما يتعذَّر على شركة الشخص الواحد الوفاء بديونها نتيجةً للإفلاس، أو انقضائها بأيِّ طريقة من الطرائق الأخرى؛ لذلك عند إفلاس شركة الشخص الواحد تُلْغَى آجال ديونها جميعها بينما يبقى الأجل ساريًا فيما يتعلق بمالك رأس المال (الشريك الوحيد)، ولا يمتد أثرُ الإفلاس إلى إسقاط آجالِه.

ويرى الباحث أنَّ الكفالة تأمين شخصي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الضمان العام للدَّيْنِ المستحق الوفاء بالنسبة للدائن فهي وسيلة تُضاعِف الأمان؛ فعند حلول موعد السداد يصبح بإمكانِه مطالبة شركة الشخص الواحد أوَّلًا، وإنْ تعذَّرَ عليه الحصول على دَيْنِه يعود على مالك الشركة فهو عن طريق الكفالة يَضمِن عدم احتجاج المؤسِّس فيما يتعلَّق باستقلال الذمة المالية لكلٍّ من الشركة التجارية ومؤسِّسها،

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر: في التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص112.

والمسؤولية المحدودة للمالك؛ وبذلك تُشكِّل التأمينات الشخصية وسيلة فعالة لضمان حقوق الدائنين وتقليل مخاطر عدم السداد لاسِيَّما في ظل الطبيعة المستقلة لِذِمَّة شركة الشخص الواحد عن ذمة مالكها، حيث تمنح هذه الضمانات طمأنينةً كبرى للدائنين وتُعزِّز الثقة في التعاملات المالية مع هذا النوع من الشركات.

## الفرع الثاني

## التأمينـــات العينيـــة

تُعَدُّ التأمينات العينية نوعًا حديثًا مقارنة بالتأمينات الشخصية إلَّا أنَّ ما يميّز التأمينات العينية هو أنَّها تمنح صاحبها أولوية على الدائنين الآخرين فيتمكن من استيفاء حقوقِه من تلك التأمينات قبل أيِّ دائن عادي، وبفضل هذه التأمينات يتمتع الدائن بحق التقدم في استرداد مستحقاتِه إضافةً إلى امتلاكِه حقَّ التَّتبُّع لضمان تحصيل حقوقِه من الأموال أو الممتلكات مَحِلَّ التأمين[1]، إلى جانب أنَّ التأمينات العينية تتمتع بقوة تنفيذية أكثر من التأمينات الشخصية.

وبذلك يتبيَّن أنَّ لهذا النوع من التأمينات مزايا أبرزها أنَّها تحقِّق الضمان العام في استيفاء الدائن لقيمة المديونية من خلال الشخص الأصيل وهو الأصل، وكذلك الحقوق التبعية على مال محدَّد من أموال المَدِين يَضمِن من خلالِه الدائن الحصول على قيمة المديونية، وتكون للدائن الأولوية في الحصول على المال المحدَّد أو استيفاء قيمة ذلك المال.

وتُقسَّم التأمينات العينية إلى فئتين: الأولى تعتمد إلى انتقال الحيازة إلى الدائن، وبينما الثانية لا تتطلب ذلك حيث يظلُّ الأصل مَحِلَّ الضمان في حيازة المَدِين حتى استحقاق الدَّيْنِ، وعندها يُمنَح الدائن الحقَّ في استيفاء دَيْنِه إمَّا مباشرة من المَدِين أم عبر بيع الأصل المرهون وفقًا للإجراءات القانونية[2]،

---

[1] أحمد مصطفى الدبوسي، حماية دائِني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص597.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر: في التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص262.

ومن بين أبرز أشكال الضمانات العينية الفعَّالة نجدُ الرهن التجاري الذي يُعَدُّ أداةً مُهِمَّة تُساعد دائِني شركة الشخص الواحد في استرداد حقوقهم سواءٌ من أصول الشركة أم من مالكها في حالِ الإفلاس.

ولقد اختلف الفقهاء بشأن تنظيم الرهن التجاري، وجاءت الآراء على النحو الآتي:

يرى بعض الفقهاء أنَّ شركة الشخص الواحد تلتزم بتوفير تأمين عيني يُمثِّل أحد أصول الشركة نفسها أو ممتلكات مالك رأس المال وسيلةً لضمان الوفاء بديون الشركة، ويُعْرَف هذا النوع من التأمين باسم "الرهن التجاري".

وأخذ القانون العُماني بهذا الرأي الفقهي حيث نظَّمَ المشرِّع العُماني في قانون التجارة العُماني رقم (55 / 90)؛ فقد عرَّفتِ المادة (217) منه الرهن التجاري أنَّه: "يكون الرهن تجاريًّا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرَّر على مال منقول ضمانًا لِدَيْن يُعْتَبَر تجاريًّا بالنسبة إلى المَدِين"، وبالنسبة للمشرِّع العُماني فإنَّه أجاز إثبات هذا الرهن بطرائق الإثبات كافة وذلك ما نصَّت عليه المادة (220) من قانون التجارة العُماني[1].

وكذلك قانون التجارة المصري[2] الذي أخذ بالتعريف ذاتِه للرهن التجاري؛ حيث عرَّفَتْهُ المادة (119) منه أنَّه: "مع مراعاة الأحكام التي تُنظِّم أنواعًا خاصة من الرهن التجاري؛ تسري أحكام هذا الفصل على كل رهن يتقرَّر على مال منقول ضمانًا لِدَيْنٍ يُعْتَبَر تجاريًّا بالنسبة للمَدِين".

أمَّا المُشرِّع السعودي فإنَّه كذلك عرَّفَ الرهن التجاري في نظام الرهن التجاري السعودي[3] في المادة (2) منه أنَّه: "تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول ضمانًا لِدَيْنٍ

---

[1] نصَّتِ المادة (220) من قانون التجارة العُماني على: "يُثْبَتُ الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع طُرُق الإثبات".

[2] قانون التجارة المصري صَدَرَ بموجب القرار الجمهوري قانون رقم 17 لسنة 1999م بتاريخ 2 من صفر سنة 1420هـ الموافق 17 من مايو سنة 1999م، وهو مكوَّن من (772) مادة (مُعدَّل)، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية العدد رقم (19) مُكرَّر، الصادر في 1 من أكتوبر سنة 1999م.

[3] نظام الرهن التجاري السعودي رقم (م/86)، صَدَرَ هذا النظام في 8 من شعبان سنة 1439هـ، الموافق 24 من أبريل سنة 2018م، وهو مكوَّن من (47)، وصَدَرَ في بالأمر الملكي رقم (أ / 90) الصادر بتاريخ 27 من شعبان سنة 1412هـ.

اقتصادي بالنسبة إلى المَدِين. يُعَدُّ عقد الرهن مكتوبًا إذا تضمَّن البيانات الآتية: أ- اسم الراهن، والمُرتهِن، والمَدِين (إذا كان الراهن كفيلًا عينيًّا)، والعدل إنْ وُجِدَ، وتحديد الحائز منهم، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم. ب- وصف المال المرهون وحالتِه وقيمتِه في تاريخ التعاقد، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافِه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجودِه، وقيمتِه التقريبية. ج- الوصف العام للدَّيْنِ المضمون، أو مقدارِه، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه، بحسب الأحوال. د- تاريخ عقد الرهن. هـ- ميعاد استحقاق الدَّيْنِ المضمون، أو الميعاد المُتوقَّع لاستحقاق الدَّيْنِ غير الثابت في ذمة المَدِين".

وجاء قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (50/2022)[1] منظِّمًا الرهن التجاري؛ حيث عرَّفَتْهُ المادة (162) في البند (1) منه أنَّه: "1- الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضمانًا لِدَيْنٍ تجاري...".

بينما بعض الفقهاء يَرَوْنَ أنَّ طبيعة الضمان العيني المقدَّم من الشركة لضمان ديونها يتحدد بناءً إلى نوع الدَّيْنِ المرتبط به؛ فإذا كان الدَّيْنُ ذا طابع تجاري فإنَّ أحكام الرهن التجاري هي التي تسري عليه بينما في حالِ الديون المدنية تُطبِّق قواعد الرهن المدني[2].

ويرى الباحث أنَّ الرهن التجاري هو نوع من الرهون مطابق لمفهوم "الرهن الحيازي"[3] الذي يعتمد إلى مبدأ رهن المنقول للوفاء بقيمة الدَّيْنِ إلَّا أنَّ الرهن الحيازي يُصَنَّف نوعًا من أنواع الرهن المدني الذي تنُصُّ عليه القوانين المدنية الذي ينقسم إلى رهن حيازي يقع على المال المنقول ورهن تأميني يقع على العقارات، وهو بذلك عكس الرهن التجاري إلَّا أنَّهما يشتركان في المفهوم فكلاهما يقعان على المنقول

---

(1) قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (50) لسنة 2022م، صَدَرَ هذا القانون في 7 من ربيع الأول سنة 1444هـ، الموافق 3 من أكتوبر سنة 2022م، وهو مكوَّن من (684)، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد 737 (ملحق1) الصادر بتاريخ 10 من أكتوبر سنة 2023م.

(2) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان – الأردن، ط1، 1997م، ص216.

(3) عرَّفت المادة (1057) من قانون المعاملات المدنية العُماني الرهن الحيازي؛ فقد نصَّت على أنَّ: "الرهن الحيازي هو احتباس مال منقول في يَدِ الدائن أو يَدِ عدل ضمانًا لحقٍ يمكن استيفاؤُه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين"؛ 3. قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (29/2013)، صَدَرَ هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (29/2013) بتاريخ ٢٥ من جُمادَى الآخرة سنة 1434هـ، الموافق 6 من مايو سنة 2013م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو 2013م.

ويمثلان تأمينًا عينيًا للدائن، وحَسَنًا فعل المُشرِّعون عندما فرَّقوا بين الرهن التجاري والرهن الحيازي؛ وذلك لأنَّ المعاملات التجارية تختلف بطبيعتها عن المعاملات المدنية، فالأولى تتطلب سرعة والجزاء المترتّب على الإخلال بها يجب أَنْ يتم إيقاعُه على وجه من السرعة، على عكس المعاملات المدنية التي عادةً يُمهَل الطرف الآخر مُهْلَةً حتى يَفِيَ بِدَيْنِه من دون أَنْ تتراكم بناءً إلى هذه المُهلة أضرارًا كبيرة يصعُب جبرُها، ومع ذلك فإنَّ كليهما يمثل ضمانة قوية للدائنين لاستيفاء حقِّهم من المَدِين.

ويرى الباحث أنَّ القانون العُماني يوفِّر وإلى جانبِه كلٌّ من القانون: المصري، والسعودي، والإماراتي؛ التأمينات العينية لدائِني شركة الشخص الواحد بصرف النظر عن طبيعة الدائن سواءً أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا، وبذلك يُحَقّق مستوًى عالٍ من الضمان العام، ويُنفِّذ مفهوم الوفرة المالية الكافية للدائن حتى يطمئن وذلك بدورِهِ يؤدي إلى استقرار المعاملات التجارية مع هذا النوع من الشركات التجارية، الذي يُعَدُّ ضمانًا للدائنين ويُعَزِّزُه، وبهذا تُسهِم التأمينات العينية في تقليل المخاطر التي قد تُواجِه الدائنين عند التعامل مع شركات الشخص الواحد ما يُعزِّز الثقة في المعاملات التجارية، ويَضمِن لهم مستوًى مرتفعًا من الحماية القانونية عند إبرام العقود والاتفاقيات المالية.

## المطلب الثاني

## دعوى الحلول من قبل الدائن

دعوى الحلول تُعَدُّ أداةً قانونية تتيح للدائن التدخل في حقوق المَدِين بهدف حماية مصالحِه واستيفاء حقوقِه؛ من دون أَنْ يكون للدائن علاقة مباشرة مع المُدَّعَى عليه، وإنَّ الطبيعة القانونية لهذه الدعوى تقوم إلى مبدأ النيابة الخاصة حيث يُمْنَح الدائن حق التصرف نيابةً عن المَدِين إذا أهملَ الأخير ممارسة حقوقِه التي قد تَضمِن استيفاء الدائن لمستحقاتِه، وهذا الإجراء يهدف إلى منع الإضرار بالدائن بسبب تقصير المَدِين في الدفاع عن مصالحِه، ويُعَدُّ وسيلةً فعَّالة لضمان عدم تعريض حقوق الدائن للخطر نتيجة تصرفات المَدِين السلبية أو امتناعِه عن ممارسة حقوقِه القانونية.

ولرفع دعوى الحلول يُشترَط توفُّر بعض المتطلبات الجوهرية؛ منها أَنْ يكون للمَدِين حقٌّ قابل للمطالبة القانونية، وأَنْ يكون هذا الحق مُستحَق الأداء أو يهدف إلى حماية حقوق الدائن، بالإضافة إلى وجوب أَنْ تتوفر شروط شخصية تتعلق بوضع المَدِين والدائن بحيث يكون للدائن مصلحة قانونية مباشرة في ممارسة هذا الحق نيابةً عن المَدِين، وهذه الشروط تُعزِّز التوازن بين مصالح الأطراف وتمنع التعسُّف في استخدام الحق القانوني حيث لا يُسمَح للدائن باستغلال الدعوى إلا في الحالات التي يثبُت فيها وجود تقصير من المَدِين قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحِه المشروعة، ويُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسَيْن:

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى الحلول.**

**الفرع الثاني: الشروط الشخصية لقَبُول دعوى الحلول.**

## الفرع الأول

## الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى الحلول

الشروط الموضوعية تتعلق بمضمون وأساس الدعوى ذاتها؛ أَيِ الشروط المرتبطة بالحق الذي يُطالِب به المُدَّعِي نيابةً عن المَدِين، وإنَّ الشروط الموضوعية الواجب توفُّرها لقَبُول دعوى الحلول هي على النحو الآتي:

**أوَّلًا: يُشترَط لقَبُول دعوى الحلول أَنْ يكون حقُّ الدائن ثابتًا مؤكَّدًا في ذمة المَدِين وموجودًا، وأَنْ يكون الحق خاليًا من أيِّ نزاع.**

وإنَّ حق الدائن يكون ثابتًا مؤكَّدًا عندما لا يكون احتماليًّا، بناءً إلى ما سبق لا يمكن للموصي له إقامة دعوى حلول قبل وفاة المُوصِي؛ لأنَّ حقَّه في الوصية لا يثبُت إلَّا بوفاة المُوصِي مع تمسُّكِه بوصيتِه، فإذا كان حق الدائن قائمًا إلى احتمال وغير مؤكَّد فلا يحق له رفع دعوى حلول على سبيل المثال؛ فإنَّه لا يجوز للوريث المُحتمَل لموظف أَنْ يقيم دعوى للحصول على مستحقات تقاعد الموظف قبل وفاتِه، مُستنِدًا إلى افتراض أنَّه سَيَرِثُ تلك المُستحَقات بعد وفاتِه، حيث إنَّ حقوق التقاعد تستحق فقط للورثة الشرعيِّين بعد وفاة الموظف وليس خلال حياتِه؛ إِذْ إنَّها ترتبط بشكل مباشر بوفاتِه[1].

ويجب أَنْ يكون حق المَدِين موجودًا وليس مُحتمَل الوجود أو غير موجود كَأَنْ يُسدِّد الدائن لمَدِينِه مبلغًا قدرُهُ لقاء شرائِه لابن الناقة عند ولادتِه الذي حملت به مؤخَّرًا، أو شراء المحاصيل الزراعية قبل موسِمها[2].

فإنَّه يجب أَنْ يكون الحق مَحِلَّ دعوى الحلول غير احتمالي موجود ثابت بالفعل، ويجب ألَّا يكون هنالك نزاع في هذا الحق؛ مثالٌ على هذه الحالِ هي حالُ الملكية الشائعة، فعندما يقوم مَدِين مَدِينِه

---

[1] سالم بن سلام الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العُماني، ط 1، مجموعة مسقط للأعمال التجارية، مسقط: سلطنة عُمان، 2018م، ص132.

[2] عصام أنور سليم، نظرية الحق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، 2007م، ص120.

ببيع منزل ملكيتِه شائعة على المَدِين؛ ففي هذه الحالِ لا يجوز للدائن رفع دعوى الحلول ضِدَّ مَدِين مَدِينِه؛ وذلك لأنَّ الحق مَحِلَّ الدعوى فيه نزاع ويجب أَنْ يُطالَب به الدائن الأصيل[1].

ودعوى الحلول وَرَدَ ذكرُها في نصِّ المادة (387) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني حيث نصَّت على أنَّ: "للمحكوم له أَنْ يطلب توقيع الحجز على ما يكون لمَدِينِه لدى الغير، من منقولات أو نقود أو ديون، ولو كانت مؤجَّلة أو معلَّقة على شرط..."، والمُشرِّع هنا استخدم كلمة طلب عوضًا عن رفع دعوى بينما في قانون المعاملات المدنية أوردَها دعوَى بِعَدِّها وسيلةً من وسائل التنفيذ.

**ثانيًا: أَنْ يمتنع المَدِين عن ممارسة حقوقِه، سواءً أكان ذلك بإرادتِه أو نتيجة إهمالِه من دون اشتراط سوء النية في هذا الامتناع.**

إنَّ مجرَّد امتناع المَدِين عن مباشرة حقِّه في المطالبة بالتزامات الغير التي تَصُبُّ في صالحِه، سواءً أكان لهذا الامتناع باعث أو أنَّ هذا الامتناع صَدَرَ منه نتيجةً لإهمالِه؛ فإنَّ ذلك كفيلٌ أَنْ يُنْشِئ حقًّا للدائن أَنْ يرفع دعواهُ غير المباشرة لمطالبة الغير بالنيابة عن المَدِين الأصيل[2]، أمَّا كان المَدِين حريصًا مبادرًا في المطالبة بحقوقِه فلا يحق للدائن التدخل ورفع الدعوى غير المباشرة بالنيابة عنه، وهذا ما جاء في نصِّ البند (1) من المادة (269)؛ فقد نصَّ صراحةً: "... ولا يجوز للدائن استعمال هذه الحقوق إلا إذا أثبتَ أنَّ المَدِين لم يَقُمْ بممارستها...".

والمادة (235/2) من القانون المدني المصري نصَّت على الأمرِ ذاتِه حيث نصَّت على: "2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مَدِينِه مقبولًا إلا إذا أثبتَ أنَّ المَدِين لم يستعمل هذه الحقوق وأنَّ عدم استعمالِه لها من شأنِه أَنْ يسبِّب إعسارَهُ أو أَنْ يزيد في هذا الإعسار...".

---

[1] فايز السيد اللمساوي، الملكية الشائعة... أحكامها العامة – ومشكلاتها العملية` في ضوء أحكام النقض في العشرين سنة الأخيرة وأحكام دعوى الفرز والتجنيب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة: مصر، 2009م، ص89.

[2] عبد الله مبارك الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد: 35، 2020م، ص1038.

واتفق المُشرِّع السعودي مع المُشرِّع العُماني في المادة (182/1) من نظام المعاملات المدنية السعودي؛ حيث نصَّت على: "...وذلك إذا لم يستعمل المَدِين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أَنْ يؤدي إلى زيادة ديونِه على أموالِه".

وحيث إنَّ المَدِين عندما يَصْدُرُ ضِدَّهُ حكم قضائي يُنَفّذ عادةً يتهاون في المطالبة بحقوقِه الموجودة لدى الغير، وذلك ليقينِه أنَّه سيستفيد من هذا التقاعس عن المطالبة بحقِّه، وقد لا يكون المَدِين مُتعمِّدًا ذلك إلَّا أنَّه مُهْمِل ولا يدرك حقيقة الموقف الذي وضع نفسه فيه كَأَنْ يخجل من مطالبة مَدِينِه بقيمة الدَّيْنِ؛ ولذلك فإنَّ القانون في هذه الحالِ سمح للدائن استعمال أهم وسيلة من وسائل التنفيذ المتمثلة في رفع دعوى الحلول.

يلاحظ الباحث أنَّ كلًّا من القانون العُماني والقانون المصري والقانون السعودي سلكوا المسلكَ ذاتَه بشأن اشتراط عدم مباشرة المَدِين في المطالبة بحقوقِه لدى الآخرين، وهو بذلك يؤيِّد ما تَوَجَّهَ إليه كلٌّ من المُشرِّعِين الثلاثة.

**ثالثًا: يُشترَط أَنْ يؤدي امتناع المَدِين عن ممارسة حقوقِه إلى وقوعِه في حالِ إعسار أو تفاقُم إعسارِه؛ فإنَّه لا يكفي مجرد تقاعسِه عن المطالبة بحقوقِه، بل يجب أَنْ يترتب على هذا التقاعس أثرٌ ماليٌّ ملموسٌ يؤدي إلى الإضرار بوضعِه المالي[1].**

وهذا ما أكَّده البند (2) من المادة (269) من قانون المعاملات المدنية التي نصَّت على أنَّ: "عدم استعمال المَدِين لهذه الحقوق يجب أَنْ يكون سببًا لإعسارِه أو يؤدي إلى زيادة هذا الإعسار...".

وكذلك القانون المدني المصري فقد نصَّتِ المادة (235/2) على: "2 – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مَدِينِه مقبولًا إلا إذا أثبتَ أنَّ المَدِين لم يستعمل هذه الحقوق وأنَّ عدم استعمالِه لها من شأنِه أَنْ يسبب إعسارَهُ أو أَنْ يزيد في هذا الإعسار...".

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، الدعوى غير المباشرة على ضوء الفقه وأحكام القضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، 2010م، ص69.

واتفق نظام المعاملات المدنية السعودي مع كلٍّ من القانون العُماني والقانون المصري إلَّا أنَّه اختلف قليلًا في الصياغة اللغوية عنهما حيث استغنى عن مفردة "إعسار"؛ فقد نصَّتِ المادة (182/1) منه على: "... وذلك إذا لم يستعمل المَدِين هذه الحقوق وكان من شأن ذلك أَنْ يؤدي إلى زيادة ديونِه على أموالِه".

ويرى الباحث أنَّ المُشرِّعَيْنِ العُماني والمصري اتَّفَقَا في هذا الشرط تمامًا فقد جاءت صياغتهما متشابهة؛ إلَّا أنَّ المُشرِّع السعودي مع اتفاقِه معهما في الفكرة إلَّا أنَّه استغنى عن كلمة إعسار المَدِين.

**رابعًا: إدخال المَدِين خصمًا في الدعوى**

يشترط قانون المعاملات المدنية العُماني أَنْ يقوم الدائن بإدخال مَدِينِه في الدعوى التي سيرفعها ضِدَّ مَدِين مَدِينِه[1]؛ وهذا ما نصَّت عليه المادة (269/ 1) بالقول: "... ويجب إدخال المَدِين في الدعوى"، ويترتب على عدم تحقُّق هذا الشرط أحقية مَدِين مَدِينِه (المُدَّعَى عليه في الدعوى) الدفع بعدم قَبُول الدعوى.

واتَّخَذَ القانون المدني المصري في نصِّ المادة (235/2) ذات التَّوجُّه الذي اتَّخَذَهُ المُشرِّع العُماني حيث نصَّت على: "... ولكن يجب إدخالُه خصمًا في الدعوى"، والهاء في كلمة إدخالِه تعود للمَدِين الذي استهلَّ به المُشرِّع البند الثاني من المادة.

وبالنظر لنظام المعاملات المدنية السعودي فإنَّه كذلك اشترط إدخال المَدِين خصمًا في الدعوى؛ فقد نصَّتِ المادة (182/2) على: "لا يَلْزَمُ لاستعمال الدائن حقوق مَدِينِه إعذار هذا المَدِين، ولكن إذا رُفِعَت دعوى باسم المَدِين وَجَبَ إدخالُه فيها".

ويتبيَّن أنَّ المُشرِّع قد وضع هذا الشرط لمنحِ المَدِين فرصة حتى يدافع عن حقِّه من خلال تقديم الدفوع والحُجَج المنطقية والرد على المُدِّعِي ودَحْض أدلة الاثبات بأدلة أخرى؛ لأنَّ الأصل براءة ذمة الإنسان مِمَّا يُنْسَب إليه من قول، وحتى يُثبَت عدم براءة الذمة وَجَبَ أَنْ يُمنَح كل طرف حقَّه في إثبات عكس ذلك.

---

[1] سالم سلام الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص130.

إنَّ القوانين سالفة الذكر جميعها اتَّحدت في إقرارها صراحةً لشرط إدخال المَدِين في الدعوى؛ إلَّا أنَّ القانون السعودي استثنى الدعوى غير المباشرة بعدم ضرورة إعذار الدائن لِمَدِينِه أنَّه سيستعمل حقَّه في المطالبة بحقوقِه، وهو بذلك حسنًا فعل حيث إنَّ إعذار الدائن لِمَدِينِه برفعِه لهذه الدعوى قد يترتَّب عليه محاولة المَدِين سيء النية بالاتفاق مع الغير للتخلُّص من الحقوق قبل أَنْ يحين موعد رفع الدعوى ضِدَّ الغير.

ويرى الباحث أنَّ القانون العُماني والقانون المصري والقانون السعودي كان لهم التَّوجُّه ذاتُهُ؛ إلَّا أنَّ المُشرِّعَيْنِ المصري والسعودي تفرَّدَا عن المُشرِّع العُماني في كونِهما أَوْرَدَا أمرًا في غاية الأهمية، حيث أوضحَا إمكانِ الدائن رفع الدعوى وإِنْ لم يكن حقُّه مُستحَق الأداء، وهُمَا بذلك حسنًا فَعَلَا؛ فقد حَسَمَا إشكالًا قانونيًّا واردَ النشوء في المستقبل، ويوصي الباحث هنا بضرورة التعديل في نصِّ المادة (269/1) من قانون المعاملات المدنية على أَنْ تتضمن عبارة "وإِنْ لم يكن حقُّه مُستحَق الأداء"؛ حيث إنَّ استخدام المُشرِّع العُماني في نصِّ المادة (272/1) لعبارة "1- لكل دائن دَيْنُه مُستحَق الأداء وصَدَرَ من مَدِينِه تصرُّف من شأنِه إعسارُه أو الزيادة في إعسارِه أَنْ يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقِّه وذلك في الحالات الآتية:... " يفهم منه وجوب أَنْ يكون الدَّيْنُ مُستحَق الأداء؛ بذلك فإنَّ تبنِّي نهجٌ أكثر مرونةً في اشتراط استحقاق الدَّيْنِ كما فعل المُشرِّعون العُماني والمصري والسعودي من شأنِه تعزيز الضمانات المتاحة للدائنين، وتوسيع نطاق حمايتهم القانونية؛ ما يُسهِم في توفير بيئة قانونية أكثر استقرارًا عند التعامل مع شركات الشخص الواحد.

## الفرع الثاني

## الشروط الشخصية لقَبُول دعوى الحلول

تتعلق الشروط الشخصية بالأطراف المَعْنِيّين بالدعوى أَيِ الدائن الأصلي، والدائن الذي يَحِلُّ مَحِلَّهُ والمَدِين، وهنالك بعض الشروط الشخصية التي يستوجب القانون توفُّرها في الخصوم؛ هي:

**أوَّلًا: توفُّر صفة الدائن في رافع الدعوى**

يُشترَط لقَبُول الدعوى أَنْ يكون للدائن مصلحة شخصية مباشرة ترتبط بشكل وثيق بالدَّيْنِ أو الحق موضوع النزاع؛ فلا يُسمَح برفع الدعوى من قبل مَنْ لا تجمعُه صلة قانونية أو واقعية بالمسألة مَحِلَّ الخلاف[1].

وحتى يتمكَّن الشخص من رفع دعوى الحلول يجب أَنْ يكون دائنًا لِمَدِين المَدِين؛ فقد نصَّتِ المادة (269) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنَّ: "1- للدائن أَنْ يباشر باسم مَدِينِه جميع حقوق هذا المَدِين..."، كما نصَّتِ المادة (269/2) من القانونِ ذاتِه على: "2 -يُعْتَبَر الدائن نائبًا عن مَدِينِه في استعمال حقوقِه وكلُّ نفعٍ يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المَدِين ويكون ضمانًا لجميع دائِنيهِ"؛ فيجب أَنْ يكون رافع الدعوى صاحب مصلحة من رفع هذه الدعوى ونصَّ المادة (269/2) يؤكد أنَّ الدائن عندما تتحقَّق فيه الشروط الأخرى جميعها التي وردت في القانون يصبح صاحب مصلحة في رفع دعوى الحلول، والمصلحة هنا تتمثل في استيفاء قيمة الدَّيْنِ من مَدِينِهِ بصورة غير مباشرة وهي أَنْ يَحِلَّ مَحِلَّ مَدِينِهِ في المطالبة بحقوقِه.

ويلاحظ الباحث أنَّ المُشرِّع العُماني لم يتبيَّن مصطلح "دعوى الحلول" فقد أطلقَ عليها "الدعوى غير المباشرة"، وهو الأمرُ ذاتُه الذي فعله كلٌّ من المُشرِّعَيْنِ السعودي[2]، والقطري[3]؛ إلَّا أنَّ المُشرِّع المصري لم يُدْرِجْ مُسمَّى للدعوى من هذا النوع بلِ اكتفى بإدراجها ضمن وسائل التنفيذ.

---

(1) محمود السيد عمر التحيوي، الدعوى غير المباشرة على ضوء الفقه وأحكام القضاء – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص68.

(2) حيث جاء عنوان الفرع الذي تضمَّنته المادة (182) من نظام المعاملات المدنية السعودي: "الفرع الأول: استعمال الدائن حقوق مَدِينِه (الدعوى غير المباشرة)".

(3) حيث خصَّص المُشرِّع القطري في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المدني القطري لعام 2004م. ب. بعنوان استعمال الدائن حقوق مَدِينِه (الدعوى غير المباشرة).

**ثانيًا: الأهليـــــــة**

يشترط القانون العُماني أَنْ يتمتع رافع دعوى الحلول بالأهلية القانونية، والأهلية في قانون المعاملات المدنية العُماني نوعان هُمَا: أهلية وجوب وأهلية أداء؛ فالأولى هي أهلية تتوفَّر لدى الأشخاص جميعهم منذ ولادتهم أحياء، والأخرى هي الصلاحية القانونية التي تُمكِّن الشخص من إجراء تصرفات قانونية لحساب نفسِه واكتساب الحقوق، وإنَّ أهلية الأداء لا يتمتع بها أيُّ شخص بل هي تثبُت للشخص عند بلوغِه للعُمُر الذي يُقرِّرُه المُشرِّع في الدولة؛ ففي سلطنة عُمان يجب أَنْ يبلُغ الشخص عُمُرَ (18) ثمانية عشر عامًا وذلك وفقًا لِمَا نصَّت عليه المادة (41) من قانون المعاملات المدنية العُماني[1] والمادة (21) من قانون التجارة العُماني[2]، أمَّا في جمهورية مصر العربية فإنَّه يجب أَنْ يبلُغ الشخص عُمُر (21) واحدًا وعشرين عامًا، وذلك ما نصَّت عليه المادة (44) من القانون المدني المصري[3]؛ وهو بذلك يختلف عن المُشرِّع العُماني، والنظام السعودي اشترط بلوغ الشخص عُمُر (18) عامًا هجريًّا في نصِّ المادة (12) من نظام المعاملات المدنية السعودي[4] وهو يختلف عن المُشرِّع العُماني بأحد عشر يومًا فقط، واشترط المُشرِّعون جميعهم سالِفُو الذكر ألَّا يكون الشخص مصابًا بعارضٍ من عوارض الأهلية أو موانعها.

---

(1) نصَّتِ المادة (41) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنَّ: "1- كل شخص يبلغ سِنَّ الرشد مُتمتِّعًا بقواه العقلية ولم يُحْجَر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقِه المدنية. 2- سِنُّ الرشد إتمام الثامنة عشرة من العُمُر"؛ محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، ط1، دار الأجيال، الإمارات: أبو ظبي، 2020م، ص242.

(2) نصَّـتِ المادة (21) من قانون التجارة العُماني على أنَّ: "كلَّ مَنْ بلغ الثامنة عشـرة ميلاديًّا ولم يَقُمْ به مانع قانوني يتعلق بشخصِه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلًا للاشتغال بالتجارة".

(3) نصَّتِ المادة (44) من القانون المدني المصري على أنَّ: "(1) كلَّ شخص بلغ سِنَّ الرشد مُتمتِّعًا بقواه العقلية، ولم يُحْجَر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقِه المدنية. (2) وسِنُّ الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"؛ القانون المدني المصـري رقم (131/1948)، صَـدَرَ هذا القانون بموجب القرار الجمهوري قانون رقم131 لسـنة 1948م بتاريخ 9 من رمضـان سنة 1367هـ، الموافق 16 من يوليو سنة 1948م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية العدد رقم (108) مُكرَّر، الصادر في 13 من أكتوبر 2021م.

(4) نصَّـتِ المادة (12) من نظام المعاملات المدنية السـعودي على أنَّ: "1- كامل الأهلية هو كلُّ شـخصٍ بلغ سِـنَّ الرشد مُتمتِّعًا بقواه العقلية ولم يُحْجَر عليه. 2- سِنُّ الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية".

فيجب حتى يرفع الدائن دعوى الحلول ضِدَّ مَدِين مَدِينِه أَنْ يكون مُتمتِّعًا بالأهلية القانونية وفقًا لِمَا ينُصُّ عليه قانون الدولة التي يقطُن فيها.

**ثانيًا: حق المَدِين في مباشرة الحقوق مَحِلَّ الدعوى**

يُشترَط أَنْ تكون الحقوق التي يهدف الدائن إلى استغلالها قابلة للتصرف ومملوكة للمَدِين؛ بحيث يكون للمَدِين القدرة على استخدامها أو المطالبة بها، ومثال على ذلك أنَّه لا يُتصوَّر أَنْ يطالب الدائن شخصًا يظن أنَّه مَدِينًا لِمَدِينِه.

**ثالثًا: التزام المَدِين بحماية حقوق الدائن**

ينبغي على المَدِين احترام حقوق دائِنه والالتزام بصيانتها ما يُسَوِّغ اللجوء إلى دعوى الحلول بِعَدِّها وسيلةً تهدف إلى الحفاظ على الضمان العام المخصَّص لصالح الدائن.

حيث إنَّ الأصل أَنْ يطالب الدائن مَدِينَه بالوفاء فإنَّ الدائن عندما يكون مَدِينًا لشخص آخر ولا يملك من المال ما يجعلُه يقوم بالوفاء لدائِنه يوجب عليه القانون الرجوع على مَدِينِه حتى يقوم بالوفاء للدائن، وإِنْ أخلَّ المَدِين بالتزامِه في حماية حقوق دائِنه وتَهَاوَنَ عن مطالبة مَدِينِيهِ بما عليهم من التزام تجاهه سواءً أكان ذلك نكايةً بالدائن أو تقاعُسًا أو تعمُّدًا يُعَدُّ ذلك سببًا كافيًا حتى يرفع الدائن دعوى الحلول ضِدَّ مَدِين مَدِينِه[1].

**رابعًا: غياب التعارض بين حقوق الدائن والمَدِين**

نصَّتِ المادة (269/ 1) من قانون المعاملات المدنية العُماني[2] على ضرورة ألَّا تتعارض حقوق الدائن في رفع الدعوى غير المباشرة مع الحقوق الشخصية للمَدِين؛ فليس من حق الدائن رفعُ دعوى الحلول ضِدَّ مَدِين مَدِينِه في حق متصل بشخص مَدِينِه؛ لأنَّ الحقوق الشخصية تُعَدُّ حقوقًا مخوَّلًا فيها فقط للدائن وحدَهُ دون غيره أَنْ يطالب المَدِين بالوفاء بما عليه من التزام وليس من حق الغير مباشرة

---

[1] محمود السيد عمر التحيوي، الدعوى غير المباشرة على ضوء الفقه وأحكام القضاء – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص69.

[2] نصَّتِ المادة (269/1) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنَّ: "1- للدائن أَنْ يباشر باسم مَدِينِه جميع حقوق هذا المَدِين إلا ما كان منها مُتَّصِلًا بشخصِه أو غير قابل للحجز...".

هذا الحق عِوَضًا عن الدائن الأصيل[1]، ومثال على هذه الحقوق هو حق المَدِين في الترشُّح أو الانتخاب، وكذلك حقوق الأسرة وبعض الحقوق المالية اللصيقة بشخص المَدِين منها حق المَدِين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي حاقت به التي لا يجوز للدائن أدبيًّا وقانونًا بأَنْ يَحِلَّ مَحِلَّ المَدِين في المطالبة والقيام بها[2].

كما يجب ألَّا يكون حق الدائن الذي يرغب باستيفائِه من مَدِين مَدِينِه غير قابل للحجز، ومثال على المال غير القابل للحجز هو ذلك النوع الذي وَرَدَ بنصّ المادة (366) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي نصَّت على أنَّ: "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أَيُّ قانون آخر؛ لا يجوز الحجز على ما يأتي: أ- الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة وما في حكمها. ب- منزل المحكوم عليه الذي يسكنُه مع أسرتِه إذا كان متناسبًا مع حالتِه، وإذا تُوفِّيَ المحكوم عليه قبل وفاء الدَّيْنِ؛ فلا يجوز التنفيذ على المنزل المخصَّص لسكن عائلتِه المكلف شرعًا بالإنفاق عليها، وذلك ما لم يكن المنزل في الحالتين قد رَهَنَ تأمينًا لِدَيْنٍ اقترضَه المَدِين، أو كان الدَّيْنُ ناشئًا من ثمن ذلك المنزل. ج- الفراش أو الثياب اللازمة للمَدِين أو للمحكوم عليه وزوجتِه وأقاربِه وأصهارِه على عمود النَّسب المُقِيمِين معه في معيشة واحدة. د- ما يملكُه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات اللازمة لقيامه بعملِه بقدر ما يكفي معيشتَه ومَنْ يعُولُه. هـ- ما يَلْزَم المَدِين من كتب وأدوات ومَهَمَّات لمزاولة مهنتِه أو حِرْفَتِه بنفسِه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها. و- المنقول الذي يُعْتَبَر عقارًا بالتخصيص إذا كان الحجز مُستقِلًّا عن العقار المخصَّص لخدمتِه؛ وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنِه أو مصروفات صيانتِه. ز- الأجور والرواتب إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الأساسي وفاءً لِدَيْنِ نفقة مقررة أو لِدَيْنِ مُستحَق للحكومة، وعند التزاحم تكون الأولوية لِدَيْنِ النفقة".

---

[1] محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، مرجع سابق، ص216.

[2] سالم سلام الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص130.

وقد قضت المحكمة العليا بمسقط في الطعن رقم 281/2016م[1] بالآتي: "القواعد الأساسية التي تحكم مَحِلَّ التنفيذ فهي أَنْ تكون كل أموال المَدِين قابلة للحجز عليها باعتبارها ضامنة لكل ديونه وأَنْ يكون مَحِلُّ التنفيذ مملوكًا للمَدِين لأنَّه يضمن تنفيذ التزاماتها بأموالِه وأَنْ يكون مَحِلُّ التنفيذ مالًا أَيْ حقوقًا مالية سواءً كانت عينية أو شخصية وأَنْ يكون الدائن حُرًّا في اختيارِه ما يشاء من أموال المَدِين لإجراء التنفيذ عليها وأَنْ يشترط توافر تناسب بين مقدار الدَّيْنِ وقيمة المال الناتجة عن التنفيذ وألا يكون مَحِلُّ التنفيذ مِمَّا منع القانون الحجز عليه مِمَّا اقتضته المادة (366) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وباعتبار أنَّ الحجز على مال غير قابل للحجز يكون باطلًا فإنَّ هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام وهو ما يجب معه على صاحب المصلحة التمسك به".

فالدائن يمكنُه أَنْ يطالب المَدِين في أموالِه كافة إلَّا أنَّه لا يحق له المساس بالحقوق الجوهرية التي كَفَلَها القانون للمَدِين، وبإعمال النص القانوني والمبدأ القضائي على الحالِ التي تكون فيها شركة الشخص الواحد هي المَدِين يمكن افتراض أنَّ الحقوق الشخصية للشركة تتمثل في حقها بالإشهار عن إفلاسها.

---

[1] المبدأ رقم: 290، الطعن رقم 281/2016م تجاري، جلســـة يوم الثلاثاء الموافق 10/1/2018م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/2017/civ20180176/ .

# المبحث الثاني

## الضمانات المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية

لا تقتصر الضمانات التي يحميها القانون العُماني لدائِني شركة الشخص الواحد على مجرد الضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية؛ بل إنَّ الضمانات التي أقرَّها تمتد لتشمل الضمانات المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية، والالتزامات غير التعاقدية هي تلك الالتزامات التي تنشأ بفعل القانون أو بحكم قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير من دون أَنْ يكون هناك اتفاق مُسبَّق بين الأطراف، وتُعَدُّ هذه الالتزامات جزءًا مُهِمًّا من الإطار القانوني الذي يهدف إلى حماية الحقوق وردع الأضرار غير المشروعة حيث ترتبط ضمانات الالتزامات غير التعاقدية بمبادئ المسؤولية المدنية وقواعدها، وتوفّر الحماية القانونية للأفراد من الأضرار التي قد تنشأ نتيجة أخطاء أو أفعال ضارة.

وفي هذا الإطار تَبْرُزُ أهمية دراسة الأسس والشروط المتعلقة بالمسؤولية عن الالتزامات غير التعاقدية، لتوضيح كيفية نشوء هذه الالتزامات وما يترتب عليها من آثار قانونية مع التركيز على الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتضررة وتحقيق العدالة، وللوقوف على هذا الموضوع بشيء من التفصيل؛ سيكون تناول الضمانات المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية من خلال المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: أساس دعوى المسؤولية.**

**المطلب الثاني: شروط القيام بدعوى المسؤولية.**

## المطلب الأول

## أساس دعوى المسؤولية

تُعَدُّ دعوى المسؤولية إحدى الركائز القانونية التي تُتيح للدائنين حماية حقوقهم وضمان استيفاء مُستحَقَّاتهم، ويمثل أساس دعوى المسؤولية في شركات الشخص الواحد ضمانة مهمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدائنين واستقلالية الذمة المالية للشركة عن المؤسس، ويُبْنَى أساس دعوى المسؤولية على فكرة حماية الضمان العام المتمثل في أصول الشركة؛ بِعَدِّها الذمة المالية الوحيدة المخصَّصة للوفاء بالتزامات الشركة تجاه دائنيها، وتنشأ دعوى المسؤولية بصفتها إجراءً قانونيًّا يُتيح للدائنين محاسبة المؤسس في حالِ تجاوُز حدود سُلطاتِه، أو إذا أُخِلّ بالقواعد القانونية التي تضمن حماية رأس مال الشركة واستقرارَه.

يتعلق أساس دعوى المسؤولية بمفهوم "الخطأ" الذي قد يرتكبُه المؤسِّس أو المدير في إدارة الشركة، الذي يؤثر بشكل مباشر في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها، ويقوم هذا الأساس على أركان قانونية تتمثل في الخطأ، والضرر الذي يلحق بالدائنين والعلاقة السببية بينهما؛ ما يُمكِّن الدائنين من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض واسترداد حقوقهم، ويمثل هذا الأساس ضمانة ضرورية في شركات الشخص الواحد، حيث تُدار الشركة بإرادة منفردة من المؤسس؛ ما يستلزم توفير أدوات قانونية فعَّالة لحماية حقوق الأطراف الأخرى ومنع استغلال الشركة وسيلةً للإضرار بالدائنين أو التهرب من الالتزامات، وسيتناول هذا المطلب دراسة أساس دعوى المسؤولية في فرعين على النحو الآتي:

**الفرع الأول: الخطـــأ.**

**الفرع الثاني: الضـــرر والعلاقة السببية.**

## الفرع الأول

## الخطـــــــــأ

يُعَدُّ الخطأُ عنصرًا جوهريًّا في تكوين المسؤولية عن الفعل الشخصي إلا أنَّ تحديد مفهومِه بدقة مَثَّلَ تحدِّيًا كبيرًا فلم يتوصَّلِ الفقهاء بعد إلى تعريف شامل محدَّد يعكس أبعادَه جميعها؛ نظرًا لغياب نصٍّ قانوني صريح يوضِّح ماهيتَه بشكل قاطع، وبدلًا من ذلك اعتمد إلى الاجتهادات الفقهية لإيضاح معنى الخطأ وسبر أغوارِه[1].

يُعرِّف بعض الفقه الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية أنَّه امتناع الشخص عن أداء فعل كان من الواجب عليه القيام به، أو ارتكابه لعمل كان ينبغي تجنُّبه حتى من دون أَنْ يكون لديه قصد مُسبَّق للإضرار بالآخرين، ومع ذلك فإنَّ هذا التصرف أو الامتناع يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصلحة الغير ما يجعلُه مسؤولًا عن تبعات هذا الخطأ[2].

ونلاحظ خُلُوَّ كلٍّ من القانون العُماني والقانون المصري والقانون السعودي أيضًا من تعريف للخطأ، وبذلك يمكن فهمُ أنَّهم تركوا مَهَمَّة تعريفِه إلى القضاء والفقه.

ويُعَدُّ الخطأُ العنصرَ الأساس في قيام دعوى المسؤولية ضمانةً من ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد؛ إِذْ يشكل الإخلال بالواجبات القانونية أو التعاقدية من المؤسس أو المدير الأساس القانوني لتحريك الدعوى، ويتجلى الخطأ عندما يرتكب المؤسِّس أفعالًا أو يتخذ قرارات من شأنها الإضرار بالذمة المالية للشركة سواءً أكان ذلك من خلال التلاعب برأس المال، أو إساءة استخدام صلاحياتِه، أو مخالفة القوانين المُنظِّمة لإدارة الشركة.

---

(1) إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م، ص189.

(2) عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، ط7، مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب: الرباط، 2019م، ص119.

في شركة الشخص الواحد تتزايد أهمية تحديد الخطأ في ظل وجود إرادة منفردة تُدير الشركة وتتخذ قراراتها، وهو ما يرفع من احتمالية وقوع مخالفات تؤثر سلبًا في حقوق الدائنين، ويتجلى الخطأ في صُورٍ عدة؛ منها إبرام صفقات غير مشروعة، أو توزيع أرباح صُورِيَّة، أو الإهمال في حماية أصول الشركة، ومن أجل إثبات الخطأ يجب على الدائنين تقديم الأدلة التي تُثبِت وجود تصرف أو امتناع عن تصرف يُشكِّل إخلالًا بالتزامات المؤسِّس أو المدير تجاه الشركة ودائنيها، وإنَّ هذا الخطأ تسبِّب في إلحاق ضرر مباشر بحقوقهم، ويمثل هذا العنصر ركيزةً أساسة لتفعيل ضمانات الدائنين حيث يُمكِّنهم من المطالبة بإعادة التوازن المالي للشركة وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن أخطاء المؤسِّس أو المدير[1].

يُطلَق على الخطأ في قانون المعاملات المدنية العُماني بـ "الفعل الضار"، حيث إنَّه لا وجود لكلمة خطأ؛ إلَّا أنَّ المحكمة العليا بمسقط في الطعن رقم 82/2005م[2] قد قضت أنَّ: "الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني وهو دائمًا التزام ببذل عناية، وهو أَنْ يتحرَّى الشخص في سلوكه اليقظة حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف هذا السلوك الواجب، وكان من المقدرة على التمييز بحيث يدرك أنَّه قد انحرف وكان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية، وحتى نصل إلى وجود خطأ من عدمِه فلا بُدَّ من ثبوت الخطأ، والذي يقع عبء إثباتِه على مَنْ يدَّعِيه".

ولقد نصَّتِ المادة (296) من قانون الشركات التجارية العُماني على: "إذا قام مالك الشركة بسوء نية بتصفيتها أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقُّق الغرض من إنشائها، أو لم يفصل بين أعمال الشركة وأعمالِه الخاصة الأخرى؛ كان مسؤولًا عن التزاماتها في أموالِه الخاصة"؛ وهذا يدل على أنَّ المُشرِّع العُماني حَرَصَ على حماية حقوق الدائنين من أيِّ تلاعب قد يقوم به مالك شركة الشخص الواحد.

---

[1] سامية بخيت النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية، مرجع سابق، ص97.

[2] المبدأ رقم: 220، في الطعن رقم 82/2005 مدني عليا، جلسة 18 / 11 / 2005 م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001 م حتى 2010 م، س. ق 1 – 10، ص390.

فالأخطاء التي قد يرتكبها مؤسِّس الشركة أو مديرها؛ منها عدم الفصل بين الذمة المالية للشركة وذِمَّتِه الشخصية، أو إيقاف النشاط بشكل مفاجئ وسوء نية تؤدي إلى رفع الحماية التي توفِّرها المسؤولية المحدودة؛ ما يجعل الضمان هنا ضمانًا مُطْلَقًا يشمل أموال المالك الشخصية جميعها، فالمُشرِّع أقرَّ مبدأ مسؤولية المالك في حالِ إساءة استخدامِه للشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ما يمنح الدائنين مستوًى أعلى من الضمانات لحماية حقوقهم المالية.

وقد انتهج المُشرِّع المصري نهجًا مُشابِهًا للقانون العُماني حيث نصَّتِ المادة (129) مُكرَّرًا (4) من قانون الشركات المصري[1] على حالات محددة يتحمل فيها مؤسِّس شركة الشخص الواحد مسؤولية الديون في أموالِه الخاصة، وذلك في حالِ قيامِه بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقُّق الغرض من إنشائها، أو عدم فصلِه بين ذِمَّتِه المالية وذمة الشركة، كما أضاف المُشرِّع المصري حالًا أخرى تتمثل في إبرام عقود أو إجراء تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس من دون أَنْ تكون لازمة لتأسيسها ما يُشكِّل تجاوزًا للصلاحيات الممنوحة له كونُهُ مؤسِّسًا، ومن خلال هذا التحديد الدقيق للحالات التي ترفع فيها الحماية القانونية يتضح أنَّ القانون المصري يهدف إلى تحقيق التوازن بين مَنْحِ الحرية للمؤسس في إدارة شركتِه؛ وضمان عدم إساءة استخدام هذه الحرية بما يَضُرُّ بالدائنين[2].

أمَّا النظام السعودي فقد أكد مسؤولية المؤسِّس أو المدير في شركة الشخص الواحد من خلال المادة (175) من نظام الشركات؛ التي شددت على تحمُّل المؤسِّس أو المدير المسؤولية في حالِ ارتكاب أيَّ تصرُّف يُلحِق الضرر بالشركة أو دائنيها بما في ذلك التلاعب برأس المال أو الإضرار بالاستقرار المالي للشركة، ومن المَيِّزات التي ينفرد بها النظام السعودي أنَّه يمنح الدائنين حق المطالبة المباشرة

---

[1] نصَّتِ المادة (129) مُكرَّرًا 4 من قانون الشركات المصري على أنَّ: "استثناءً من أحكام المادة (4 مُكرَّر) من هذا القانون، يُسْأَلُ مؤسِّس شركة الشخص الواحد في جميع أموالِه في الحالات الآتية: 1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها. 2- إذا لم يَقُمْ بالفصل بين ذِمَّتِه المالية والذمة المالية للشركة. 3- إذا أبرم عقودًا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة".

[2] أحمد مصطفى الدبوسي، حماية دائِني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص569.

بالتعويض عند الإخلال بالضمانات المالية للشركة، من دون الحاجة إلى المرور بإجراءات قانونية معقدة؛ ما يوفِّر حماية أكثر سرعة وفاعلية، كما يمنح الدائنين حق المطالبة باسترداد رأس المال في حالِ توزيعِه بصورة غير قانونية أو بطريقة تُلحِق الضرر بمصالحهم؛ وهو ما يعكس نهجًا صارمًا في حماية الاستقرار المالي للشركات ومنع استغلال الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد لتحقيق مصالح شخصية على حساب الدائنين.

وفيما يتعلق بمسؤولية المدير فقد نصَّ القانون العُماني ضِمْنَ أحكامِه العامة المتعلقة بالإدارة على ضرورة بذل العناية الواجبة في ممارسة مهامِّه، وهو ما نجدُهُ أيضًا في القانون المصري الذي نصَّ في المادة (129) مُكرَّرًا (6)[1] على التزام مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاتِه ضمانًا لحُسْنِ إدارة الشركة وحمايةً لمصالح دائنيها، ومن جانبِه عزَّزَ النظام السعودي هذه المبادئ من خلال توفير طرائق قانونية تُمكِّن الدائنين من مُساءَلة المدير بشكل مباشر إذا أخلَّ بالتزاماتِه الإدارية وأَلْحَقَ أضرارًا بمصالحهم[2].

ومن خلال هذا التحليل يتضح أنَّ كلًّا من القانون: العُماني، والمصري، والسعودي، مُتَّفِقون جميعًا في حماية حقوق الدائنين من سوء استخدام الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد؛ غير أنَّ النظام السعودي يمتاز بمرونة أكبر في منحِ الدائنين الحق في رفع دعوى المسؤولية مباشرة، بينما يَتَّبِعُ كلٌّ من القانونين العُماني والمصري نهجًا أكثر تنظيمًا من خلال اشتراط حالات معينة قبل تحميل المؤسِّس أو المدير المسؤولية الشخصية، وهو ما قد يحدُّ من سرعة استجابة القضاء لمطالب الدائنين، ومع هذه الفوارق فإنَّ الهدف المشترك يظل تحقيق التوازن بين حماية المستثمرين وضمان عدم تعسُّفهم في استخدام هذا النوع من الشركات بطريقة قد تَضُرُّ بالمصلحة العامة أو بالمتعاملين معها.

---

[1] نصَّـتِ المادة (129) مُكرَّرًا (6) من قانون الشـركات المصـري على أَنْ: "يلتزم مدير شـركة الشـخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته...".

[2] عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد لعام 1437هـ، مرجع سابق، ص319.

ختامًا؛ نجدُ أنَّ كلًّا من القانون العُماني، والقانون المصري، والقانون السعودي؛ قد عزَّزُوا حماية الدائنين من خلال تأكيد ضرورة الالتزام بقواعد شفافة لإدارة رأس المال، ويتجلى ذلك في التزام المؤسِّس أو المدير بتطبيق إجراءات قانونية دقيقة عند تعديل رأس المال أو توزيع الأرباح ما يرفع مستوى الشفافية ويُتيح للأطراف المعنية مراقبة هذه العمليات بدقة؛ إلا أنَّ القانون العُماني مع صرامتِه في حماية حقوق الدائنين قد يتَّسِم بإجراءات أكثر تعقيدًا مقارنةً بالنظام السعودي حيث يتطلب من الدائنين إثبات وقوع الخطأ عبر تحقيقات قانونية مُطوَّلة، بينما يسمح النظام السعودي بإجراءات أسرع تمنح الدائنين قدرة فورية على المطالبة بحقوقهم؛ فمن الضروري أَنْ ينظر المُشرِّع العُماني في إمكان تبسيط الإجراءات القانونية المتعلقة بمُساءَلة المؤسِّس أو المدير بما يضمن حصول الدائنين على حقوقهم في أقل مدة ممكنة من دون الإخلال بمبدأ العدالة والشفافية.

## الفرع الثاني

## الضرر والعلاقة السببية

من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية ثبوت الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولبيان ذلك سنتناول الضرر أوَّلًا، ثم العلاقة السببية ثانيًا.

**أوَّلًا: الضـــــــــرر**

الضرر هو انتقاص أو انتهاك لحق أو مصلحة قانونية مشروعة[1]، ويُعَرَّف أيضًا على أنَّه الأذى الذي يلحق بالفرد في أيٍّ من حقوقِه التي يحميها القانون، أو أيِّ مصلحة مشروعة تخصُّه، سواءٌ تعلقت بأمورِه المالية، أو سلامتِه الشخصية، أو سُمعتِه، أو كرامتِه، ويُنْظَر إليه في الفقه الشرعي على أنَّه إحداث مفسدة بالآخرين بشكل يُخِلُّ بمصالحهم أو حقوقهم المستقرة[2].

---

[1] محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر: القاهرة، 1962م، ص34.

[2] محمد مرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين: الإمارات، 2021م، ص212.

فنصَّتِ المادة (176/1) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنَّ: "1- كل إضرار بالغير يُلْزِمُ فاعلَه ولو كان غير مُمَيِّز بالتعويض"، وفي القانون المدني المصري نصَّتِ المادة (163) على أنَّ: "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يُلْزَمُ مَنِ ارتكبَه بالتعويض"، وكذلك المادة (120) من نظام المعاملات المدنية السعودي نصَّت على أنَّ: "كل خطأٍ سبَّب ضررًا للغير يُلْزَمُ مَنِ ارتكبَه بالتعويض"، ويتَّضح أنَّه بينما كانت مكانة الخطأ في كلٍّ من القانون المصري والقانون السعودي تحتل المرتبة الأولى لقيام المسؤولية التقصيرية؛ نرى أنَّ الخطأ تتراجع أهميتُه في القانون العُماني ليحتل الضرر المرتبة الأولى أساسًا للمسؤولية المدنية، وهو الجوهر الذي تُحَدَّد بناءً إليه القيمة التعويضية التي يحكم بها القاضي والمُستحَقَّة للمُدَّعِي.

ويتبيَّن أنَّ القانون العُماني جعل العبرة باستحقاق التعويض بتحقق الضرر الذي يلحق بالغير، بينما كلٌّ من المُشرِّعَيْن المصري والسعودي جَعَلَا استحقاق التعويض مَبْنِيًّا إلى الخطأ المُسبِّب للضرر؛ فهل يختلف الأمر بين كِلْتَا الحالَتيْن؟

هنالك بالفعل فرقٌ فعلي بين الحالَيْن، فإنَّ المُشرِّع عندما يستند إلى مجرَّد الضرر سببًا لاستحقاق التعويض فإنَّه هنا يفترض الخطأ من الشخص عندما يضُرُّ بالغير وعليه فإنَّ المتضرِّر يكتفي بإثبات ما وقع عليه من ضرر حتى يستحق التعويض، ويقع على عاتق المُدَّعَى عليه إثبات عدم وقوعِه في خطأ؛ فمؤسِّس شركة الشخص الواحد أو المدير القانوني للشركة كما نصَّت عليه المادة (294) من قانون الشركات التجارية العُماني[1] عليه أَنْ يُثْبِتَ قيامَهُ بالتزامِه القانوني وأنَّه بَذَلَ عناية الرجل المعتاد في القيام بواجبِه، ولم يتحايل على القانون ولم يقع دائِنُو شركة الشخص الواحد ضحايا لعنصر الإهمال من قبل مسؤوليها؛ فإنَّه بمجرد إثباتهم لذلك تنتفي مسؤوليتهم، وتصبح الذمة المالية للشركة هي المصدر الوحيد الذي يتحصَّل منها دائِنُو الشركة على حقوقهم بِعَدِّها شركة محدودة المسؤولية.

---

[1] نصَّتِ المادة (294) من قانون الشركات التجارية العُماني على أَنْ: "يدير الشركة مالك رأس المال، ويجوز أَنْ يُعيِّن لها مديرًا أو أكثر يُمثِّلها لدى القضاء والغير، ويكون مسؤولًا عن إدارتها أمام المالك"، وعليه فإنَّ المدير في شركة الشخص الواحد وإنْ تعدَّدَ يصبح مسؤولًا عن الإدارة السليمة للشركة.

أمَّا المُشرِّع الذي يستند إلى الخطأ فإنَّه يجعل الخطأ ثابتًا؛ أَيْ يجب على مَنْ يدَّعِيه أَنْ يُثْبِتَه، فهنا نُرجِّح مسلك القانون العُماني في عَدِّ الضرر وحدَهُ كافيًا لاستحقاق التعويض؛ لأنَّه ليس من السهل إثبات الخطأ في الحالات جميعها.

وقضتِ المحكمة العليا بمسقط في الطعن رقم (73/2010) أنَّ: "لا رَيْبَ أنَّ الضرر أحد العناصر الرئيسية للضمان، إِذْ لا يكفي – لتحقُّق الضمان – ارتكاب المُدَّعَى عليه تعدِّيًا، وإنَّما يجب – فضلًا عن ذلك – أَنْ يُصَاب المُدَّعِي بضررٍ من جرَّاء ذلك التعدِّي "[1]، ويتبيَّن من الطعن سالف سَرْدُهُ أنَّ القانون العُماني وإلى جانبِه القضاء العُماني اتَّفَقَا على أنَّ أساس المسؤولية التقصيرية هو الضرر الحاصل المُتحقِّق، وليس الخطأ أساسًا لقيام المسؤولية؛ إلَّا أنَّ الخطأ جزء لا يتجزأ من قيام دعوى المسؤولية فإنَّه في المرتبة الأولى ينظر المُدَّعِي إلى الضرر، إنِ استطاع إثباتَه ينظر للخطأ والعلاقة السببية بينهما حتى يتمكَّن من مطالبة شخص طبيعي أو معنوي بعينِه بقيمة التعويض دون غيرِه من الأشخاص[2].

ويُشترَط أَنْ يكون الضرر حقيقيًّا مُحَقَّقًا حتى يُعْتَدَّ به في دعوى المسؤولية، والضرر قد يكون مادِّيًّا كنقص الأصول المالية للشركة نتيجة قرارات خاطئة، أو أدبيًّا في حالِ تم تشويهُ سُمعة الشركة ما يؤدي إلى تراجُع مكانتها في السوق وإصابة الدائن بخسائر مادية، ويُلْزِمُ القانون العُماني المدير أو المؤسِّس بتجنُّب أيِّ تصرُّف من شأنِه الإضرار بالذمة المالية للشركة بِعَدِّ أصول الشركة هي الضمان الرئيس للدائنين.

أيضًا تَنْبُعُ أهمية دراسة الضرر في إطار ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد من خصوصية هذه الشركة؛ فتعتمد مسؤولية المؤسِّس أو المدير على التزامِه بواجبات الحيطة والحذر، وأيُّ تصرُّف يتسبب في إضعاف المركز المالي للشركة سواءً أكان من خلال التلاعب برأس المال، أو توزيع أرباح صُورِيَّة، أو سوء إدارة الموارد يُعَدُّ مصدرًا للضرر الذي يستوجب المُساءَلة القانونية، ويوفِّر القانون العُماني ضمانات متينة للدائنين فهو يُمكِّنهم من رفع دعوى المسؤولية عند ثبوت الضرر الناتج عن الإخلال بواجبات الإدارة.

---

[1] المبدأ رقم: 28، في الطعن رقم 73/2010م مدني عليا، جلسة 30/ 5/ 2010م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م حتى 2010م، س. ق 1 – 10، ص166؛ محمد مرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين: الإمارات، 2021م، ص311.

[2] محمد فوزي فيض الله، أساس المسؤولية التقصيرية، ص36.

فبينما كانت مكانة الخطأ في كلٍّ من القانون المصري والقانون السعودي تحتل المرتبة الأولى لقيام المسؤولية التقصيرية؛ نرى أنَّ الخطأ تتراجع أهميتُه في القانون العُماني ليحتل الضرر المرتبة الأولى بِعَدِّهِ أساسًا للمسؤولية المدنية، وهو الجوهر الذي تُحَدَّدُ بناءً إليه القيمة التعويضية التي يحكم بها القاضي والمُستحَقَّة للمُدَّعِي.

إذن الضرر يُعَدُّ عنصرًا جوهريًّا في دعوى المسؤولية فهو الركن الذي يُكمِل أركان المطالبة بالتعويض، ويُشترَط لتحقُّقِه أَنْ يكون واقعًا مباشرًا مُحدَّدًا، وإنَّ تَوَفُّر عنصر الضرر في شركة الشخص الواحد يُشكِّل تهديدًا مباشرًا لحقوق دائِني الشركة؛ حيث إنَّ أيَّ إضرار بالذمة المالية للشركة قد يؤثر في قدرة الدائنين في استيفاء مستحقاتهم، وبما أنَّ شركة الشخص الواحد تُدار من قبل مؤسِّس أو مدير واحد فإنَّ أيَّ خطأ يرتكبُه في الإدارة قد يؤدي إلى إلحاق أضرار مالية بالشركة ودائنيها.

**ثانيًا: العلاقة السببية**

يُطلَقُ عليها أيضًا مصطلح "الإفضاء"، والعلاقة السببية تُعَرَّفُ أنَّها حبل الوصل بين كلٍّ من الخطأ والضرر؛ أَيْ أنَّ العلاقة السببية تتوفَّر بصفتها عنصرًا عندما يكون الخطأ صَدَرَ من شخص أيًّا كانت طبيعتُه سواءً طبيعيًّا أم معنويًّا وأدَّى إلى إلحاق ضرر وأذًى بالآخر[1].

فغيرُ كافٍ أَنْ يُزوِّد المُدَّعِي القضاء بما يثبت وقوع الضرر الذي لَحِقَه، وأَنْ يؤكد بما يُثبِت أنَّ المُدَّعَى عليه قد ارتكب فعلًا ضارًّا؛ بل يستوجب قانونًا أَنْ يكون الفعل الضار الذي صَدَرَ من المُدَّعَى عليه هو ذاته الذي تسبَّبَ في النتيجة المتمثلة في الضرر، فإنَّ ارتكاب الشخص لفعلٍ ضارٍّ منفصلٍ عن الضرر الذي لَحِقَ المُدَّعِي لا يجعلُه مسؤولًا عن ذلك الضرر، وتقتصر مسؤوليتُه على ما نتج من ضرر نتيجة لارتكابِه الفعل الضار فقط، وإنْ لم تكن هنالك أيُّ أضرار فلا تقوم مسؤوليتُه[2]، ولقد نصَّتِ المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "إذا أثبتَ الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن

---

(1) محمد مرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، مرجع سابق، ص221.

(2) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، ط7، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، ص699.

سبب أجنبي لا يَدَ له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير مُلْزَم بالتعويض ما لم يَقْضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك"؛ فانتفاء السببية بين كلٍّ من الفعل الضار والضرر هو سبب كافٍ لانتفاء قيام المسؤولية.

وقضتِ المحكمة العليا بمسقط في الطعن رقم 228/2008م[1] بـ: "لا يلتزم المُدَّعَى عليه بالضمان إلَّا إذا كان الضرر مَحِلَّ التعويض قد نشأ "بسبب" التعدي المنسوب إليه، فهذا النص يقرِّر إذن مبدأ خاصًّا بعلاقة السببية بمعنى أنَّه إذا لم تُوجَد رابطة السببية بين الفعل والضرر لا يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولًا..."، وجاءت المادة (180) من القانونِ ذاتِه[2] مؤكِّدةً أنَّه عندما يتعدَّد المسؤولون عن الفعل الضار؛ فإنَّه يُسْأَلُ كلٌّ متسبِّب بقدر ما ارتكبَه من فعل ضار أدَّى إلى حدوث تلك النتيجة، ويُشترَط أَنْ يكون الضرر نتيجةً طبيعية تُحقَّق بمجرَّد ارتكاب الفعل الضار[3].

يمكننا مِمَّا سبق تعريف العلاقة السببية أنَّها تلك الرابطة القانونية والمنطقية التي تنشأ بين فعل ونتيجة معينة من دون أَنْ يحُول بينهما حائلٌ من شأنِه أَنْ يؤدِّي إلى وقوع النتيجة من عدم وقوعها، وبالمثال تتَّضح الفكرة؛ فإنْ وقع مؤسِّس شركة الشخص الواحد في خطأ واستخدم أرباحها لصالحِه الشخصي، وفي الوقتِ ذاتِه إذا صَدَرَ من مدير الشركة خطأ جسيم في الإدارة أدَّى إلى خسارة الشركة جزءًا من الأرباح، فعندما تُرفَع دعوى المسؤولية يصبح كلٌّ من المؤسِّس ومدير الشركة مسؤولَيْنِ بقدر ما أحدثَه فِعْلَيْهِما الضارَّيْن من نتيجة؛ فإنْ كان خطأ المدير قد تسبَّب في خسارة الشركة بقيمة (2000 ر.ع) من أرباحها يُسْأَلُ بقدرِ هذا المبلغ فقط دون غيرِه، وهكذا.

---

[1] المبدأ رقم: 71، في الطعن رقم 228/2008م مدني عليا، جلســـة 26/ 10/ 2008م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001 م حتى 2010 م، س. ق 1 – 10، ص174.

[2] نصَّتِ المادة (180) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "إذا تعدَّدَ المسؤولون عن فعلٍ ضارٍّ كان كلٌّ منهم مسؤولًا بنسبة نصيبِه فيه دون تضامُن بينهم ما لم تُقدِّر المحكمة خلاف ذلك".

[3] نصَّـــتِ المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أَنْ: "يُقدَّر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المضرور من ضررٍ وما فاتَه من كسب بشرط أَنْ يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

## المطلب الثاني

## شروط القيام بدعوى المسؤولية

إنَّ حماية حقوق الدائنين تُعَدُّ حجرَ الزاوية في نظام العلاقات التجارية والمالية خاصَّةً في ظل انتشار شركة الشخص الواحد الذي يعتمد على رأس مال ومبادرة فردية، ومن منطلق الاعتقاد أنَّ العدالة تقتضي تحميل صاحب الشركة المسؤولية الشخصية عن الأضرار الناجمة عن ممارسات إدارية خاطئة أو تجاوزات قانونية قد تؤثر سلبًا في مصالح الدائنين تظهر دعوى المسؤولية طريقةً قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المستثمرين والدائنين على حدٍّ سواء.

وكي تكون هذه الدعوى نافذةً فعَّالة يتعيَّن توفُّر مجموعة من الشروط الجوهرية التي تكفل صحتها وسلامة إجراءاتها القضائية؛ منها ما يتعلق بإثبات العلاقة القانونية المباشرة بين الدائن والشركة، وتقديم الأدلة القاطعة على وقوع الضرر الفعلي نتيجة لتصرفات صاحب الشركة، فضلًا عن إيضاح الصلة السببية بين تلك التصرفات والتأثير السلبي في حقوق الدائنين.

وعليه؛ ستُفَصّل هذه الشروط القانونية الواجبة التي تُشكِّل الركائز الأساسة لإنجاح دعوى المسؤولية وضمان تطبيق مبادئ العدالة والشفافية في العلاقة التعاقدية بين الدائنين وشركة الشخص الواحد؛ وذلك في فرعين على النحو الآتي:

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى المسؤولية.**

**الفرع الثاني: الشروط الشخصية لقَبُول دعوى المسؤولية.**

## الفرع الأول

## الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى المسؤولية

الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى المسؤولية هي الأسس الجوهرية التي يجب أَنْ تتوفَّر ليُحكَم بصحة الدعوى وإمكان قَبُولها من قبل القضاء، وتشمل هذه الشروط الآتي:

**أوَّلًا: مشروعية الحق المُعتدَى عليه**

يَفرِض الشرع والقانون التزامًا على الأشخاص يتمثل بعدم الإضرار بالآخرين وفي ذلك إعمالًا لقول الرسول ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"[1]، وحتى يتم تطبيقُ قول الرسول ﷺ فإنَّه يستدعي أَنْ يتبصَّر الإنسان في تصرُّفاتِه وأَنْ يأخذ الحيطة والحذر اللازمين لتجنُّب إيقاع الضرر بالآخرين؛ فالتجاوز على هذه القاعدة الفقهية يترتب عليها إضرارًا بمُرتكِب الضرر والغير[2].

وقانون المعاملات المدنية العُماني في نصِّ المادة (59) منه نصَّ على أنَّه: "يجب الضمان على مَنِ استعمل حقَّه استعمالًا غير مشروع ويكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: 1- إذا توفَّر قَصْدُ التعدي. 2- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. 3- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضررٍ. 4- إذا تجاوزَ ما جرى عليه العُرف والعادة"، ومفادُ هذا النص هو أنَّ الشخص يجب عليه الضمان وجبر نتائج التعدِّي عندما يستخدم حقَّه أو يمتنع عن استخدامِه بشكل لا يُجِيزُهُ القانون ويكون كذلك عندما يُستَخدَم في الأحوال الواردة في نصِّ المادة سالفة الذكر؛ وذلك لأنَّه عندما يكون الحق أو الامتناع عنه جائزًا مشروعًا حينها يقتضي الأمر عدم مُساءَلة الشخص عنه؛ فإنَّه بذلك يكون مُتصرِّفًا وفقًا لِمَا يُجِيزُهُ له القانون والمُشرِّع لا يُجِيز أمرًا يمسُّ بحقوق الآخرين حيث جوهر القواعد القانونية هو تنظيم العلاقات الإنسانية واستقرارها، ويجب أَنْ يُباشِرَ

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، 1986م، ص165.

(2) محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، مرجع سابق، ص284.

الشخص حقَّه في التصرف أو الترك من دون أيّ تعسُّف؛ فإنْ قام الشخص بأيّ تصرُّف قانوني ومشروع من دون تَعَدٍّ وتُحقِّق ضررًا لا يُلزِم عليه القانون الضمان.

ويُستفَاد من النص السابق أنَّ مساءلة الشخص عن تصرُّفاتِه تتوقف على مدى مشروعية الحق الذي يُمارِسُه فإذا كان استخدام الحق أو الامتناع عنه مشروعًا فلا يمكن تحميل الشخص أيَّ تبعات قانونية؛ أمَّا إذا تجاوزَ حدود المشروعية فيجب عليه جبرُ الضرر الناشئ عن تصرُّفِه.

وفي سياق ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد؛ يُعَدُّ شَرْطُ مشروعية الحق المُعتَدَى عليه معيارًا أساسًا عند النظر في دعاوَى المسؤولية ضِدَّ مدير الشركة أو مالكها، فإذا ثَبَتَ أنَّ التصرف الذي أدى إلى الإضرار بالدائنين كان مشروعًا متوافقًا مع القانون فلا مجال لمُساءَلة الشخص المسؤول؛ أمَّا إذا كان التصرف تعسُّفيًا أو شَابَهُ سوءُ نية أو إخلال بمبدأ حُسْنِ الإدارة فيمكن للدائنين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

ويتجلى هذا المفهوم في المادة (176/2) من قانون المعاملات المدنية العُماني[1] التي تؤكد أنَّ الشخص لا يُلزِم بالضمان ما دَامَ تصرُّفُهُ قانونيًّا ولم يترتب عليه ضررٌ غير مشروع؛ وهذا ينسجم مع المبدأ العام الذي يحكم التصرفات القانونية، وهو ضرورة مراعاة حُسْنِ النية والالتزام بعدم التَّعسُّف في استعمال الحقوق خاصَّةً في التعاملات التجارية التي تتعلق بضمانات الدائنين وحماية مصالحهم.

ويشير شَرْطُ مشروعية الحق المُعتَدَى عليه إلى أنَّ الدائن الذي يرفع دعوى المسؤولية يجب أَنْ يكون له حقٌّ قانوني مشروع مُستحَق الأداء ضِدَّ الشركة، وأَنْ يكون الضَّررُ الذي يدَّعِيه مرتبطًا بهذا الحق المشروع، وهذا يعني الآتي:

---

[1] نصَّتِ المادة (176/2) من قانون المعاملات المدنية العُماني على: "٢ – إذا كان الإضرار بالمباشرة لَزِمَ التعويض وإنْ لم يتعدَّ، وإذا كان بالتسبُّب فيشترط التعدي".

**1. استحقاق الدين وثبوتُه قانونًا**

يجب أَنْ يكون الدائن صاحب دَيْنٍ ثابت مُستحَق الأداء ضِدَّ شركة الشخص الواحد سواءً أكان ناشئًا عن عقدٍ، أم فعلٍ ضارٍّ، أم التزامٍ قانوني.

فلا يحق لدائن شركة الشخص الواحد المطالبة بحقِّه قبل حلول موعد الأداء؛ إلَّا في حالِ إعلانِه بتصفية الشركة التي نصَّت عليها المادة (46) من قانون الشركات التجارية العُماني[1].

ولا يمكن لدائن غير مُعترَفٍ بحقِّه قانونًا رفعُ دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض؛ فيجب أَنْ يكون الحق الذي يُطالِبُ فيه الدائن الشركة يعترف القانون العُماني بوجودِه، فمثالًا: لا يحق لشخص أخَلَّ مؤسِّس الشركة بالتزامِه الأدبي تجاهَه أَنْ يُطَالِبَه بتعويض عن الالتزام الأدبي؛ لأنَّه ومع اعتراف المجتمع به إلَّا أنَّ القانون لا يُوجِبُه.

**2. عدم إساءة استخدام الشخصية المعنوية للشركة**

إذا استخدم مالك شركة الشخص الواحد الشركة غطاءً للتهرب من الوفاء بالديون، أو قام بخلطِ أموالِه الشخصية بأموال الشركة للإضرار بالدائنين[2]؛ فإنَّ للدائنين الحق في رفع دعوى لتقرير المسؤولية

---

(1) نصَّتِ المادة (46) من قانون الشركات التجارية العُماني على أَنْ: "تجري التصفية وفقًا لِمَا ينُصُّ عليه القرار أو الحكم الصادر بإجرائها، وإذا لم يتضمن كلٌّ منهما ذلك، اتُّبِعَت الخطوات الآتية: 1- يُخْطَرُ المُصفِّي جميع الدائنين بخطابات مُسجَّلة بعلم الوصول على عناوينهم المُدوَّنة لدى الشركة بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم مطالباتهم ضِدَّ الشركة، وإذا كانت عناوين الدائنين غير معلومة يتم إعلانهم ودعوتهم لتقديم مطالباتهم عن طريق النشر وفقًا لأحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يمنح الإعلان للدائنين مهلة (180) مائة وثمانين يومًا من تاريخ النشر لتقديم مطالباتهم. ويجب أَنْ يقوم المُصفِّي بإجراء الإعلان خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار أو الحكم الصادر بالتصفية لدى المُسجِّل. 2- تسوية جميع الادعاءات الصحيحة المقدَّمة ضِدَّ الشركة على أَنْ تُراعَى مراتب الديون عند الوفاء بها، وذلك بعد استيفاء نفقات التصفية وأتعاب المُصفِّي. 3- توزيع الموجودات المتبقية بين الشركاء أو المساهمين وفقًا لوثائق التأسيس، وإذا لم تتضمن هذه الوثائق نصًّا بذلك، وَجَبَ توزيعها بنسبة مساهمة كلٍّ منهم في رأس مال الشركة. وإذا لم يكن صافي الموجودات كافيًا لتغطية القيمة الكاملة للحصص أو الأسهم – كما هي محددة في وثائق التأسيس – وَجَبَ توزيع العجز بين الشركاء أو المساهمين بذات نسبة تحمُّل الخسائر".

(2) سيف المعمري، المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص89.

الشخصية للمالك، مُتجاوِزين مبدأ الفصل بين الذمة المالية للشركة وذِمَّتِه الشخصية (رفع الحجاب القانوني عن الشركة).

**3. توفُّر الضرر المباشر للدائن**

يجب أَنْ يُثْبِتَ الدائن أنَّ تصرفات الشركة أو مالكها أدت إلى إلحاق ضررٍ مباشر بحقوقِه المالية؛ كتصرفات تضُرُّ بقدرة الشركة على الوفاء بديونها (كالتصرف في أصول الشركة بِنِيَّة الإضرار بالدائنين).

**4. عدم وجود مُسَوِّغ قانوني للإضرار بالدائنين**

فإذا كان هناك مُسَوِّغ قانوني للقرارات التي اتخذها مالك الشركة، كإعادة هيكلة الديون أو إعلان الإفلاس بشكل قانوني؛ فقد لا تكون هناك مسؤولية مباشرة عليه، ويجب أَنْ يكون الحق الذي تم الاعتداء عليه مشروعًا ويحميهِ القانون فلا تُقْبَل الدعوى إذا كان الضرر قد وقع على حقٍّ غير قانوني.

**ثانيًا: عدم وجود سبب مُسَوِّغٍ للخطأ**

في نطاق المسؤولية القانونية يُشترَط للمُساءَلة عن الضرر وقوع خطأ لا يستند إلى مُسَوِّغٍ مشروع؛ أَيْ أَنْ يكون الفعل أو الامتناع عنه غير مُسَوَّغٍ قانونًا أو شرعًا، فإذا ثَبَتَ أنَّ الشخص قد ارتكب خطًا أدى إلى ضررٍ بالغير من دون أَنْ يستند إلى سببٍ قانوني يُسَوِّغ سلوكَهُ فإنَّه يتحمل المسؤولية عن هذا الفعل[1].

تقوم المسؤولية المدنية سواءً أكانت تقصيرية أم تعاقدية إلى ضرورة توفُّر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ غير أنَّه في بعض الحالات قد يرتكب الشخص فعلًا يُلحِقُ ضررًا بالغير، ومع ذلك لا يُسْأَل عنه إذا كان لديه مُسَوِّغٍ قانوني، كالدفاع الشرعي أو تنفيذ أمرٍ قانوني أو قضائي صادر من سُلطة مختصة؛ فعدمُ وجود مُسَوِّغٍ قانوني للخطأ يجعل الشخص مسؤولًا عن نتائجِه.

---

[1] محمد فوزي فيض الله، أساس المسؤولية التقصيرية، ص39.

ويُعَدُّ قانون المعاملات المدنية العُماني من القوانين التي تأخذ في الحُسبان ضرورة وجود مُسَوِّغٍ للخطأ حتى لا يُرتِّب المسؤولية على فاعلِه، فالمادة (59) من قانون المعاملات المدنية العُماني تنُصُّ على وجوب الضمان لِمَنِ استعمل حقَّه بشكل غير مشروع؛ غير أنَّها في الوقتِ ذاتِه تعترف أنَّ التصرف المشروع لا يُوجِب ضمانًا، كما تؤكد المادة (176/2) من القانونِ ذاتِه على عدم إلزام الشخص بالتعويض إذا كان تصرُّفُهُ مشروعًا ولم يكن مُتعسِّفًا.[1]

وبإعمال ما سبق على شركة الشخص الواحد فإنَّه إنْ قام مؤسِّس شركة الشخص الواحد بالامتناع عن سداد ديون الشركة لدائن من دائِني الشركة بناءً إلى أمرٍ صادر من جهة مختصة فإنَّ ذلك يُعَدُّ مُسوِّغًا للخطأ المُتمثِّل في عدم السداد، وإنَّ القانون لا يُوجِب عليه الضمان في هذه الحال؛ وفي المقابل فإنَّ أيَّ خطأٍ يرتكبُهُ مؤسِّس أو مدير شركة الشخص الواحد من دون مُسوِّغٍ قانوني يُعَدُّ مُلْزَمًا فيه بالضمان.

وإنَّ شَرْطَ عدم وجود مُسَوِّغٍ للخطأ يُعَدُّ أساسًا في مُساءَلة المدير أو المالك عن الأضرار التي تَلْحَقُ بدائِني شركة الشخص الواحد؛ فإذا قام المدير باتخاذ قرارات تسبَّبت في إضعاف المركز المالي للشركة أو الإضرار بحقوق الدائنين من دون وجود مُسَوِّغٍ قانوني أو اقتصادي معقول فإنَّه يُسْأَل عن هذا الخطأ، أمَّا إذا كان قرارُهُ مَبْنِيًّا إلى مصلحة الشركة ومُتماشِيًا مع الأعراف التجارية؛ فقد يُعَدُّ فعلُهُ مُسَوَّغًا ولا يكون مسؤولًا عنه.

إذا توفَّر هذه الشروط تكون دعوى المسؤولية قابلةً للقَبُول أمام القضاء، ويمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة.

---

[1] محمد المرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، مرجع سابق، ص286.

## الفرع الثاني

## الشروط الشخصية لقَبُول دعوى المسؤولية

تُعَدُّ الشروط الشخصية هي الشروط المتعلقة بشخص الدائن، ويمكن تحديدها خلال النقاط الآتية:

**أوَّلًا: الصفـــــة**

لم يُعرِّفِ المُشرِّع العُماني الصفة إلَّا أنَّ المادة (116) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصَّت على أنَّ: "الدفع بعدم قَبُول الدعوى يجوز إبداؤُه في أيَّة حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأتِ المحكمة أنَّ الدفع بعدم قَبُول الدعوى لانتفاء صفة المُدَّعَى عليه قائم على أساس؛ أجَّلتِ الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المُدَّعِي بغرامة لا تُجاوِز عشرين ريالًا.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة على أحد أجهزة الدولة أو شخص اعتباري عام؛ انسحب أثرُ التصحيح إلى يوم رفع الدعوى، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها".

ويتبيَّن من المادة بجلاءٍ أنَّ المُشرِّع العُماني جعل الصفة شرطًا أساسًا لقَبُول دعوى المسؤولية؛ وجعلها من النظام العام إذْ يستوجب على الأطراف إبداءَها أمام المحكمة لتحكم بها، ويجوز للمحكمة أَنْ تُثِيرَها من تلقاء نفسها.

وقد قضت المحكمة العليا بمسقط في الطعن رقم (894/2016م)[1] على أنَّ: "– شرط الصفة يهم مصلحة الخصوم ولا علاقة له بالنظام العام وتبعًا لذلك لا تُثِيرُهُ المحكمة من تلقاء نفسها ولا يحق للمُتمَسِّك به إثارتُهُ أول مرة لدى المحكمة العليا...".

وجاء طعن المحكمة العليا بمسقط رقم (73/2017م)[2] مؤكدًا أنَّ: "–الدفع بعدم قَبُول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يمكن إعمالُه في أيِّ مرحلة من مراحل سير الدعوى إعمالًا لنصِّ المادة (116)

---

[1] المبدأ رقم: 213، الطعن رقم 894 / 2016م تجاري، جلســـة يوم الثلاثاء الموافق: 6/6/2017م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/2017/civ20180213/ .

[2] المبدأ رقم: 222، الطعن رقم 73/2017م تجاري، جلســـة يوم الثلاثاء الموافق: 2/1/2018م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/2018/civ20180222/ .

من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. – لم يتطلب المُشرِّع أَنْ يكون مَنْ يقوم بالتوقيع على العقود المنشأة للالتزام هو المُفوَّض بالإدارة ويكفي التوقيع بمَنْ يمثل الشركة في التعاقد مع الطرف الآخر".

وجاء الطعن رقم 304/2021م في المحكمة العليا بمسقط[1] قاضيًا أنَّ: "من المقرر أنَّ الصفةَ في الدعوى شرطٌ لازم وضروري لقَبُولها والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فإنَّها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقَبُول أو الرفض بما لازمَهُ أَنْ تُرفَع مِمَّنْ له صفة فيها؛ تطبيق ذلك". فهل معنى ذلك أنَّ الصفة يمكن عَدُّها من النظام العام؟

يرى الباحث أنَّه بالنظر إلى طبيعة المحكمة التي أصـــدرت الطعن فإنَّ الأَوْلَى في الطعن رقم (894/2016م) التي افترضـت أنَّ الدفع بعدم الصـفة هو من مصـلحة الخصـوم ويجب أَنْ يقدِّموا طلبًا حتى يحكم بها القاضـــي هي دائرة مدنية؛ حيث عَدَّت أنَّه ليس من النظام العام، بينما الطعن رقم (304/2021م) صَـدَرَ من دائرة تجارية، وأكدت فيه المحكمة أنَّ شـرطَ الصـفة هو شـرطٌ جوهري انتفاؤُهُ يؤدي إلى عدم قَبُول الدعوى وجعلته معيارًا لرفع الدعوى أَيْ أنَّها جعلت شـــرط الصـــفة من النظام العام الذي تُثِيرُهُ المحكمة من تلقاء نفســـها؛ بينما قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني في هذا الشـــأن افترض في نصِّ المادة (116) ســـالفة الذكر أَنْ يقدِّم أحد الأطراف دفعًا بذلك حتى يحكم بها، وترك للقاضـي السُّلطة التقديرية في ذلك، واستنادًا لِمَا نصَّ عليه المُشرِّع العُماني يمكننا عَدُّ الصـفة شـرطًا من شـروط رفع دعوى المسؤولية إلَّا أنَّه يجب أَنْ يدفع بها أحد الخصـوم حتى يحكم بها القاضـي، وأخيرًا فإنَّ القانون العُماني عدَّ شَـرْطَ الصـفة من النظام العام فقد أجاز للمُدَّعَى عليه الدفع به أمام القاضـي في أيِّ مرحلة من مراحل الخصومة عندما لا يُثِيرُهُ الخصوم يحكم به القاضي من تلقاءِ نفسِه.

---

[1] المبدأ رقم: 40، في الطعن رقم 304/2021م تجاري عليا، جلسة 28/ 6/ 2022م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية) والمبادئ المُستخلَصة منها في الفترة من 1/10/2021م حتى 30/9/2022م، السنة القضائية الثانية والعشرون، ص984.

**ثانيًا: المصلحـــــــة**

نصَّتِ المادة (3) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على: "لا يُقْبَل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ لا تكون لصاحبِه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يُقِرُّها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المُحتمَلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفعِ ضررٍ مُحْدِق أو الاستيثاق لحقٍّ يُخْشَى زوالُ دليلِه عند النزاع فيه"؛ لذلك فإنَّ أيَّ دعوى تُرْفَع من قبل شخص غير ذي مصلحة لا يتم قَبُولها، وإنَّ ذلك لا يقتصر فقط على وجود المصلحة إنَّما يجب أَنْ تكون المصلحة قائمة ومشروعة قانونًا[1].

وكذلك نصَّتِ المادة (3) من قانون المرافعات المصري نصَّت على: "لا تُقْبَل أيُّ دعوى كما لا يُقْبَل أيُّ طلبٍ أو دفعٍ استنادًا لأحكام هذا القانون أو أيِّ قانون آخر؛ لا يكون لصاحبِه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يُقِرُّها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المُحتمَلة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضررٍ مُحْدِقٍ أو الاستيثاق لحقٍّ يُخْشَى زوالُ دليلِه عند النزاع فيه.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها في أيِّ حالة تكون عليها الدعوى؛ بعدم القَبُول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قَبُول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أَنْ تحكم على المُدَّعِي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبيَّنت أنَّ المُدَّعِي قد أساءَ استعمال حقِّه في التقاضي".

ويتبيَّنُ أنَّ المُشرِّعَيْنِ أوْرَدَا شَرْطَ المصلحة لقَبُول الدعوى حيث لا يمكن للأشخاص العشوائية رفعُ دعوى المسؤولية ضِدَّ أحدهم ما لم تكن لرافعِها مصلحة شخصية تضرَّرت أو أُضِيعَت بسببِ فعلٍ قام به الطرف المُدَّعَى عليه وإنْ كانت هذه المصلحة مُحتمَلة[2].

---

[1] داود بن سليمان الخروصي، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الجزء الأول، ط1، دار الحقوق للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان – مسقط، 2022م، ص68.

[2] فواز صـــالح، القانون المدني النظرية العامة للالتزامات – مصـــادر الالتزامات، ط1، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، الأردن – عَمَّان، 2020م، ص120.

ويرى الباحث أنَّ المُشرِّعَينِ عَدَّا شَرْطَ المصلحة من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها من دون حاجة لِأَنْ يُثِيرَهُ الخصوم، وإنَّ المُشرِّع المصري وُفِّقَ عندما نصَّ على جزاءٍ إجرائيٍّ مُتمَثِّلٍ في تغريم رافع الدعوى عندما يَثْبُتُ انتفاء المصلحة.

**ثالثًا: الأهليـــــــــــة**

الأهلية القانونية يجب أَنْ تتوفَّر فِيمَنْ يرفع دعوى المسؤولية، والأهلية المَعْنِيَّة هنا هي أهلية الأداء التي تُجِيزُ للشخص الاختصام المُتمثِّلة في بلوغ الشخص سِنَّ الثامنة عشرة من العُمُر وأَنْ يكون خاليًا من أيِّ مانعٍ من موانع الأهلية أو عوارضها في القانون العُماني والقانون السعودي، وفي القانون المصري بلوغ الإحدى والعشرين سنةً.

**رابعًا: عدم سقوط الحق في المطالبة**

يعني أنَّ الدائن أو المتضرر لا يفقد حقَّهُ في رفع دعوى المسؤولية ضِدَّ شركة الشخص الواحد أو مالكها بسبب مرور الزمن أو لوجود أسباب قانونية أخرى تسقط هذا الحق؛ ذلك يشمل:

1. عدم سقوط الدعوى بالتقادم؛ يجب رفعُ دعوى المسؤولية خلال المدة القانونية المحدَّدة في القوانين التجارية أو المدنية، وإلا فقد يسقط الحق بالتقادم.
2. في المسؤولية التقصيرية يبدأ التقادم من تاريخ العلم بالضرر، أمَّا في المسؤولية العَقَدِيَّة؛ فيبدأ من تاريخ الإخلال بالعقد.
3. عدم وجود تصرُّف قانوني يسقط الحق إذا قام الدائن بالموافقة على إسقاط حقِّه في المطالبة أو التصالح مع المَدِين؛ فقد يؤدي ذلك إلى فقدان إمكان رفع الدعوى.
4. عدم ثبوت الوفاء أو الإبراء إذا ثَبَتَ أنَّ المَدِين أو الشركة قد أوفت بالتزاماتها أو أنَّ الدائن أَسْقَطَ حقَّه بالإبراء فلا يمكن المطالبة مجدَّدًا.
5. عدم وجود مانع قانوني آخر كالحكم النهائي في النزاعِ نفسِه، أو وجود تسوية قانونية تمنع إعادة المطالبة بالحقِّ نفسِه، وإذا لم يتحقق أيٌّ من هذه الأسباب يظلُّ الحق في المطالبة بالتعويض أو التنفيذ قائمًا ويمكن ممارستُه قانونًا.

## الخاتمـــــة

خلُصنا من خلال دراستنا الحالية وبحثنا في موضوعها إلى تحديد ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد وفق دراسة مقارنة بين القانون: العُماني، والسعودي، والمصري، وقد خلُصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات؛ نعرضُها على النحو الآتي:

### أوَّلًا: النتائـــــــج:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد بالقانون العُماني (دراسة مقارنة)"؛ توصَّل الباحث إلى عدد من النتائج على النحو الآتي:

1. أهم ضمانة نصَّ عليها كلٌّ من القانون العُماني والقانون المصري والقانون السعودي؛ هي عدم جواز إنشاء أكثر من شركة شخص واحد للشخص الطبيعي.
2. اتَّفق المُشرِّعان العُماني والمصري والسعودي على عدم جواز إنشاء الشخص المعنوي لأكثر من شركة شخص واحد تؤدي الغرضَ ذاتَه؛ إلَّا أنَّه يجوز إنشاء شركات أخرى من النوعِ ذاتِه إنْ كانت تؤدي غرضًا مختلفًا.
3. حَظَرَ المُشرِّع العُماني تقديم حصص العمل في شركة الشخص الواحد؛ فهو بذلك حَرَصَ على ضرورة خلق رأس مال كافٍ للوفاء بالتزامات الشركة تجاه المتعاملين معها.
4. التأمينات العينية تُشكِّل ضمانة قوية لدائِني شركة الشخص الواحد فهي تمنحهم حق الأولوية والتَّتبُّع لاستيفاء حقوقهم؛ ما يحدُّ من المخاطر المالية المرتبطة بالتعامل مع هذا النوع من الشركات، كما أنَّ التنظيم القانوني للرهن التجاري في القوانين العُمانية والمصرية والسعودية والإماراتية يُعزِّز الحماية القانونية للدائنين، ويوفر مستوًى عاليًا من الضمان؛ وهو ما يُسهِم في استقرار المعاملات التجارية وتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة.
5. استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد يُشكِّل ضمانةً أساسية لدائِنيها حيث تبقى أصول الشركة وحدها مصدرًا للوفاء بالالتزامات من دون المساس بالأموال الشخصية للمؤسِّس؛ ما لم يَثْبُتْ خلطُ الذِّمَم المالية أو إساءة استخدام الشخصية المعنوية، وقد تبنَّى كلٌّ من القانون: العُماني،

والمصري، والسعودي؛ هذه القاعدة لتعزيز الثقة في هذا النموذج من الشركات ودعم استقرار المعاملات التجارية.

6. أَلْزَمَ المُشرِّع العُماني مؤسِّس شركة الشخص الواحد بتوظيف مراقب حسابات داخلي للشركة ولم يتقيَّد برأس مال معيَّن لذلك؛ فهو بهذا الشكل حقَّقَ ضمانة للمتعاملين مع الشركة، ولقد سَلَكَ كلٌّ من المُشرِّع المصري، والمُشرِّع السعودي؛ مَسْلَكَهُ في حماية رأس مال الشركة.

7. لقد أخذ المُشرِّع العُماني بقاعدة استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد؛ وهو الأمرُ ذاتُه الذي أخذ به المُشرِّع المصري والمُشرِّع السعودي.

8. حَرَصَ المُشرِّع المصري في قانون المرافعات المصري على تغريم رافع الدعوى إنْ لم يكن صاحب مصلحة في الدعوى، وهو بذلك أسهمَ في حرصِ الأشخاص قبل رفعهم الدعوى على التثبُّت من تحقُّق هذا الشرط حتى لا يُغَرَّمون.

9. مشروعية الحق المعتدى عليه وغياب المُسَوِّغ القانوني للخطأ يُشكِّلان أساسًا مَتِينًا لقَبُول دعوى المسؤولية ما يُعزِّز حماية حقوق دائِني شركة الشخص الواحد، كما أنَّ الاعتراف بالحدود القانونية لممارسة الحقوق يمنع التعسُّف في استخدامها، ويحقق التوازن بين المصالح التجارية والالتزامات القانونية.

10. الصفة والمصلحة لَيْسَتَا مجرد شروط شكلية بل هُمَا ركيزتان لضمان عدم استغلال النظام القانوني في رفع دعاوى غير جادة، كما أنَّ اشتراط الأهلية وعدم سقوط الحق في المطالبة يُعزِّزان الثقة في الإجراءات القضائية، ويضمنان عدم ضياع حقوق الدائنين بسبب التقادم أو التسويات غير العادلة.

**ثانيًا: التوصيـــــات:**

1. من الجيد أَنْ تلتزم الشركات التجارية بالشفافية في الإجراءات، وذلك بإنشاء جهة إدارية مستقلة تهتم بهذا الشأن من دون أَنْ تكون لها مصلحة مع الشركات.
2. من الجيد أَنْ يعيد المُشرِّع العُماني النظر في نصِّ المادة (116) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتُعَدَّل بحيث تكون على النحو الآتي: "الدفع بعدم قَبُول الدعوى يجوز إبداؤُهُ في أيَّة حالة تكون عليها الدعوى، ويجب على المحكمة قبل إعلان الخصم التثبت من صفة الخصم رافع الدعوى وتحقُّق الصفة في الخصم المُدَّعَى عليه... "؛ فإنَّ ذلك سيُخفِّف عن كاهل القضاء كثيرًا من الاشتغال في قضايا لا تتحقق فيها الصفة.
3. من المُهِمِّ أَنْ يَسلُك المُشرِّع العُماني مَسْلَكَ المُشرِّع المصري فيما يتعلق بشرط المصلحة في دعوى المسؤولية، وأَنْ ينُصَّ على جزاء إجرائي (غرامة) في المادة رقم (3) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لِمَنْ يرفع دعوى ضِدَّ شخص آخر وهو ليس ذا مصلحة مباشرة أو محتملة في ذلك.
4. نوصي بوضع استراتيجية رقابية أكثر صرامة لمراقبة تصرفات مديري ومؤسسي شركات الشخص الواحد خاصَّةً فيما يتعلق بخلط الذمة المالية؛ وذلك لضمان عدم استخدام الشركة وسيلةً للتهرب من الالتزامات القانونية تجاه الدائنين.
5. نوصي بضرورة تعزيز الإطار القانوني للتأمينات العينية من خلال وضع استراتيجيات أكثر وضوحًا ومرونةً لتنفيذ الرهن التجاري، وضمان سرعة الإجراءات التنفيذية لاستيفاء حقوق الدائنين، كما ننصح بتوحيد التشريعات المتعلقة بالتأمينات العينية بين الدول العربية لتوفير بيئة قانونية مستقرة تُشجِّع الاستثمار وتُعزِّز الثقة في الأسواق التجارية.
6. نوصي بضرورة تعزيز الضمانات القانونية التي تحمي استقلال الذمة المالية لشركة الشخص الواحد عبر وضع معايير واضحة تمنع التداخل بين أموال الشركة وأموال المالك مع تشديد الرَّقابة على الالتزام بهذه القواعد؛ وذلك لضمان استمرارية الشركات وحماية حقوق الدائنين ما يُسهِم في تعزيز البيئة الاستثمارية في سلطنة عُمان.

# قائمة المصادر والمراجع

**أوَّلًا: المصـــــادر**


1. القرآن الكريم.

2. عبد الرزاق السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني الجزء العاشـر: في التأمينات الشـخصـية والعينية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1970م.

3. عبد الرازق السـنهوري، الوسـيط في شـرح القانون المدني، الجزء الأول: مصـادر الالتزام، ط7، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان.

4. علاء الدين أبي بكر بن مسـعود الكاسـاني، بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائع، الجزء السـابع، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، 1986م.


**ثانيًا: المراجع العامة**


1. إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

2. عبد القادر العرعاري، مصـادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسـؤولية المدنية: دراسـة مقارنة على ضـوء النصوص التشريعية الجديدة، ط7، مكتبة دار الأمان للنشر والتوزيع، المغرب: الرباط، 2019م.

3. فايز رضـوان، المشـروعات الفردية ذات المسـؤولية المحدودة، بدون طبعة، مكتبة الجلاء، العراق – المنصورة، 1990م.

4. فايز السـيد اللمسـاوي، الملكية الشـائعة ... أحكامها العامة – ومشـكلاتها العملية في ضـوء أحكام النقض في العشـرين سـنة الأخيرة وأحكام دعوى الفرز والتجنيب، ط1، المركز القومي للإصـدارات القانونية، القاهرة: مصر، 2009م.

5. فوزي محمد سـامي، الشـركات التجارية (الأحكام العامة والخاصـة)، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، الأردن: عَمَّان، ط2، 2006م.

6. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن – عَمَّان، 1997م.

7. مصطفى بو بكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر – الإسكندرية، 2015م.

8. محمد إبراهيم بنداري، المدخل لدراسة القانون العُماني، ط1، دار الأجيال، الإمارات: أبو ظبي، 2020م.

9. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في عقد الكفالة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر – القاهرة، 2007م.

10. محمد مرسي زهرة، المصادر الإرادية وغير الإرادية للالتزام وفقًا للقانون العُماني، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين: الإمارات، 2021م.

11. محمود السيد عمر التحيوي، الدعوى غير المباشرة على ضوء الفقه وأحكام القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، بيروت: لبنان، 2010م.

12. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر العربي، مصر – القاهرة، 1985م.

13. ميشال جرمان، الشركات التجارية، الجزء الأول، المجلد: 2، ترجمة: منصور القاضي؛ سليم حداد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان: بيروت، ط1، 2008م.

14. عصام أنور سليم، نظرية الحق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، 2007م.

**ثالثا: المراجع الخاصة**

1. عايض المري، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد، ط1، دار النهضة العربية، لبنان – بيروت، 2019م.

2. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت، 2006م.

3. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، ط3، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2013م.

4. ثامر العبد الله، شـــركة الشـــخص الواحد في قوانين الدول العربية: دراســـة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2016م.

5. داود بن سليمان الخروصـي، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، الجزء الأول، ط1، دار الحقوق للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان – مسقط، 2022م.

6. سـالم بن سـلام الفليتي، قراءات في قانون المعاملات المدنية العُماني، ط1، مجموعة مسـقط للأعمال التجارية، مسقط: سلطنة عُمان، 2018م.

7. صـالح راشد الحمراني، شرح قانون الشركات التجارية، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر – الإسكندرية، 2019م.

8. محمد حسين إسماعيل، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 28/1/1437هـ، ط1، معهد الإدارة العامة مركز البحوث والدراســـات، الســـعودية – الرياض، 2019م.

9. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط1، دار النهضة العربية، مصر: القاهرة، 1992م.

10. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الإسكندرية، 2017م.

11. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010م.

12. مفلح عواد القضـاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عَمَّان، 1998م.

**رابعًا: الرسائل العلمية**

1. سامية بخيت النهدي، إشكاليَّات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائِني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.
2. سيف المعمري، المسؤولية القانونية الناتجة عن إدارة شركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بنها، مصر، 2020م.
3. محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، 1962م.

**خامسًا: البحوث والمقالات**

1. أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد، منشور بمجلة جامعة الملك سعود، العدد: 1، المجلد: 29، 2017م.
2. أحمد مصطفى الدبوسي، حماية دائِني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة، منشور بمجلة جامعة الشرقية للعلوم القانونية، العدد: الأول، المجلد: 16، 2019م.
3. عبد الله مبارك الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، منشور بمجلة الشريعة والقانون، الجزء الثالث، العدد: 35، 2020م.
4. عدنان العمر، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع الأحكام العامة والخاصة للشركات دراسة تحليلية مقارنةً وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد لعام 1437هـ، منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد: 30، المجلد: 8، 2020م.
5. علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد: 39، 2014م.

6. حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد: 2، المجلد: 21، 2006م، ص60.

7. حسين بن علي الناصري، ضمانات دائِني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات العُماني والإماراتي وطُرُق حمايتها، منشور بالمجلة الدولية الإلكترونية للتقدم في العلوم الاجتماعية IJASOS، العدد: 23، المجلد: 8، 2022م.

8. حنان موشارة، الآليات القانونية لحماية الغير من قرار تخفيض رأس مال الشركة التجارية، منشور بالمجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 3، المجلد: 10، 2018م.

9. سالم سلام الفليتي، ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة وصفية تحليلية مقارنة، منشورة بمجلة الشريعة والقانون، العدد: 90، المجلد: 36، 2022م.

10. سحر رشيد النعيمي، الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائِني الشركات: دراسة مقارنة، (بحث مُحكَّم)، منشور بمجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي، العدد: 1، المجلد: 37، 2013م.

11. منذر عبد الحسين الفضل، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) في قانون الشركات العراقية رقم 36 لسنة 1983م، منشور بمجلة الحقوق، العدد: 1، المجلد: 13، سنة 1988م.

12. يوسف أحمد الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد 2015م، منشور بمجلة جامعة الشقراء، العدد: 10، المجلد: بدون، 2018م.

**سادسًا: مجموعة الأحكام القضائية**

1. مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من 2001م حتى 2010م، الدوائر المدنية؛ التي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا.

2. المبدأ رقم: 213، الطعن رقم 894 / 2016م تجاري، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 6/ 6/ 2017م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/2017/civ20180213.

3. المبدأ رقم: 222، الطعن رقم 73/2017م تجاري، جلسة يوم الثلاثاء الموافق2/ 1/ 2018م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/2018/civ20180222.

4. المبدأ رقم: 290، الطعن رقم 281/2016م تجاري، جلسة يوم الثلاثاء الموافق 10/1/2018م، موقع قانون، https://qanoon.om/p/2017/civ20180176.

5. مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا (العمالية – التجارية) والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 1/10/2021م حتى 30/9/2022م، الدوائر العمالية والتجارية؛ التي أصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا.

**سابعًا: التشريعات**

1. القانون المدني المصري رقم (131/1948)، صَدَرَ هذا القانون بموجب القرار الجمهوري قانون رقم 131 لسنة 1948م بتاريخ 9 من رمضان سنة 1367هـ، الموافق 16 من يوليو سنة 1948م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية العدد رقم (108) مُكرَّر، الصادر في 13 من أكتوبر 2021م.

2. قانون التجارة المصري، صَدَرَ بموجب القرار الجمهوري قانون رقم 17 لسنة 1999م بتاريخ 2 من صفر سنة 1420هـ، الموافق 17 من مايو سنة 1999م، وهو مكوَّن من (772) مادة (مُعدَّل)، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية العدد رقم (19) مُكرَّر، الصادر في 1 من أكتوبر سنة 1999م.

3. قانون التجارة العُماني رقم (55/90)، صَدَرَ بموجب المرسوم السلطاني رقم (55/90) بتاريخ 23 من شعبان سنة 1410هـ، الموافق 15 من يوليو سنة 1990م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد (435) الصادر في 15 من يوليو 1990م.

4. قانون الشركات التجارية العُماني رقم (18/2019)، صَدَرَ هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (18/2019) بتاريخ 8 من جُمادَى الآخرة سنة 1440هـ، الموافق 13 من فبراير سنة 2019م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية في العدد رقم (1281) الصادر في 17 من فبراير 2019م.

5. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (4) لسنة 2018م، صَدَرَ هذا القانون في 4 من جُمَادَى الأولى سنة 1439هـ، الموافق 21 من يناير سنة 2018م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم (4 مُكرَّر) الصادر بتاريخ 22 من يناير سنة 2018م.

6. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132)، صَدَرَ بتاريخ 1 من ذي الحجة سنة 1443هـ، الموافق 30 من يونيو سنة 2022م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية "أم القرى" في العدد رقم (4929) الصادر في 30 من يونيو 2022م.

7. قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (32) لسنة 2021م، صَدَرَ هذا القانون في 20 من ربيع الأول سنة 1443هـ، الموافق 27 من سبتمبر سنة 2021م، وهو مكوَّن من (127) مادة، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد 737 (ملحق 1) الصادر بتاريخ 10 من أكتوبر سنة 2021م.

8. لائحة الشركات التجارية (القرار الوزاري رقم 146/2021)، الصادر من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم (1413)، صدرت في 14 أكتوبر 2021م.

9. قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (29/2013)، صَدَرَ هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (29/2013) بتاريخ 25 من جُمادَى الآخرة سنة 1434هـ، الموافق 6 من مايو سنة 2013م، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية في العدد رقم (1012) الصادر في 12 من مايو 2013م.

10. نظام الرهن التجاري السعودي رقم (م/86)، صَدَرَ هذا النظام في 8 من شعبان سنة 1439هـ، الموافق 24 من أبريل سنة 2018م، وهو مُكوَّن من (47)، وصَدَرَ بالأمر الملكي رقم (أ / 90)؛ الصادر بتاريخ 27 من شعبان سنة 1412هـ.

11. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (50) لسنة 2022م، صَدَرَ هذا القانون في 7 من ربيع الأول سنة 1444هـ، الموافق 3 من أكتوبر سنة 2022م، وهو مُكوَّن من (684) مادة، ونُشِرَ في الجريدة الرسمية العدد 737 (ملحق 1)؛ الصادر بتاريخ 10 من أكتوبر سنة 2023م.

12. نظام المعاملات المدنية السعودي رقم (م/191)، صَدَرَ هذا النظام في 29 من ذي القعدة سنة 1444هـ، الموافق 18 من يونيو سنة 2023م، وهو مُكوَّن من (720) مادة، وصَدَرَ بالأمر الملكي رقم (م/191) بتاريخ 29 من ذي القعدة سنة 1444هـ.

## قائمة المحتويات


| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الإشراف على الرسالة | أ |
| الإقـرار | ب |
| الآية الكريمة | ج |
| الإهـــداء | د |
| الشكر والتقدير | هـ |
| ملخص الدراسة باللغة العربية | و |
| ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية | ز |
| المقدمة | 1 |
| أولًا: أهمية الدراسة | 1 |
| ثانيًا: أهداف الدراسة | 2 |
| ثالثًا: مشكلة الدراسة | 2 |
| رابعًا: تساؤلات الدراسة | 3 |
| خامسًا: حدود الدراسة | 4 |
| سادسًا: منهج الدراسة | 4 |
| سابعًا: الدراسات السابقة | 4 |
| ثامنًا: خطة الدراسة | 6 |
| **الفصل الأول: الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد** | **7-56** |
| المبحث الأول: القيود الواردة على تأسيس شركة الشخص الواحد. | 8 |
| المطلب الأول: القيود الواردة على مؤسس شركة الشخص الواحد. | 10 |
| الفرع الأول: تحديد عدد الشركات المملوكة للشخص الواحد. | 11 |
| الفرع الثاني: قابلية إنشاء شركة شخص واحد من قبل شخص معنوي. | 14 |
| المطلب الثاني: القيود الواردة على المساهمات المقبولة في رأس المال. | 18 |
| الفرع الأول: المساهمات المقبولة من مؤسس الشركة. | 19 |
| الفرع الثاني: جدية تقييم المساهمة العينية. | 25 |
| المطلب الثاني: القيود الواردة على المساهمات المقبولة في رأس المال. | 19 |
| المبحث الثاني: الضمانات التي تحكم رأس المال. | 30 |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المطلب الأول: ضمان حقيقة رأس المال. | 31 |
| الفرع الأول: قاعدة ثبات رأس المال. | 31 |
| الفرع الثاني: حماية رأس مال الشركة من التضخيم. | 38 |
| المطلب الثاني: ضمان حماية رأس المال. | 47 |
| الفرع الأول: نظرية التخصيص. | 47 |
| الفرع الثاني: قاعدة استقلال الذمة المالية. | 52 |
| **الفصل الثاني: نطاق الضمانات لدائني شركة الشخص الواحد** | **99-57** |
| المبحث الأول: الضمانات المرتبطة بالالتزامات التعاقدية. | 58 |
| المطلب الأول: التأمينات. | 59 |
| الفرع الأول: التأمينات الشخصية. | 60 |
| الفرع الثاني: التأمينات العينية. | 64 |
| المطلب الثاني: دعوى الحلول من قبل الدائن. | 68 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى الحلول. | 69 |
| الفرع الثاني: الشروط الشخصية لقَبُول دعوى الحلول. | 74 |
| المبحث الثاني: الضمانات المرتبطة بالالتزامات غير التعاقدية. | 79 |
| المطلب الأول: أساس دعوى المسؤولية. | 80 |
| الفرع الأول: الخطـــأ. | 81 |
| الفرع الثاني: الضـــــرر والعلاقة السببية. | 85 |
| المطلب الثاني: شروط القيام بدعوى المسؤولية. | 90 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقَبُول دعوى المسؤولية. | 91 |
| الفرع الثاني: الشروط الشخصية لقَبُول دعوى المسؤولية. | 96 |
| **الخاتمـــــــــة** | **102-100** |
| أوّلًا: النتائـــــج | 100 |
| ثانيًا: التوصيات | 102 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **109-103** |
| **قائمة المحتويات** | **111-110** |